فتاوى قاضي الجماعة

أبي القاسم بن سراج الأندلسي

(ت: ٨٤٨هـ/١٤٤٤م)

دراسة في مظاهر الحياة الاقتصادية بمدينة غرناطة

من النصف الثاني للقرن الثامن

حتى النصف الأول من القرن التاسع الهجري

إعداد دكتور/

أحمد عبد الجواد مصطفى درويش

مدرس التاريخ والحضارة الإسلامية

في قسم التاريخ والحضارة

كلية اللغة العربية - جامعة الأزهر بالقاهرة

فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي (ت:٨٤٨هـ/١٤٤٤م) دراسة في مظاهر الحياة الاقتصادية بمدينة غرناطة من النصف الثاني للقرن الثامن حتى النصف الأول من القرن التاسع الهجري

أحمد عبد الجواد مصطفى درويش

قسم التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر بالقاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmeddarweesh@azhar.edu.eg

الملخص:

ترجع أهمية وغاية هذا البحث إلى هدفين رئيسيين، الأول منهما: عام، ويتمثل في إلقاء الضوء على دراسة فتاوى ابن سراج الغرناطي كأنموذجٍ لكتب الفتاوى الأندلسية، حيث إنَّها تعد مرآة ناصعة وصادقة تعكس جهود ابن سراج مفتي غرناطة وقاضي الجماعة بها، في خدمة مجتمعه، ممَّا يُحقِّق مصالحهم ويناسب ظروفهم المتطورة في المجتمع الأندلسي، الذي كان يعاني عسف المناوئين من أعداء الدين، الساعين لإنهاء الوجود الإسلامي بهذه الرُّقعة التي عرفت أزهى حضارة آنذاك؛ وأمَّا عن ثاني الأهداف فهو خاص، ويتمثل في تناول الباحث بالدراسة للمضامين والقضايا التي تكمُن في مغزى هذه الفتاوى الثريّةُ بمادتها العلمية، التي هي جديرةٌ حقًّا بسد ثغرة من ثغرات الدراسات التاريخيّة والحضارية الأندلسية خاصة والإسلامية عامة، والتي ظهرت منذ وفاة شيخ مؤرخي الأندلس ابن الخطيب الغرناطي"(ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، وستحاول هذه الدراسة معالجة ذلك، في

إطار عنوانها، من أجل الإفصاح عن الواقع الاقتصادي للمجتمع الغرناطي الأندلسي، آملًا أن تكون هذه الدراسة مُستهدفة إمداد المكتبة الإسلامية بدراسة جادة ونافعة بإذن الله؛ علاوة على أنَّ هذا الموضوع لم ينل حظّه من الدراسات الجادة والمتعمقة في هذا الجانب الاقتصادي .

الكلمات المفتاحية: فتاوى، ابن سراج، الاقتصادية، غرناطة، المزارعة، الحِرَف، نظم تجارية، مالية، معاملات، البيوع، السفن.

Fatwas of the Community Judge Abu Alqasim Bin Siraj Alandalusi. (T.: 848 AH / 1444 AD): A study in the aspects of economic life in the city of Granada from the second half of the eighth century until the first half of the ninth century AH.

Ahmed Abdel-Gawad Mustafa Darwish

Department of History and Islamic Civilization, Faculty of Arabic Language, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: ahmeddarweesh@azhar.edu.eg

Abstract:

The importance and purpose of this research is due to two main objectives, the first is general, which is to shed light on the study of the fatwas of Ibn Siraj Al-Gharnati as a model for Andalusian fatwa books. As it is a clear and honest mirror that reflects the efforts of Ibn Siraj, the Mufti of Granada and the judge of the community, in the service of his community, Which achieves their interests and suits their advanced conditions in the Andalusian society, which was suffering from the abuse of opponents of the enemies of religion seeking to end the Islamic presence in this area that knew the most glorious civilization at the time;. As for the second goal, it is specific, and is represented by the researcher's study of the contents and issues that lie in the significance of these fatwas, which are rich in their scientific material, which is really worthy of filling a gap in the gaps of Andalusian historical and civilization studies in particular, and Islamic studies in general. Which has appeared since the death of the Sheikh of Andalusian historians, Ibn Al-Khatib Al-Gharnati" (d.: 776 AH / 1374 AD), This study will attempt to address that, within the framework of its

title, in order to reveal the economic reality of the Granada Andalusian society, hoping that this study will aim to provide the Islamic library with a serious and beneficial study, God willing. Moreover, this subject has not received its share of serious and in-depth studies in this economic aspect.

Keywords: Fatwas , Ibn Siraj , Granada , Crafts , Commercial Systems , Financial, Transactions , Sales , Ships.

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مقدمـــة

بحمد الله أبتدئ وإيَّاه أستعين وأستهدي، وهو وليُّ عصمتي من الزَلل، في القول والعمل، ووليُّ توفيقي، لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلَّا به، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله محمد -ﷺ-، وعلى آله وصحبه، والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ علماء الإسلام قد خلّفوا تُراثًا علميًا زاخرًا، ما يزال بعضه مخطوطًا لم ير النور بعد، أو تكمُن أصوله في بطون أُمّهات المصادر الأصيلة، التي تميّزت بالموسوعية، ولم يهتد إليها الباحثون حتى الآن، رغم ما بين طيّاتها من معانٍ دقيقة، وأفكارٍ عميقة، بمقدورها أن تخدم واقعنا المعاصر، وتُنير السُبُل لأمتنا في شتَّى المجالات الحضاريّة، ومن بين هذا التُراث فتاوى علماء الأندلس، على مختلف عصوره التاريخيَّة، وقد وصل إلينا بعضها كاملًا، وذلك بفضل جهود مُحقّقي التراث الذين دأبوا على استخلاصه وتجميع شتاته من بين ثنايا تلك الموسوعات العلمية الزاخرة بمحتواها العلمي، وما كتاب فتاوى قاضي الجماعة "ابن سراج الغرناطي" إلَّا واحدٌ من كتب فتاوى الأندلسيين التي فقد معظمها، ولكن تمَّ تجميع شتاتها المتناثر من بين طيَّات كتاب المعيار المعرب للونشريسي، وغيره.

لذا كان من المهم والمحتّم عليّ أن أعمل جاهدًا على طرق باب هذه الفتاوى، ومن ثَمَّ دراسة قضاياها، ذات الكثير من الدلالات الحضارية، لا سيَّما في جانبها الاقتصادي، وهذا على الرغم من الطابع الفقهي العام للفتوى أو النازلة، ولكنَّها تكتسي بعدًا مهمًا يتجلى في أنَّها تعكس من خلال

السؤال والجواب أوضاعًا تاريخية وحضارية دقيقة من جهة، وتتميز بعفويتها وبراءتها من جهة ثانية، فلم تصبغ أو تتلون بلون سياسي، فابتعاد المفتي عن السلطة الحاكمة آنذاك وفَّر له مناخًا من الحرية لفكره دون تدخل من الجهات الرسميّة في العصر الإسلامي؛ في تلوين الفتاوى وتشكيلها حسب أغراضها وأهواءها السياسية، ممَّا جعل الفتوى أو النازلة تفوق أحيانًا قيمة النص التاريخي والحضاري نفسه، ويُمكِّن من إعادة البناء التاريخي بناء منطقيًا، كما أنَّ غنى مادتها يجعلها تساهم في كشف ما عجزت عنه الحوليات التاريخية؛ فمحتواها يزخر بالمظاهر الاقتصادية محل الدراسة، من حيث ذكر نوازل الجنان والبساتين والأسواق، ونوازل الفلاحة وما يتعلق بها من قضايا الملكيات والشراكة، وأنواع المحاصيل، والحرف والصناعات، والنُّظم التُّجارية والمالية، والموازين والمكاييل، وأنواع البيوع، إضافة للحديث عن النوازل التي تتصل بالبيئة البحرية، والملاحة التُّجارية، الأمر الذي يجعل من هذه الفتاوى والنوازل مصدرًا وثيقًا للمؤرخ مثلما هي للفقيه؛ ومن ثمَّ فإنَّ كتب النوازل تُعد منجمًا غنيًا بمعلومات موازية يستفيد منها المؤرخ والاجتماعي وغيرهما، وهذا يعني أنَّ الفتاوى التي صدرت كانت تعايش أحوال الناس وتلامس ظروفهم؛ ممَّا يعطيها مزيدًا من القبول[١].

(١) لمزيد من التفصيل عن أهمية كتب النوازل والفتاوى. ينظر: الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، مقدمة المحقق، ج١ص:(ح)؛ محمد بنشريفة: وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض، مجلة دعوة الحق، المغرب، العدد ٢٦٤، (أبريل- مايو، سنة ١٩٨٧م)، ص٩٤، ٩٥؛ إبراهيم القادري ==

ونظرًا للأهمية الكبيرة التي يمثلها هذا الموضوع في مجالي التاريخ والحضارة، علاوة على عدم وجود دراسة مستقلة تخصصّت فيه – على حد علم الباحث – لذا فقد وقع الاختيار عليه ليكون مجالًا للدراسة والبحث؛ كما أنَّه قد تضافرت بعض الاستفسارات حول اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، وستعمل الدراسة جاهدة للإجابة عليها قدر المستطاع، ومنها:

١- ماذا ستضيف هذه الدراسة عامة لمجال الدراسات التاريخية والحضارية، وخاصة فيما يتعلق بجانبها الاقتصادي في مدينة غرناطة، لاسيَّما أنَّها تتخصص في دراسة فترة عصيبة من تاريخ الأندلس، وهي الفترة التي تكالب فيها العدو على محاصرة البلاد، وإسقاط المدن الأندلسية مدينة تلو الأخرى ؟

٢- هل ستعمل هذه الدراسة بذلك على سد الثغرة الكبيرة في مجال الدراسات التاريخية والحضارية، وخاصة بعد وفاة شيخ مؤرخي الأندلس "لسان الدين بن الخطيب"(ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، حيث ندرت المصادر التي عنيت بالتخصُّص في دراسة تاريخ وحضارة هذه البلاد بعد وفاته، ممَّا يدعو للتحسُّر على هذا الأمر، وبالتالي فإنَّ اللجوء لكتب الفتاوى يعد أمرًا

==

بوتشيش: النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي(ق: ٥-٦هـ/١٢-١٣م)، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، العدد ٢٢، سنة ٢٠٠٣م، ص٦-٧؛ محمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٥٩؛ مبارك جزاء الحربي: نماج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، (صفر ١٤٢٧هـ/مارس ٢٠٠٦م)، العدد ٦٤، ص٣٠٦، ٣٠٧.

لازمًا عوضًا عمَّا أغفلته كتب الموسوعات والحوليات التاريخية، وكذلك كتب التراجم والطبقات ؟

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي القائم على المطالعة والاستقراء لنصوص الفتاوى المُستقاة، ثمَّ العمل على تحليلها ومقارنتها أحيانًا بغيرها من كتب النوازل، والربط بينها قدر المستطاع، من أجل استخراج وإبراز الحقائق التاريخية والحضارية، المتعلقة بالمظاهر الاقتصادية، ثمَّ وضعها في مكانها المخصّص والمناسب لها.

خطة البحث:-

لقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها إلى أربعة مباحث رئيسة، يسبقها مقدمةٌ وتمهيدٌ، ويعقبها خاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، فأمَّا **المقدمة:** فقد بيّنت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وقمت بعرضٍ شامل للمنهج المتَّبع في معالجة الدراسة، وذكرٌ لتقسيم خطة البحث، **ثمَّ تلاها التمهيد**، الذي خُصّص لمحوين، **أولهما:** عن حياة قاضي الجماعة ابن سراج، **والثاني:** عن عناية فقهاء الأندلس بالفُتيا، ثمَّ خصصت **المبحث الأول للحديث** عن: بعض قضايا النشاط الزراعي في غرناطة، وأعقبته **بالمبحث الثاني** وقد عني بالحديث عن: بعض الحرف والصناعات في غرناطة، ثمَّ تلاه **المبحث الثالث:** وتناولت فيه النُظم التُجارية والمالية في غرناطة وما يتعلق بهما من الموازين والمكاييل، ثمَّ ختمت الدراسة **بالمبحث الرابع** وخصصته للحديث عن: البيوع والمعاملات التجارية في غرناطة، والنقل البحري وعلاقته بتجارة الأندلس الخارجية، وفي **الخاتمة** تناولت أهم ما تمخضت عنه الدراسة من نتائج، وقد اعتمدت في هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع العربية والمعرّبة، وبعض الرسائل العلمية

والمجلات، وتم إثباتها في ثبت خُصِص لها؛ **مع ملاحظة أنّني أشرت لفتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج في ثنايا الدراسة باسم: «الفتاوى»؛ وكذلك يجب التنويه لوجود العديد من الفتاوى لابن سراج في ثنايا الدراسة لم ترد في فتاويه المجموعة، ولكنَّها وردت في كتاب المعيار المعرب للونشريسي، وغيره.**

وعليه، فإنّي أقول هذا ما وفقني الله –عزَّ وجلّ– إليه، ولا أدّعي له كمالًا، فإنَّ الكمال لله وحده، ولا يسعني غير أن أتمثل بقول المقريزي الذي قال فيه: «فإن كنت أحسنت فيما جمعت، وأصبتُ فيما صنّفت ووضعت، فذلك من عظيم منن الله –عزّ وجل– وجزيلِ فضله وجليل طَوله وعظيم إنعامه عليّ، وإن أنا أسأتُ فيما فعلت، وأخطأتُ إذ وضعت، فما أجدرُ الإنسان بالإساءة والعيوب إذا لم يعصمه ويحفظه علَّام الغيوب». **وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.**

التمهيـــد

أولًا: لمحـة تاريخيـة عن حياة قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الغرناطـي:

(أ)- الاســم والموطــن:-

يمكن القول من خلال تتبُّع الإشارات التي وردت في بعض المصادر والمراجع،أنَّ قاضي الجماعة يسمَّى بأبي القاسم[١]محمَّدبن محمَّدبن سراج[٢]

---

(١) السخاوي(أبو الخير شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان، ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٦م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج٧ص٢٤٨؛ الونشريسي(أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني، ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): كتاب الوفيات، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠٠٩م، ص٩٣؛ البلوي(أبو جعفر أحمد بن علي الوادي آشي الأندلسي، ت: ٩٣٨هـ/١٥٣٢م): ثبت البلوي، دراسة وتحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٨٦، ١٨٩، ١٩٠؛ ابن القاضي(أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، ت: ١٠٢٥هـ/١٦١٦م): لقط الفرائد من لفاظة حُقق الفوائد، ضمن موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢ص٧٥٣.

(٢) ابن القاضي: ذيل وفيات الأعيان المُسمَّى درّة الحجال في أسماء الرّجال، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج٣ص٢٨٢؛ التنبكتي(أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري السوداني، ت: ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ==

الغرناطي[١]، وقد ذكر كل من ترجم له أنَّه ولد في مدينة غرناطة(Garanada) واستوطنها؛ فصارت موطنًا له[٢] .

(ب)- مولده:-

ولمَّا كان مولد قاضي الجماعة بمدينة غرناطة من الحقائق المُسلَّم بها؛ وذلك إبَّان القرن الثامن الهجري، فلا شكَّ إذًا أنَّه قد عاصر دولة بني

==

ص٥٢٦؛ محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١ص٣٥٧.

(١) سمِّي بذلك نسبة إلى مدينة غرناطة، التي تشتهر بنهري: شنّيل، وحدرّه، أما شنّيل فينحدر من جبل شُلير بجنوبها، لا ينفكّ عنه الثلج شتاء ولا صيفًا، لذلك فهو شديد البرد، وتتأثر غرناطة في الشتاء بسببه، وأمَّا نهر حدارّه يشقّها، وعليه أرحاء كثيرة. ياقوت الحموي(شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٤ص١٩٥؛ العمري(شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي، ت: ٧٤٩هـ/١٣٤٨م): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: كامل سلمان، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١٠م، ج٤ص١١٦-١١٧.

(٢) ابن عاصم(أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد القيسي الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٥٧هـ/١٤٥٣م): جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى، تحقيق: صلاح جرار، دار البشير، عمان، الأردن، ط١، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، مقدمة المحقق، ج١ص٤٤؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٢٦؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، ج١١ص٢١٨.

نصر (بني الأحمر) في غرناطة(٦٢٩-٨٩٧هـ/١٢٣١-١٤٩٢م)[١]، على الرغم من أنَّ المصادر التي ترجمت له صمتت عن الإشارة إلى تحديد العام الذي ولد فيه[٢]؛ غير أنَّ الدكتور محمد أبو الأجفان محقّق فتاوى قاضي الجماعة قد اجتهد في تحديد مولده؛ حيث قال إنَّ شيخه الأول "أبي سعيد فرج بن لُب الغرناطي[٣]" قد توفّي سنة ٧٨٢هـ/١٣٨٠م، ممَّا يرجح أنَّ تاريخ ولادة ابن سراج كانت في العقد السابع أو الثامن من القرن(٨هـ/١٤م)، وأنَّه أدرك العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن، وتدرج خلالها من الطفولة إلى الشباب، ثمَّ إلى الكهولة في النصف الأول من القرن ٩هـ/١٥م[٤]. ويبدو أنَّ هذا الاجتهاد هو الأقرب للصواب، حيث إنَّ قاضي الجماعة قد تلقى العلم على يد شيخه، الذي توفّي سنة ٧٨٢هـ/١٣٨٠م، فلا بد إذًا أن يكون مولده قبل هذا العام بزمن يُقارب العشرة أعوام على أقل تقدير، كما أنَّ قاضي الجماعة قد توفّي في حدود عام ٨٤٨هـ/١٤٤٤م، كما سيشار لذلك أثناء الحديث عن وفاته، وبالتالي فإنَّه قد ناهز الثمانين عامًا أو زاد عنها قليلًا. ولكن يخيَّل لي أنَّه قد ولد في حدود ٧٧٢هـ/١٣٧٠م، سواء كان قبلها، أو بعدها بقليل، لكي يتحقق شرط تحصيله للعلم على يد أستاذه ابن لُب، وهو الذي يتراوح فيما بين سن

(١) سيشار لاحقًا إلى العام الذي توفّي فيه قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج .

(٢) ابن سراج(أبو القاسم محمد بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٤٨هـ/١٤٤٤م): فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مقدمة المحقِّق، ص٢٠ .

(٣) سيأتي التعريف به كأول شيخ من شيوخ ابن سراج.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠.

السادسة[١] حتى الثانية عشرة .

ولعلَّ الخلاف في تحديد تاريخ مولد قاضي الجماعة أو غيره من العلماء في هذا العصر، يرجع إلى ندرة المصادر التي تخصَّصت في الترجمة لعلماء الأندلس إبَّان القرن ٩هـ/١٥م، وبدا ذلك واضحًا منذ وفاة شيخ مؤرخي الأندلس لسان الدين بن الخطيب(ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)؛ حيث قد ندر وجود المؤرِّخين الذين تخصّصوا في تأليف كتب التاريخ والتراجم بالأندلس، وبالتالي أصبح البحث عن تاريخ مولد أو وفاة عالم من الأمور المعقدة، إلَّا ما ورد من إشارات في كتب فهارس العلماء، أو كتب التراجم المتأخرة عن سقوط الأندلس، أو بعض كتب النوازل والفتاوى، وهذا من النادر، ولا شكَّ أنَّ كل ذلك يعدُّ دليلًا مهمًا وصادقًا على مدى الاضطهاد الذي لاقاه علماء الأندلس في أُخريات أيامها وقبل سقوطها في سنة ٨٩٧هـ/١٤٩٢م، ممَّا جعل القرن ٩هـ/١٥م في الأندلس محاطًا بسياجٍ من الغموض في عديد جوانبه التاريخية والحضارية. وخير شاهدٍ على ذلك، ما قيل: إنَّما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوذ نصارى الشمال على غالب الجزيرة، فسقطت العلوم، وآخرها علم اللسان[٢]. وهنا يكمن السر في ندرة كتب التراجم والطبقات في الأندلس إبَّان

---

(١) لمزيد اطلاع على سن التحاق الصبيان بالمكاتب الأندلسية. ينظر: أحمد عبد الجواد مصطفى درويش: إسهامات الأندلسيين العلمية من القرن الثاني حتى النصف الأول من القرن الثامن الهجري دراسة تاريخية حضارية في ضوء كتب التاريخ والتراجم الإمام الذهبي أنموذجًا، دار زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ج١ص١٤٨-١٥٢.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة ==

عصورها المتأخرة.

(ج)- شيوخه وطلبه العلم:-

لقد أشار بعض مَن ترجموا لقاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الغرناطي، إلى أنَّه سعى لتحصيل العلم منذ نعومة أظفاره، على يد شيوخ العلم في مدينة غرناطة، ومنهم:

١- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لُب التغلبيّ الغرناطيّ(٧٠١ - ٧٨٢هـ/١٣٠١ - ١٣٨٠م)[(١)]، الذي عمل بدار الشّورى في غرناطة، ومفتيًا لها، إضافة إلى معرفته بعلوم العربية، وعلم التوثيق، وبرع في علمي القراءات، والتفسير، وجلس للتدريس في المسجد الأعظم بغرناطة، وتولّي خطابته، وأقرأ بالمدرسة النّصرية[(٢)]، في ٢٨ من رجب عام

==

تاريخية وآراء إصلاحية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٧٠.

(١) ابن حجر العسقلاني(أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد، ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ج١ص٢٤٩؛ المقَّري(شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، ت: ١٠٤١هـ/١٦٣١م): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٥ص٥١٣.

(٢) تسمَّى هذه المدرسة بـ "اليوسفيّة"، نسبة إلى مؤسسها السلطان "أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن نصر الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة ٧٥٥هـ/١٣٥٤م"، سابع سلاطين دولة بني نصر في غرناطة(٧٣٣-

==

٧٥٤هـ/١٣٥٣م، فأخذ الناس عنه واشتهر ذكره في الفُتيا بالأندلس وبلاد المغرب، وتوفّي سنة ٧٨٢هـ/١٣٨٠م[١].

٢- أبو عبد الله محمَّد بن عليّ بن علَّاق(...-٨٠٦هـ/...-١٤٠٤م)، هو قاضي الجماعة وخطيب الحضرة بغرناطة، جلس لتدريس ألفية ابن مالك، وموطأ الإمام مالك بن أنس، ومدونة سحنون، ومختصرها لابن أبي زَمَنين الأندلسي[٢]، ودرَّس الإيضاح للفارسي، وتوفّي بعد عصر

==

٧٥٥هـ/١٣٣٢-١٣٥٤م)، وتعرف بالمدرسة العلمية، والنصرية، ومدرسة غرناطة، وجامعة غرناطة. ابن الخطيب(أبو عبد الله لسان الدين، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي، ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: يوسف طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١ص٢٨٩، ٢٩٠-٢٩١؛ (حاشية رقم ٣)، ج٣ص٢٢، ٥٥؛ ج٤ص٢١٣؛ ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٤، سنة١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، حاشية رقم(١)، ج٣ص٣٦.

(١) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج٤ص٢١٢-٢١٣؛ الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ص٦٧-٧٠؛ ؛ ابن الجزري(أبو الخير شمس الدين، محمد بن علي الدمشقي الشافعي، ت: ٨٣٣هـ/١٤٢٩م): غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٢ص٨؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٣٥٧-٣٥٨.

(٢) المجاري(أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الواحد الأندلسي، ت: ٨٦٢هـ/١٤٥٧م): برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الاجفان، دار الغرب

==

يوم الخميس ١٢ من شعبان سنة ٨٠٦هـ/١٤٠٤م، ودفن بمقبرة باب الفخَّارين[١].

٣- أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري، المعروف بالحفَّار الغرناطي الأندلسي(في حدود ٧١٩-٨١١هـ/١٣١١-١٤٠٨م)، عمل أبوه في بيع الحرير، وأخذ عن ابن لُب[٢]، ثمَّ أخذ عنه ابن سراج، وأقرأ بقراءة نافع، ودرَّس صحيح البخاري في الجامع الأعظم، والمدرسة النصرية بغرناطة، وأقرأ موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي[٣]، وتوفِّي يوم الثلاثاء ١٣ من شهر رمضان سنة ٨١١هـ/١٤٠٨م، ودفن بباب إلبيرة[٤]،

==

الاسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٢م، ص١٢٢؛ ابن القاضي: ذيل وفيات الأعيان، ج٢ص٢٨٣.

(١) المجاري: برنامجه، ص١٢٣؛ السخاوي: الضوء اللامع، ج٨ص١٩٦؛ ابن القاضي: ذيل وفيات الأعيان، ج٢ص٢٨٣.

(٢) ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق بإشراف: محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج٥ص٣٣٥-٣٣٦

(٣) المجاري: برنامجه، ص١٠٤-١١٤؛ ابن القاضي: ذيل وفيات الأعيان، ج٢ص٢٨٤؛ محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج١ص٣٥٥.

(٤) باب إلبيرة Puerta de Elvira من أبواب غرناطة القديمة العريقة، يقع في شمالها الغربي، ما يزال قائمًا بقوسه وجانبيه في الميدان المسمَّى باسمه، داخل مدينة غرناطة، على مقربة من ساحة الثيران الحديثة، وهو الباب الوحيد الذي بقي كاملًا من أبواب سورها الخارجي. ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عنان، حاشية رقم(٣)، ج١ص١٠٧؛ القُلصادي(أبو الحسن علي بن محمد

==

رحمه الله[١].

(د)- بعض تلاميـــذه:-

تجدر الإشارة إلى أن المصادر لم تتحدث كثيرًا عن تلاميذ قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج، على الرغم من جلوسه للتدريس في مساجد الأندلس؛ حيث قال التنبكتي[٢]: «أخذ عنه جماعةٌ من الأئمة الكبار». وهذه لمحةٌ موجزة عن بعضهم:

١- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، المعروف بالراعي الغرناطي(في حدود ٧٨٢-٨٥٣هـ/١٣٨٠-١٤٤٩م)[٣]، كان إمامًا عالمًا، وسمع من شيخه ابن سراج، ودخل القاهرة عام ٨٢٥هـ/١٤٢١م، واستوطنها، وحجّ، وجلس للإقراء فيها، وأمّ بمدارسها، وله شرح «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك»، وكفّ بصره في آخر عمره[٤].

==

بن علي القرشي البسطي الأندلسي، ت: ٨٩١هـ/١٤٨٦م): الرحلة، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية، تونس، د. ط، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، حاشية رقم(٣٢٥)، ص١٦٤.

(١) المجاري: برنامجه، ص١١٥؛ ابن القاضي: ذيل وفيات الأعيان، ج٢ص٢٨٤.

(٢) نيل الابتهاج، ص٥٢٦.

(٣) السخاوي: الضوء اللامع، ج٩ص٢٠٣؛ عبد السلام محمد هارون: كناشة النوادر، مكتبه الخانجي، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص١٠٠.

(٤) السخاوي: الضوء اللامع، ج٩ص٢٠٣-٢٠٤؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٣٠؛ ابن العماد(أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، العَكري الحنبلي، ت:

==

٢- أبو يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي(... - في حدود ٨٥٧هـ/...- ١٤٥٣م)، له ألقاب كثيرة أشهرها قاضي الجماعة[١]، أخذ عن ابن سراج[٢]، وينتمي أبو يحيى إلى أسرة بني عاصم الغرناطيّة[٣] وله عدة مؤلفات منها «شرح تُحفة الحُكَّام لوالده أبي بكر بن عاصم»، ذكر فيه أنّه تولّى قضاء غرناطة في عام ٨٣٨هـ/١٤٣٤م، ومن مؤلَّفاته الأخرى كتابا: «جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى»، و«الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض»، واعتبره ذيلًا لكتاب الإحاطة للمؤرخ ابن الخطيب[٤].

٣- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الموَّاق المالكي الغرناطي(...-٨٩٧هـ/... -١٤٩١م)[٥]، خطيب غرناطة،

==

١٠٨٩هـ/١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٩ص٤٠٧.

(١) ابن عاصم: جنة الرضا، مقدمة المحقق، ج١ص٣٥؛ المقري: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، ج١ص١٤٥؛ نفح الطيب، ج٦ص١٤٨؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٣٧؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج١١ص٢٩٣.

(٢) المقري: أزهار الرياض، ج١ص١٤٥؛ نفح الطيب، ج٦ص١٤٨.

(٣) المقري: أزهار الرياض، ج١ص-١٧٦؛ نفح الطيب، ج٦ص١٥٨-١٥٩.

(٤) المقري: أزهار الرياض، ج١ص١٤٥؛ نفح الطيب، ج٦ص١٤٨؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٣٧؛ عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج١١ص٢٩٣.

(٥) السخاوي: الضوء اللامع، ج١٠ص٩٨؛ القرافي(بدر الدين محمد بن يحيى بن

==

وخاتمة علماء الأندلس وشيوخها الكبار، أخذ عن شيخه ابن سراج وهو عمدته، وغيرهم، له شرحان على "مختصر الشيخ خليل"، وله كتاب "سنن المهتدين في مقامات الدين"، وتوفِّي في شهر شعبان سنة ٨٩٧هـ/١٤٩٢م، وهي السنة التي استولى فيها النصارى القشتاليون على غرناطة(١).

(هـ)- مؤلفاته ومكانته العلمية:-

في الحقيقة يجب الإشارة إلى أنَّ المصادر لم تتحدث كثيرًا عن مؤلفات قاضي الجماعة، ولكن يبدو أنَّه أسهم بحظٍ في مجال الفقه، ومنها: "شرحه الكبير على مختصر خليل المصري"، وقد أكثر تلميذه أبي عبد الله المؤَّاق من النقل(٢) عنه في شرحه على المختصر(٣)، وله فتاوى كثيرة ذكر

==

عمر، ت: ١٠٠٨هـ/١٥٩٩م): توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط١، سنة١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٢٢؛ ابن القاضي: ذيل وفيات الأعيان، ج٢ص١٤١؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٦٢.

(١) القرافي: توشيح الديباج، ص٢٢١-٢٢٢؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٦١-٥٦٣؛ محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج١ص٣٧٨.

(٢) لقد نقل المؤَّاق الغرناطي كثيرًا عن شيخه في كتابه "التاج والإكليل"، فدائمًا يقول: كان شيخي ابن سراج – رحمه الله – يقول. قال سيدي ابن سراج –رحمه الله–. وقال سيدي ابن سراج – رحمه الله – ما نصه. وسئل سيدي ابن سراج – رحمه الله –. وأذكر لسيدي ابن سراج. وحدثني شيخي ابن سراج –رحمه الله تعالى–. التاج والإكليل، ج١ص١٥، ٥٤١؛ ج٢ص٧٦، ١١٦؛ ج٤ص٣٤٠؛ ج٧ص٦، ٥٧٦؛ ج٨ص١٨، ١١٦.

(٣) منشور تحت عنوان: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٤م. ونشر في طبعة أخرى تحت عنوان: التاج ==

الونشريسي[١] جملةٌ وافرة منها في كتابه المعيار المعرب[٢]. ولعلَّ عدم تناول المصادر مؤلّفات ابن سراج بالحديث الوافي، يرجع في الأساس إلى نُدرة كتب التراجم والطبقات الأندلسية في هذا العصر، كما أشير سالفًا، عدا ما ورد في كتب فهارس وبرامج بعض العلماء.

وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ قاضي الجماعة قد حظي بمكانة سامية بين علماء عصره، وسطع نجمه في سماء الثقافة الأندلسية[٣]؛ لذلك استحق أن يُنعت بـ «عالم الأندلس[٤]»، وبـ «الشيخ الفقيه المُفسِّر[٥]»، وبـ «حامل راية الفقه والتحصيل[٦]»، وبـ « الإمام العلَّامة، الفقيه الحافظ، العمدة الفهّامة، العالم الجليل، الحامل لواء المذهب مع التحصيل[٧]»؛ وعلى ضوء هذه الأوصاف نكاد نجزم أنَّ ابن سراج قد نال هذه المكانة بفضل نبوغه

==

والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق الغرناطي(ت: ٨٩٧هـ)، تحقيق: رابح زرواتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.

(١) لقد قام الدكتور محمد أبو الأجفان بجمع شتات بعض هذه الفتاوى من كتاب المعيار المعرب للونشريسي وغيره، في كتاب منشور، تحت عنوان: فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي(المتوفى: ٨٤٨هـ/١٤٤٤م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٢) القرافي: توشيح الديباج، ص٢٦١؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٢٦.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، مقدمة المحقق، ص٣٨.

(٤) السخاوي: الضوء اللامع، ج٧ص٢٤٨.

(٥) الونشريسي: الوفيات، ص٩٣.

(٦) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٢٦.

(٧) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج١ص٣٥٧.

العلمي، وإلمامه بالمسائل الفقهية والأدلة الشرعية، ممَّا خوّل له خوض ميدان الاجتهاد بالاختيار والترجيح، وبفضل تحصيله لفنون العلم، وقد سخّر قدرته ومعرفته لإفادة طلَّابه وإفتاء الأندلسيين، ومُناظرة العلماء بالأندلس وتلمسان وتونس لما يراه حقًا؛ وبذلك كان له أكبر الأثر في التيار العلمي والتكوين الفقهي لدى مُعاصريه ومن أتى بعدهم ممَّن درسوا مؤلفاته، أو نقلت إليهم آراؤه عبر المصنَّفات الأندلسية والمغربية(١).

(و)- ولايته خطة قضاء الجماعة:-

من خلال استقراء نصوص وشواهد المصادر التي تحدثت عن ابن سراج الغرناطي، تبيَّن أنَّ اسمه قد اقترن بخطة قضاء الجماعة(٢)، ولكن لم يتم الوقوف على نصٍ مباشر يُشير صراحة إلى ظروف تولّيه قضاء الجماعة، ولكن يبدو أنَّه تولّى هذه الخطة إبَّان عهد السُّلطان الغرناطي "الغالب بالله أبي عبد الله محمد الثامن، ابن نصر، المعروف بالأيسر"، الذي تعاقب على حكم سلطنة غرناطة أكثر من مرة، وذلك منذ عام ٨٢٢هـ/١٤١٧م، وحتى تمّ خلعة في آخر ولاية سنة ٨٤٥هـ/١٤٤٢م، ومن المعلوم أنَّ بني سراج كانوا من مؤيّدي السُّلطان الأيسر(٣).

---

(١) ابن سراج: الفتاوى، مقدمة المحقق، ص٣٨؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٢٦

(٢) القرافي: توشيح الديباج، ص٢٦١؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٢٦؛ محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج١ص٣٥٧.

(٣) ينظر ابن عاصم: جنة الرضا، ج١ص١٢-٢١، ٤٤-٤٥؛ محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٤، سنة١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٥ص١٥٥-١٦٣؛ عبد الرحمن علي الحجي: التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي، حتى سقوط غرناطة، دار القلم، دمشق، سوريا، ==

(ز)- **وفاتـــه**:-

تجدر الإشارة إلى حقيقة مهمة وهي عدم إجماع علماء التراجم على سنة وفاة ابن سراج؛ فالسخاوي يذكُر أنَّه قد توفّي في سنة ٨٤٢هـ/١٤٣٨م[١]. وبهذا فقد شذَّ عن جميع من ترجم له. وقد ناقض ابن القاضي نفسه، حيث ذكر أنّ ابن سراج توفّي سنة ٨٤٧هـ/١٤٤٣م[٢]، في حين أنَّه أشار في موضع آخر إلى أنَّ توفي سنة ٨٤٨هـ/١٤٤٤م[٣]. وبهذا يكون قد اضطرب في رأيه الأول، واتفق مع بعض مترجمي ابن سراج في رأيه الثاني؛ وعلى الرغم من ذلك فإنَّ باقي المترجمين لابن سراج الغرناطي، اتفقوا على أنَّه توفّي سنة ٨٤٨هـ/١٤٤٤م، سواء من تقدّم منهم أو تأخّر[٤]. ويبدو أنَّ هذا هو الأقرب للصواب.

==

ط١٠، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ص٦٤٢-٦٤٣؛ سحر السيد سالم: بنو سراج وزراء بني نصر بين الحقيقة التاريخية والقصة الشعبية، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مجلد ٢٨، ص٢٠-٣٢.

(١) الضوء اللامع، ج٧ص٢٤٨.

(٢) ابن القاضي: لقط الفرائد، ج٢ص٧٥٣.

(٣) ابن القاضي: ذيل وفيات الأعيان، ج٣ص٢٨٢.

(٤) الونشريسي: كتاب الوفيات، ص٩٣؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٢٦؛ محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج١ص٣٥٧.

ثانياً: عناية فقهاء الأندلس بالفُتيا[١]:-

(١) (أ)- **الفُتيا في اللُّغة:** عرّفت بأنَّها فرعٌ من فروع علم الفقه، ويُطلق عليها: الفُتيا، والفُتوى، والفَتوى، وهي ما أفتى به الفقيه، والإفتاء هو الإبانة، أي إبانة الشيء على حقيقته بالبيان والعلم، والأصل فيها الفُتيا، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [سورة النساء: ١٧٦]، ويُقال منه فُتيا وفَتوى، والاسم: الفتوى، ومنه حديث: «الإثم ما حاك في النفس، وتردّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»، أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازًا؛ فممّا تقدم يتضح أنَّ الاستفتاء في اللُّغة: يعني السؤال عن أمر أو عن حُكم مسألة، وهذا السائل يسمَّى المستفتي، والمسئول الذي يجيب هو المُفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفُتيا، فالإفتاء يتضمن وجود المُستفتي والمُفتي والإفتاء نفسه والفتوى. ابن حنبل(الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م): مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٢٩ص٥٣٣؛ ابن فارس(أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤ص٤٧٤؛ ابن سيده(أبو الحسن علي ابن إسماعيل المرسي الأندلسي، ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٩ص٥٢٤؛ ابن الأثير(أبو السعادات مجد الدين، المبارك بن أبي الكرم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، سنة١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣ص٤١١؛ ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقي، ت: ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ==

ينبغي التنبيه في البداية على أنَّ الفتاوى والنوازل والمسائل والأجوبة والأحكام أسماء لمُسمّى واحد، غير أنَّ النوازل تختص بالحدوث والوقوع،

==

لبنان، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١٥ص١٤٧؛ عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط٩، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص١٤٠. **(ب)- الفُتيا في الاصطلاح الشرعي:** يُعرِّف الفقهاء الفتوى بأنَّها: إظهار الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على أنَّ الإخبار بالحُكم الشرعي لا على وجه الإلزام، وقيل: المفُتي هو المُخبر عن حكم الله تعالى، غير مُنفِّذ؛ فكيف يخبر عنه إلَّا بما يعتقد أنَّه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه -ﷺ-: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾. [سورة المائدة: الآية ٤٩]؛ فالمفتي موقّع للشَّريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمُّوا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [سورة النساء: الآية ٥٩] . ابن رشد الجدّ(أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي، ت: ٥٢٠هـ/١١٢٦م): الفتاوى، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٣ص٤١٩٧؛ ابن القيم(شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، بن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٤ص١٣٣؛ الشاطبي(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الأندلسي ت:٧٩٠هـ/١٣٨٨م): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٥ص٩١، ٢٥٧؛ الرُّعيني(شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب المالكي، ت: ٩٥٤هـ/١٥٤٧م): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١ص٣٢.

فهي أضبط في التعبير من الفتوى، التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث، بمعنى أنَّ المسائل عبارة عن تفريعات وفروض، في حين أنَّ النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة، وهكذا فإنَّ هذه الأسماء تترد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ، والمسمَّى واحد، فمن الفقهاء من يُطلق عليها: فتاوى ابن رشد، أو مسائله، ونوازل ابن الحاج، وأجوبة محمد بن سحنون، وفتاوى ابن عرضون، والأسئلة والأجوبة للرُّعيني، وأحكام الشعبي، والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل، وجواب المفتي، سواء كان السؤال واقعًا أم متوقعًا، وربَّما غلب استعمال مصطلح النوازل أكثر، والذي يجهل حكم الله في نازلة من النوازل، مأمورٌ بأن يسأل عن الحكم فيها[1]، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾. [سورة النحل: الآية ٤٣].

وممَّا يجدر ذكره أنَّ فقهاء الأندلس قد أولوا الفُتيا عنايتهم، حيث كانت تجري عندهم على المذهب المالكي السائد في بلادهم، وفرّقوا بين فقه الفُتيا، وعلم الفُتيا، فالأول منهما: هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك

(١) اللخمي(أبو الحسن، علي بن محمد الربعي القيرواني، ت: ٤٧٨هـ/١٠٨٦م): الفتاوى، تحقيق: حميد محمد، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، د. ت، ص٩؛ ابن لُب(أبو سعيد فرج بن قاسم التغلبي الشاطبي الغرناطي، ت: ٧٨٢هـ/١٣٨١): تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج١ص٣٥؛ عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، دار الهلال العربية، الرباط، المغرب، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص١٢٨-١٢٩.

الأحكام مع تنزيلها على النوازل[١]، فالفتوى صنعة لا يحسنها كل فقيه، فلا بدَّ فيها من الدُّربة والممارسة، ومعرفة نفسيات المستفتين، وأعراف وعادات البلد الذي يفتي فيه[٢]؛ وفي هذا المعنى يقول ابن سهل الجيَّاني: وكثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب -رحمه الله- يقول: الفُتيا صنعة، وقد قالها قبله العلَّامة "أبو صالح أيوب بن سليمان" - رحمه الله -: الفُتيا دُربة، وحضور الشورى في مجالس الحُكَّام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفُتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدوَّنة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممَّن جعله الله إمامًا يُلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقًا، وألفاه ظاهرًا وصدقًا، ووقف عليه عيانًا وعلمه خبرًا[٣]. وعلى الرغم من ذلك فإنَّ خطة الفُتيا في الأندلس يبدو أنَّها قد تعرضت - في مختلف مراحل حياتها- لكثيرٍ من الإهمال، وانتحلها من هم ليسوا أهلًا لها، حيث وجد في بعض المصادر أنَّ طائفة من الفقهاء سجلوا ضجرهم وسخطهم، وأبدوا تحسرهم عما آلت إليه الفتوى في عصورهم[٤]، وفي هذا تذكر بعض المصادر أنَّ الإمام ابن حزم معاصر أبي الوليد الباجي ومناظره، يروي أنَّه

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج١٠ص٧٨.

(٢) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص١٣٠.

(٣) ابن سهل(أبو الأصبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجيَّاني، ت: ٤٨٦هـ/١٠٩٣م): ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطرٍ من سير الحكَّام، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١ص٢٥؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج١٠ص٧٩.

(٤) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص١٣٣.

كان يوجد مفتٍ قليل العلم، لم يكن يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب، ثمَّ يكتب هو تحته: جوابي مثل جواب الشيخ – فقُدِّر أن اختلف يومًا مُفتيان في جواب، فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيخين – فقيل له: إنَّهما قد تناقضا، فقال: وأنا تناقضت مثلهما[١]؛ ولذا قال أهل العلم إنَّ هذه الظاهرة من المصائب التي حلَّت بالعلماء في طريق الفُتيا، حتى كثرت البدع، وذهب العلماء[٢]. وإذا كان هؤلاء العلماء قد عبّروا عن سخطهم وسجلوا ضجرهم حيال ذلك، وهم قد عاشوا في عصر ازدهار العلوم، فما ظننا بالعصور التي أعقبته؟ لا شكَّ أن حالها كانت أسوأ في معظم الأحيان.

وأمَّا عن فتاوى علماء غرناطة في عصر قاضي الجماعة ابن سراج، محور الدراسة، فلم يكونوا أقل شأنًا من باقي أقرانهم بالأندلس، فالإمام الشاطبي الغرناطي كان يُشنِّع على الخارج من فقهاء الأندلس عن إطار المذهب المالكي، ويرى أنَّ اتِّباع رُخص المذاهب مفسدة من المفاسد كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى الخلاف، فبهذا الاعتبار يصير سيالًا لا ينضبط، من حيث ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم[٣]، وهذا

---

(١) محمد الحجوي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، تحقيق: أيمن صالح، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٢ص٤٨٩-٤٩٠.

(٢) ابن العربي(أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي الإشبيلي الأندلسي، ت: ٥٤٣هـ/١١٤٨م): النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، تحقيق: عمار طالبي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ص٣٦٤.

(٣) الشاطبي: الموافقات، ج٥ص١٠٢.

غير جائز للمفتي، وإنَّما تفقّه أغلب علماء الأندلس بدراسة مذهبهم السائد، فلا يُطمأن إلى الخروج عنه إلى مذهب لم تدرس أصوله ولم تستوعب مسائله[١]؛ ولذا يقول الشاطبي[٢]: «إنَّ المذاهب الخارجة عن مذهب الإمام مالك في هذه الأمصار مجهولة، وكانخرام قانون السياسة الشرعية، بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها»؛ وينوِّه الشاطبي أيضًا بذيوع وانتشار مذهب الإمام مالك في الأندلس، منذ عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن الداخل(١٧٢-١٨٠هـ/٧٨٨-٧٩٦م)[٣]؛ واقتفى منهجه تلميذه ابن سراج الغرناطي، فيذكر أحد تلاميذه حكاية عنه، وأمَّا بالنسبة إلى الفُتيا فكان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول: «لا تسع الفُتيا والحكم إلَّا بمشهور المذهب[٤]»، كما أنَّ كلًا من الشاطبي وابن سراج استحسنا قول الإمام المازري، بلفظه، الذي يقول فيه: «ولست ممَّن يحمل الناس على

(١) ابن سراج: الفتاوى، مقدمة المحقق، ص٥٧.

(٢) الموافقات، ج٥ص١٠٢-١٠٣.

(٣) لمزيد تفصيل عن ظهور وانتشار مذهب الإمام مالك في الأندلس، ينظر: الذهبي(أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت:٧٤٨هـ/١٣٤٧م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤ص١١٠٤؛ المقري: نفح الطيب، ج٢ص٤٥؛ أحمد عبد الجواد مصطفى: إسهامات الأندلسيين العلمية، ج١ص٤٢٠-٤٢٤.

(٤) الموّاق(أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٩٧هـ/١٤٩١م): سنن المهتدين في مقامات الدين، تحقيق: محمد حمين، مطبعة بني يزناسن، سلا، المغرب، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٧١.

غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأنَّ الورع قلّ، بل كاد يعدم، والتحفُّظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدّعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لا اتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها[١]». وبناءً على ما سبق، فإنَّ الكتب التي تحمل اسم المسائل أو الفتاوى أو النوازل جديرةٌ بالعناية، حقيقةٌ بأن يعكف عليها الباحثون في ثنايا كتب الفقه من المؤرخين السياسيين والاجتماعيين، ليستكملوا بذلك ما تفتقر إليه الدراسات التاريخية والأدبية من تصوير البيئة والكشف عن المجتمع والوقوف على مشكلات تلك العصور[٢].

(١) الشاطبي: الموافقات، ج٥ص١٠١؛ الفتاوى، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص١٧٦؛ المواق: سنن المهتدين في مقامات الدين، ص٧١.

(٢) عبد العزيز الأهواني: مسائل ابن رشد، مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، (ذو القعدة ١٣٧٨هـ/مايو ١٩٥٨م)، مجلد٤، ج١ص٧٣.

المبحث الأول

بعض قضايا النشاط الزراعي في غرناطة

أولًا: الملكيات الزراعية:

لقد أشارت فتاوى ابن سراج بصورة عابرة إلى بعض القضايا المهمة، التي تتعلق بالإنتاج الزراعي ونشاطه في الأندلس، ولكن حملت بين طيَّاتها الكثير من المعاني والدلالات الحضارية في وقت ندرت فيه المؤلّفات التاريخية والزراعية التي اهتمت بهذا الجانب.

ولذلك كان تحديد أنواع الملكيات الزراعية وتمييزها من الأمور المهمة حقًا في مجال الدراسات التاريخية، وقد شملت الملكيات الكبيرة في الأندلس كل من: الضياع، والقرى، والإقطاعات الكبيرة، بينما شملت الملكيات المتوسطة: البساتين، والجنان(١)، والكَرم، في حين شملت الملكيات الصغيرة: الفدادين(٢)، والحقول، وإطلاق كلمة أرض زراعية بدون تحديد(٣).

---

(١) مفردها جنة: وهي الحديقة ذات الشجر والنخل والعنب، والجنة لا ترد في كلام العرب إلَّا حيما يكون فيها نخيل وعنب، فإن لم يكن فيها ذلك وكانت ذات شجر فهي حديقة وليست بجنة. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٧ص٢١٨؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٣ص١٠٠.

(٢) تعارف أهل الأندلس على لفظ الفدان؛ وكان لفظًا موجودًا ودارجًا بينهم. ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١ص٢٦؛ ج٣ص٥٤؛ المقري: نفح الطيب، ج١ص٢٣٧؛ ج٤ص١٥٠.

(٣) يحي أبو المعاطي محمد عباسي: الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس(٢٣٨-٤٨٨هـ/٨٥٢-١٠٩٥م) دراسة تاريخية مقارنة، رسالة دكتوراه، ==

(أ)- الملكيـــة الفرديـة المتوسطـة للبساتين والجنان:-

يبدو أنَّ بعض الأشخاص ذوي الثراء كانوا شديدي الحرص على تملُّك الجنان في بلاد الأندلس، وذلك منذ وقت مبكر من تاريخها، وكانت تُزرع بأنواعٍ مختلفة من الأشجار والنباتات، كما ذاع شهرة بعضها، وهذا ما بدا واضحًا من خلال إحدى النوازل، التي أشارت إلى جنة يمتلكها شخص أندلسي عرف بالثراء[١]، حيث وصفت بقوله: «في الجنة المعروفة بكذا، أغنى اشتهارها عن تحديدها[٢]».

ثمَّ إنَّه في عصر دولة بني نصر في غرناطة، يشير ابن الخطيب[٣] إلى بعض الملكيات الزراعية، التي توجد خلف سور غرناطة، ومنها الجنات والبساتين، بقوله: «ويحيط بما خلف السّور من المنى، **والجنَّات**، في سهل المدينة، العقار الثمين، العظيم الفائدة، المتعاقبة الغلّة، الذي لا يعرف الجمام، ولا يفارق الزّرع من الأرض البيضاء،...، لهذا العهد فيه مستخلص السُّلطان، ما يضيق عنه نطاق القيمة، ذرعًا وغبطة وانتظامًا؛ ...، وقرية رومة وبها حصن **وبستان**،...؛ والدار المنسوبة لابن جزي، ...، وفي هذه القرى الجمل الضخمة من الرجال؛ والفحول من الحيوان الحارث لآثار

==

قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٢٣.

(١) آية الجندي: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأندلس في عصري ملوك الطوائف والمرابطين من خلال فتاوى ابن رشد الجد(٤٥٠-٥٢٠هـ/١٠٥٨-١١٢٦م)، دار نور حوران، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م، ص٩٤-٩٥.

(٢) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج٢ص٩٦١.

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١ص٣١-٣٢.

الأرض؛ وعلاج الفلاحة؛ وفي كثير منها الأرحى والمساجد، وما سوى هذه من القرى، المستخلص من فضلة الإقطاع، وقصرت به الشّهرة عن هذا النّمط،...».

ولذا فإنَّ القضايا التي عرضت على ابن سراج الغرناطي لم تغفل الإشارة إلى **الملكيات المتوسطة**، المتمثلة في الجنان، والكَرْم[١]؛ حيث يذكر في إحدى فتاويه أنَّ رجلًا له كَرْم، جاء إليه أحد التُّجَّار الذين يشترون العصير يقول له: اكترى[٢] منك المسكن الذي تملكه وتقطن به، وما يتصل

---

(١) الكَرْم: شجرة العنب، واحدتها: كرمة، وقيل: الكرمة تعني الطاقة من الكرم، وقيل: سُمّي الكَرم كرمًا؛ لأنَّ الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسمًا؛ ولذا كره النبي -ﷺ- أن يُسمَّى أصل الخمر باسمٍ مأخوذ من الكَرَم، وجعل المؤمن أولى بهذا الاسم الحسن، وفي حديث أبي هريرة عن النبي -ﷺ-، أنَّه قال: «لا تُسمُّوا العنب الكَرْمَ، فإنَّما الكَرم الرجُل المُسلم». ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٧ص٢٩؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤ص١٦٧؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٢ص٥١٤؛ الزَّبيدي(أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة، وزارة الإرشاد، الكويت، د. ط، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣٣ص٣٤٧.

(٢) الكِراءُ: هو أجر المستأجر من دار أو دابّة أو أرض ونحوها، فيقال: اكتريتُه: أي أخذته بأجرة، وأكراني داره يُكري إكراءً، والكَرِيُّ: من يُكريك الإبل، والمُكاري: من يُكريك الدواب، وكريتُ نهرًا، أي: استحدثت حفرة. الفراهيدي(أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، ت:١٧٠هـ/٧٨٦م): العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج٥ص٤٠٣. وقيل: الكراء قد يُسمَّي إجارة وأحكامه كلها مثل الإجارة في أركانه وشروطه، وقد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي، ويختص الكراء ==

به من رحبة[١] وموضع الجنان إن كان موجودًا؛ ثمَّ يردف ابن سراج: فإذا طابت صائفته يشتري منه الحب إذا ظهر صلاحه، ثمَّ التفاح، ثم الإجَّاص والباكور[٢]، شيئًا بعد شيء إلى أن يتم جميع ما في الكَرم من الثمر حزرًا – أي تقديرًا بالحَدْس كذا وكذا قَفِيزًا – من بيع الفاكهة قبل بدو صلاحها، إلَّا أن الضمائر انعقدت على بيع ذلك كله، فالمعلوم من العادة أنَّ مكتري الرحبة لم يكن ليعطي في ذلك ثمنًا، حتى علم أنَّه لا بدَّ أن يشتري الفاكهة

==

بالدواب والرباع وأراضي الموات. ابن جُزيّ(أبو القاسم احمد بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت: ٧٤١هـ/١٣٤٠م): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص٤٦٢-٤٦٤.

(١) الرحبة هي ما اتسع من الأرض، ورحبة المسجد والدار: ساحتهما ومتسعهما، وسميت الرحبة بذلك لسعتها بما رحبت أي بما اتسعت، **ويراد بالرحبة:** موضع العنب، وهي بمنزلة جُرن التمر الذي يجفف فيه، وكله من الاتساع، وقال أبو حنيفة: الرحبة: أرض واسعة، منباتٌ محلال، أي منبتة. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٣ص٣١٨؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١ص٤١٤-٤١٥؛ ج١٣ص٨٧.

(٢) هو كل شيء مُعجَّل الإدراك والجَنى من الثمر، ومنه باكورة الفاكهة. الفراهيدي: العين، ج٥ص٣٦٥؛ ابن سيده: المخصَّص، تحقيق: خليل جفَّال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢ص٤٣٨. وقيل الباكور: كلمة تُطلق على باكورة التين بصفة خاصة في الأندلس. عبد العزيز الأهواني: ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة، مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، (شوال ١٣٧٦هـ/مايو ١٩٥٧م)، مجلد ٣، ج١ص١٤٥.

كلّها[١]. وفي ضوء هذه القضية التي عرضت على قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الغرناطي، يبدو أنَّ مالك المسكن كان يمتلك جنة يزرع بها الكَرم(العنب)، وبعضًا من الفواكه والنباتات الأخرى، وكذلك يمتلك رحبة واسعة ملحقة بمسكنه، يستخدمها كجرن لما تنتجه جنته، ويعد هذا – في حد ذاته– من الملكيات الفردية في بلاد الأندلس آنذاك، كما أنَّه يتجلى لنا أنَّ المُلَّاك في الأندلس كانوا يقومون بكراء ممتلكاتهم لغيرهم، بدليل هذا المشتري الذي جاء إلى الرجل، قائلًا له: "اكتري منك". فأمَّا من جهة قبول قاضي الجماعة ابن سراج الغرناطي لهذه القضية أو رفضها، فإنَّه صرَّح: بعدم جوازها[٢]، لأنَّ الثمرة التي لم يبد صلاحها قد نابها حصةٌ من كراء الرحبة، لكن أجاز المفتي اللّخمي[٣] وشيخه

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٦-٢٠٧؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢.

(٢) روي عن أنس بن مالك -ﷺ-، أنَّ رسول الله -ﷺ- «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر»، فقال رسول الله -ﷺ-: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»؛ وروي عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله -ﷺ-، قال: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر». البخاري(الإمام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديثان رقما: (٢١٩٨)، (٢١٩٩)، ج٣ص٧٧.

(٣) هو "أبو الحسن، علي بن محمد الربعي القيرواني، ت: ٤٧٨هـ/١٠٨٦م"، مؤلف كتابا "الفتاوى"، و"التبصرة"، الذي قال: «اختلف في استثناء ما لم يؤبر – أي يلقح – في البيع، فقيل: جائز وهو باق على ملك صاحبه لم يبعه قط، وهو الصحيح ==

العلَّامة السيوري[١] بيع الثمر قبل بدو صلاحها إذا لم ينقد الثمن أو وقف إلى حين بدو الصلاح[٢].

(ب)- الملكيات الفردية الصغيرة:-

في حقيقة الأمر أنَّ أغلب من يحوزون هذه النوعية من الملكيات هم الفلاحون الذين يعملون في الفلاحة الأندلسية، أو بتعبير أدق من تعتمد حياتهم على الزراعة، وهؤلاء يعملون على استغلال الأرض وفلاحتها بأنفسهم، أو بمساعدة أولادهم وإخوانهم، وتعد هذه النوعية من الملكيات الأكثر رواجًا، فشملت الفدادين والحقول، وبعض القطع الصغيرة من الأراضي، وما يُعبَّر عنه أحيانًا في المصادر بأراضٍ وأملاك في البادية، وغير ذلك[٣]؛ وتُطلعنا فتاوى ابن سراج على أنَّ أغلب صغار المُلَّاك كانوا يقطنون إمَّا في البوادي أو القرى، ويعتمدون في حياتهم المعيشية على إنتاج الأرض، وقد يخدم الأخ أخاه في أملاكه بالكراء، أو المغارسة، أو المُساقاة،

==

من المذهب». التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج١٢ص٥٩٠٠.

(١) هو "أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث القيرواني المالكي"، له تعليق على "نكت من المدونة"، توفّي سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٧م. عياض(القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: مجموعة محققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج٨ص٦٥-٦٦.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٦-٢٠٧؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٤؛ يحيى أبو المعاطي: الملكيات الزراعية، ص٦٢.

أو يُشاركه فيها مقابل النفقة عليه[١]، وفي هذا السياق سُئل ابن سراج عن رجلٍ له أملاك في البادية الأندلسية، وكان له أخ يخدم عنده في هذه الأملاك مدة عشرين سنة، ويستغلها بطول كل هذه المدة المذكورة، وتُجرى عليه النفقة من أخيه المخدوم، ثمَّ توفِّي هذا الأخ صاحب الأملاك، فقام أخوه الذي يخدم عنده يطلب أجرته من الورثة وكراء أملاكه، وهنا أدلى قاضي الجماعة برأيه وفتواه، فقال: يحق لهذا الأخ الوارث إجارتُه وكراء أملاكه، ويرجع عليه الورثة بما أنفق عليه موروثهم[٢].

علاوة على ذلك نجد أنَّ من صور الملكيات الصغيرة في الأندلس، التنازع بين مالكين على بعض الأشجار المثمرة؛ حيث سئل قاضي الجماعة عن ساقية يتملكها مجموعة من الأشخاص، منصوبةٌ وارتفاعها حوالي قامتين[٣] بجوار فدان يتملكه شخص آخر من أهل الأندلس، ويقع بجانب الساقية طريق لجهة الفدان، ونبت بجانب الطريق على الفدان مجموعةٌ من الأشجار المُثمرة، وقع فيها التنازع بين أرباب الساقية وصاحب هذا الفدان[٤]، ويجيب قاضي الجماعة على هذه الفُتيا بأنَّه يجب الرجوع فيها لأهل البصر بالأمور المتنازع عليها، فإن رأوا أنَّ تلك الأشجار المثمرة هي

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٤.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٤.

(٣) القامة: هي وحدة قياس طولها ستة أقدام تستخدم عادة في قياس أعماق البحر. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللُّغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٣ص١٨٧٦.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٤.

لأحد المتنازعين فيها كانت له، وإن أُشكل ذلك قسمت بينهما[١].

(ج)- حيـــازة[٢] الأجيـــر:-

يجب أن نُعرِّج على قضية الحيازة وهي من القضايا المُهمة، التي تتمثل أهميتها في إثبات الملكية لصاحبها في المُجتمع الأندلسي، التي أشار لها ابن سراج بصورة عابرة في فتاويه؛ حيث يتجلى ذلك من خلال فتوى طرأت عليه، فحواها أنَّه سُئل عن رجلٍ خدم امرأةً نحو ثماني عشرة سنة، ثمَّ أشهدت له بمائة دينار، منها أحد وثمانون دينارًا من الذهب عن إجارته في مدة خدمته لها، وملَّكته بعضًا من أملاكها، حتى رضي بذلك، وظلَّ تحت يدها يخدمها بعد كل هذا نحو أربعة أعوام تستغله فيها، فأجاب: بأنَّ الدين ثابت وما صيَّرته له مرود[٣]. وفي ضوء هذه الفتوى يستشف منها أنَّه لم يتضح ما هي نوعية الخدمة التي كان يقوم بها هذا الخادم لهذه المرأة، ولكن ربَّما كانت خدمة في أملاك زراعية، أو في البيت، والأول هو الأقرب للصواب، ولا سيّما أنَّه رجل وليس بامرأة[٤]، كما يتضح أنَّ المرأة صيَّرت له

---

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٤-٢١٥.

(٢) قيل إنَّ الحيازات تنقسم إلى ستة أقسام؛ منها حيازة الموالي، والحيازة تكون بالسكنى والمزارعة، ويليها الهدم والبنيان والغرس، والاستقلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة، والصدقة والنحل والعتق، والكتابة والتدبير والوطء، وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلَّا في ماله، والاستخدام في الرفيق، والركوب في الدواب، كالسكنى فيما يسكن، والمزارعة فيما يزرع، والاستقلال في ذلك كله كالهدم والبنيان في الدور، وكالغرس في أراضي الموات. ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج١١ص١٤٧.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٧-١٩٨؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٦ص٧١.

(٤) تحدث بعض علماء الأندلس عن وثائق وعقود الاستئجار والخدمة عن خدمة ==

حقوقه من أموال وكتابة جزء له من أملاكها نظير خدمته التي قام بها في مدة إجارته، ولكنه ظلَّ تحت يدها مدة أربعة أعوام بعد ذلك تستغله خلالها، ويبدو أنَّ المرأة قد ندمت على ما كتبت له من أملاك، ثمَّ إنَّ قاضي الجماعة ابن سراج قد أفتى برد هذا التصيير بعد حصول الخادم على حقوقه كأجر له.

(د)- الشراكة في الزراعة:-

تزخر فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الغرناطي ببعض القضايا والمسائل التي تتناول الشراكة في المجال الزراعي وما يرتبط بها، وغالبًا ما تكون هذه الشراكة بين شخصين أو أكثر، سواء كانت في المزارعة، أو المغارسة، أو المساقاة، ويظهر ذلك جليًّا في ثنايا بعض الفتاوى التي طُرحت على قاضي الجماعة، ومنها: **الشركة في الغلَّات**

==

شخص لآخر، لكي يخدم له خيله ويغاله ليسوسهم، أو من أجل أن يخدم جنانه، أو يعمل له في الغزل ونسج الكتان، وهكذا، كما تمَّ تناول استئجار الرجل للخادمة، لخدمة بيته، من عجين وطبخ، أو للكنس والفرش، وكل ذلك مع استحقاق النفقة والأجرة للخادم أو الخادمة، مع كتابة عقد مؤرَّخ بينهما، والإشهاد عليه. ابن مُغيث(أبو جعفر أحمد بن محمد الصدفي الطُّليطُلي، ت: ٤٥٩هـ/١٠٦٦م): المُقنع في علم الشروط، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١٣٨؛ الجزيري(أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي المغربي، ت: ٥٨٥هـ/١١٨٩م): المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق: فايز السلمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١ص٣٢٦.

الزراعية؛ حيث سئل ابن سراج ذات يومٍ عن الشركة في غلة الزيتون، على أن يقول الرجل الأندلسي لرجلٍ آخر: اخدم في أصل الزيتون بأرضٍ في موضع كذا، وسأعطيك من غلتها كذا: الرُّبع أو ما يتفقان عليه(١)، ويدلي ابن سراج برأيه في هذه القضية المتعلقة بالنشاط الزراعي، فيقول: إن كانت غلة الزيتون لم تنضج بعد، وعاملَ صاحب الأرض الرجل الآخر على أن يخدم له الزيتون ويسقيه وغير ذلك، فهي مُساقاة جائزة، وإن كان عاملهُ بعد نضجها على جمعها بالرُّبع فهي ممنوعة، لأنَّها صارت إجارة مجهولة، إلَّا أن يحزراها ويخمناها – أي يقدراها – ويكونان على علمٍ بذلك، أو يُقدما عارفًا، فيجوز وتكون إجارة بالرُّبع بعد علمه بالتقدير(٢). كما أنَّ هذه الفتاوى لم تغفل العناية بالحديث عن **حق الشريك في الشُّفعة**(٣) ومطالبته بهذا

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٠-١٩١.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩١.

(٣) الشُّفعة في اللُّغة مشتقةٌ من الشفع؛ لأنَّ فيها أخذًا وضمًّا لحصة أخرى شَفَعَته، وتكون الشُّفعة في كل ما لم يُقسم، وهي في المِلك معروفة، ومشتقةٌ من الزيادة، لأنَّ الشفيع يضم المَبيع إلى ملكه فيشفعُه به، ومنه حديث الشعبي: «الشفعة على رؤوس الرجال»؛ **وفي الاصطلاح:** "الشفعة استحقاق شريكٍ أخذ مبيع شريكه بثمنه". ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢ص٤٨٥؛ الرصاع(أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ/١٤٨٩م): شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ق١، ص٤٧٤. **ويقول ابن رشد الجد:** والأصل في تسمية الشُّفعة بذلك هو أنَّ الرجل في الجاهلية كان إذا اشترى حائطًا أو منزلًا أو شقصًا – أي نصيبًا وسهمًا– من حائط أو منزل أتاه المجاور أو الشريك فشفع له في أن يوليه إيّاه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى ==

الحق، وبدا ذلك جليًّا من خلال فتوى عرضت على قاضي الجماعة، مفادُها أنَّه سئل عن أصل توت مشترك، باع أحد الشريكين نصيبه، فأراد الآخر الشُّفعة فيه، فأفتى ابن سراج بأنَّه لا شفعة في ذلك على رواية ابن القاسم وهو المشهور(١). وكذلك سلطت فتاوى ابن سراج الضوء على **قضايا الأراضي الزراعية ذات الشراكة، المرتبطة بالحجر**(٢)، **وعلاقتها بالشفعة،** حيث تحدث عن فدان مشترك بين أختين محجورتين، فباع وصي إحدى البنتين النصف الواحد من الفدان لجهة معينة، ثمَّ إنَّ البنت الأخرى قامت بعد أربعة أعوام تريد الشُّفعة – أي أخذ ما باعته أختها – من ذلك النصف، وترى أنَّ ذلك حق لها؛ فأفتى قاضي الجماعة، بأنَّه لا تثبت الشفعة، وبيع الوصي نافذ إلَّا في حالة أن يثبت أنَّه لم يوافق السداد(٣). وقد وقعت بعض النزاعات **على شراكة مورد المياه** في بعض الأماكن، ولكن كان اللجوء في ذلك إلى أهل الفُتيا دائمًا هو الحل في مثل هذه القضايا، ومنها أنَّ رجلًا قام

==

يشفعه فيه فسمى ذلك شُفعة، وسمى الآخذ شفيعًا والمأخوذ منه مشفوعًا عليه. المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٣ص٦١.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٨.

(٢) هو المنع من التصرُّف في الأموال. الجوهري(أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٢م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢ص٦٢٣؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ص٣٤٢.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٨.

ببيع شِرْبَ[١] ماء كان نصيب أخته منه الخُمس، ولكنّ هذه الأخت أرادت أخذ حقها بالشفعة؛ فأفتى ابن سراج أنَّهُ لا شُفعة[٢] في الماء[٣].

(هـ)- الشركة في تربية الحشرات النافعة بالأندلس:

١- الشراكة في العلّوفة[٤] "دودة الحرير":-

من الجدير بالذكر أنَّ نبات التوت يعد من المحاصيل الزراعية المهمة، الذي تجود زراعته في عدة مدن أندلسية، مناخها يلائم زراعة أشجاره، وبالتالي ازدهرت حرفة تربية دود الحرير "دود القز"، الذي يعيش على هذه

(١) الشِّرب: جمعه أشراب، وهو مورد المياه، أو النَّصيب من الماء، للأراضي وغيرها. ابن منظور: لسان العرب، ج١ص٤٨٨؛ الجرجاني(علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ/١٤١٣م): معجم التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٢٦.

(٢) قيل: لا شفعة في الماء ولا في فحل النخيل، وتعليل ذلك: أنَّ الإمام مالك قال: وإذا قسمت النخل وبقي فحلها أو ما يسقى به الأرض من عين أو بئر أو نهر فلا شفعة فيه، وقاله عثمان بن عفان -ﷺ-، لأنَّهما تبع لأصل لا شفعة فيه، فوجب أن يكون لهما حكم الأصل. الصقلي(أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، ت: ٤٥١هـ/١٠٥٩م): الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج٢٠ص٣١.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٩.

(٤) هي التي يتم تعهُّدها وجمع العَلَف لها لكي تُعلف وتُسمّن. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٢ص١٦٢؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٩ص٢٥٦.

الأوراق، وخاصة في قرى جبل شلير بمدينة غرناطة[١] وأعمالها، حيث يكثر في كل من بسطة، ووادي آش، وفنيانة[٢]، وفي حصن شَنش بالمرية، الذي يشتهر شهرة كبيرة بزراعة أشجار التوت، وإنتاجه غزير[٣]؛ ولذا قيل أنَّ مدينة المريّة كان بها لنسج طرز الحرير ثمانمائة نول[٤]؛ وحريرها ليس له مثيل في بلاد المشرق ولا في بلاد النصارى[٥]، وتعرف مدينة جيَّان بـ "جيَّان الحرير"، لكثرة اعتناء باديتها وحاضرتها وكل قراها بتربية دود الحرير[٦]. ونظرًا لأهمية علوفة "دودة الحرير" في الأندلس، والتي تُعرف بدودة القز، فقد أولاها أهل الفُتيا من الفقهاء عنايتهم بالحديث عنها

(١) الحميري(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، ت: ٩٠٠هـ/١٤٩٤م): الروض المعطار في خبر الأقطار، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨٠م، ص٣٤٣؛ كمال السيد أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين؛ مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص١٨٩.

(٢) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج٢ص٢٢، ٣٧؛ الحميري: الروض المعطار، ص١١٣، ٣٤٣، ٤٤١؛ صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار، دار الجيل، بيروت، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص١١٢، ١٩٢.

(٣) ابن سعيد(أبو الحسن علي بن موسى المغربي الأندلسي، ت: ٦٨٥هـ/١٢٨٦م): المغرب في حلي المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٣، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ج٢ص٢٢٥؛ المقري: نفح الطيب، ج١ص١٦٤.

(٤) المقري: نفح الطيب، ج١ص١٦٣.

(٥) ابن سعيد: المغرب في حلي المغرب، ج٢ص١٩٣-١٩٤.

(٦) ابن سعيد: المغرب في حلي المغرب، ج٢ص٥١؛ الحميري: الروض المعطار، ص١٨٣؛ المقري: نفح الطيب، ج٣ص٢١٧.

وعن أهميتها، والشراكة فيها، حيث خصصوا جانبًا مهمًا من مناقشاتهم لبحث المسائل المتعلقة بطرق التعامل الزراعي فيما يخص محصول التوت[١]، والداعي إلى ذلك شيوع ظاهرة "السلم في الحرير"، بمعنى أن يقوم أحد الأشخاص بتسليم آخر ممَّن يعملون في تربية علوفة الحرير مبلغًا معينًا، مقابل أن يمده في وقت مُحدد بعدة أرطال من الحرير الأحمر المغزول، النقي الطيب غاية الطيب، معلوم الوزن والقيمة، كما هو متداول في أسواق الأندلس، كل ذلك في إطار عقد مكتوب بينهما، يشهد عليه بعض الشهود، وأنَّ فلان المسلّم للحرير مصدق دون يمين تلزمه في دعوى القضاء[٢]، علاوة على أنَّ بعض أصحاب أشجار التوت كانوا يلجأوون في بعض الأحيان إلى استئجار أحد العمال ليقوم بتربية علوفة الحرير نظير مبلغ من المال متفق عليه بينهم دون أن يكون له نصيب من الحرير المستخرج[٣]. ولذا تناول ابن سراج **الوجه الجائز في علوفة دودة الحرير وشركتها وإجارتها**، فقال: إذا كان الورق – أي ورق التوت – لإنسانٍ فدفعها لغيره يعلف عليها دودة الحرير على أن يكون الثلث للعلَّاف، والثلثين

(١) خالد عبد الكريم البكر: النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة(١٣٨-٣١٦هـ/٧٥٥-٩٢٨م)، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص١٣٨.

(٢) ابن العطار(محمد بن أحمد بن عبيد الله الأموي القرطبي الأندلسي، ت: ٣٩٩هـ/١٠٠٨م): الوثائق والسجلات، تحقيق: ب. شالميتا، ف. كورينطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، إسبانيا، د. ط، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٥٣.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩١-١٩٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٦٠-٦٢؛ كمال أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص١٨٩.

لصاحب الورق والزريعة بينهما كذلك والمؤونة كلها على العامل، بمعنى أنَّه إذا وقعت الشركة في العلوفة على الوجه المذكور يظهر أنَّها جائزة **بشروط**(١)؛ **الأول منها**: أن تكون أوراق التوت قد ظهرت وبدا صلاحُهَا، **والثاني**: أن ينظر إلى الأوراق ويحْزرها ويعلم مقدارها بالحزر والتخمين(٢)، **والثالث**: أن يشترطا أنَّهما إن نفدت الأوراق واحتاجا إلى ورق آخر أن يقوما بالشراء معًا من غير أن ينفرد أحدُهما بشراءٍ دون شريكه، **والرابع**: أن يكون العمل معلومًا بينهما، إمَّا بالشرط وإمَّا بالعادة، **والخامس**: إن احتاجا إلى شراء ورق أن يكون العمل معلومًا بينهما على حسب الشركة كما كان الشراء بينهما كذلك، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فتمتنع، وإن توفرت فيظهر – والله أعلم – أنَّها جائزة **قياسًا على المزارعة** وإن كانت تعد رخصة، والقياس على الرُّخص مختلف فيه، **ولكن البناء على القول بجوازه ظاهر في هذه المسألة للضرورة والحاجة إليه**، ولما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يعمل به وقد عُلم من أصل الشرع مراعاة هذه المصالح في المزارعة والقراض(٣) والمساقاة، فكذلك هذه المسألة، وقد قال الإمام مالك في بعض المسائل: لا بدَّ للناس ممَّا يصلحهم، فظاهر هذا الكلام أنه تُراعى

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩١؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٦٠.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩١؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٦٠-٦١.

(٣) القراض في اللُّغة هو المضاربة في الأرض، وفي الشرع: " تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة". ابن عرفة(أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج٧ص٤٨٦-٤٨٧؛ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص٥٠٠.

مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي[١].

ويذكر ابن سراج أنَّه رأى في بعض النوازل[٢] ما حُكي عن مفتي الأندلس العلَّامة أصبغ بن محمد[٣]، أحد فقهاء الأندلس، المنع من مسألة العلوفة وإن اشتركا في الزريعة، إلَّا أن يبتاع – أي يشتري– العامل في تربية العلوفة من صاحب الورق منها جزءًا على قدر نصيبه من الزريعة بثمن معلوم يتفقان عليه، يخدم صاحب التوت في نصيبه من الزريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي تخرجه،

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٦١.

(٢) يشير ابن سراج هنا إلى ورود هذه النازلة(الفُتيا) عند بعض من سبقوه من شيوخه المفتين بالأندلس، وجلهم نقل عن **أصبغ بن محمد** مع بعض التعليقات الزائدة، لكي تواكب التطور الزمني، ومنهم على سبيل الذكر: **أ- "أبو سعيد بن لب الغرناطي، ت: ٧٨٢هـ/١٣٨١م"**، حيث وردت ضمن نوازله عند الونشريسي، بعنوان: العلوفة في دود الحرير. المعيار المعرب، ج٨ص١٩٢. **ب**– ذكرت المسألة عند **الإمام الشاطبي الغرناطي، ت:٧٩٠هـ/١٣٨٨م"** في فتاويه، التي جاءت عند الونشريسي، وتم جمعها بعد ذلك في كتاب خاص بها. المعيار المعرب، ج٥ص٥٩؛ فتاوى الشاطبي، ص١٥٥–١٥٦.

(٣) هو مفتي قرطبة في وقته "أبو القاسم أصبَغ بن محمد بن أصبَغ الأزدي القرطبي"، شيخ المالكية بها، تخصَّص في علم الشروط، أمَّ بجامع قرطبة، مات في صفر سنة ٥٠٥هـ/١١١١م. ابن بشكوال(أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن داحة الانصاري القرطبي، ت: ٥٧٨هـ/١١٨٢م): الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ج١ص١١٠؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١٩ص٣١٢

وما تقدم من الجواز بالشروط هو الصواب، والله أعلم، وأيضًا فإنَّ إجارته لذلك إذا ابتاع – أي اشترى – العامل من الورق جزءًا بثمن معلوم يتفقان عليه واستأجره صاحب الورق في نصيبه من العمل بإجارةٍ معلومةٍ إذا كان ثمن ما يستحقه من الورق مساويًا لما يقوم به العامل في الورق يرجع في المعنى إلى ما قررته لأنَّه إن أجاز المُقاصَّة[١] بينهما فقد آل الأمر إلى ما ذكرته وإن لم يجز المقاصَّة؛ فإذا أعطى كل واحد ما قبله من الثمن فقد آل أحدهما أيضًا إلى ذلك، وإظهار الثمن لا معنى له، وقاعدة المذهب: اعتبار ما دخل باليد وما خرج منها، ولست على يقين مما روي عن أصبغ لأنَّه منقول في بعض النوازل[٢]، وإنَّما يقلد الإمام فيما ينقل عنه بالرواية الصحيحة أو بالاستظهار، وكلاهما معدوم فيبني على ما تقدم ممَّا يدل على

---

(١) هي اقتطاع دين من دين. ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٤٨٦.

(٢) بالبحث والاستقراء تبيَّن أنَّ هذه النازلة عرضت على مفتي قرطبة "**أصبغ بن محمد**"، ومفادها أنَّه سئل عن الرجل يكون له شجر توت فيعطيها لرجل آخر ليريد بها الحرير، على أن يقوم المعطي بجميع الورق من ثمارها وبالخشب، وغير ذلك من الآلات وجميع المؤونة، فإذا كملت التربية اقتسماها بينهما بشرطين أو ثلث أو ثلثين، أو حسب اتفاقهما، **فأجاب**: إنَّ المعاملة لا تجوز على الوجه الذي وصف لأنَّها إجارة مجهولة، وإنَّما الجائز أن يستأجر صاحب التوت العامل على شيء معلوم، يتفقان عليه، دون أن يكون له جزء من الحرير الذي يخرجه، وإن شاء أن يخرجا من زريعة الدود ما أحب ويكون بينهما على الجزء الذي يريدانه، ويبيع العامل من صاحب التوت من ورقه على قدر نصيبه من الزريعة بثمن معلوم يتفقان عليه، ويستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرجه يتوافقان عليه إن شاء الله تعالى. الونشريسي: المعيار المعرب، ج٦ص٢٥٤-٢٥٥.

جوازها[١].

ثمَّ أشارت فتاوى ابن سراج إلى صورة أخرى **تعد من عادات أهل الأندلس التي تعارفوا عليها، هي الشركة في العلوفة – أي دودة الحرير– على أن يكون ورق التوت على أحد الأشخاص وعلى الآخر الخدمة، وتكون الزريعةُ بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه**؛ فأجاب ابن سراج وأفاد بأنَّ العلوفة على الوجه المذكور أجازها بعضُ الفقهاء، فمن عمل به على هذا الوجه للضرورة وتعذَّر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز[٢]. ويردف ابن سراج القول بأنَّ مسألة العلوفة بورق التوت على ما جرى عليه عرف وعادة الناس في زمنه بالأندلس، إن كان يجد الإنسان من يوافقه على وجه جائز مثل أن يُقلّب العامل الورق ويشتري نصفها مثلًا من صاحبها بعمله، وما يحتاج إليه من الورق إن نفدت تلك فيقومان بشرائها معًا، أو يشتريها صاحب الورق دون شرط في أول المعاملة، أو يشتريها وحده بدفع نصفها له مثلًا بنصف عمله، فإن وجد من يعمل هذا فلا يجوز له أن يعمل ما جرت به عادة النَّاس اليوم على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، ويجوز على مذهب أحمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياسًا على القراض والمساقاة، وأمَّا إن لم يجد الإنسان من يعملها إلَّا على ما جرت به العادة، وترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها والتعرُّض للحرج وإضاعة المال، فيجوز على مقتضى

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٦١-٦٢.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٤؛ المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٧ص٤٩٦، ٤٩٩؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٦٢.

مذهب الإمام مالك[١]. وفي ضوء ما سلف يبدو أنَّ الأندلسيين لم يتناولوا هذه القضية من فراغ، وإنَّما نبع ذلك من واقع اهتمامهم بصناعة الحرير، الذي كان مظهرًا من مظاهر تقدُّمهم الحضاري والتطور الاجتماعي، فتربية دودة الحرير تعد نوعًا من أنواع التفنُّن آنذاك.

٢- الشراكة في تربية النحل:-

ممَّا لاشكَّ فيه أنَّ حشرة النحل تعد من الحشرات المهمة والنافعة في حياة الإنسان سواء الاقتصادية أو الاجتماعية؛ نظرًا لما تنتجه من عسل؛ فمن المعلوم أنَّ العسل كان يُستخرج من عديد المناطق الأندلسية، سواء كان ذلك في الحقول أو البساتين أو في الغابات والجبال[٢]، وتبيَّن أنَّ أهم مناطق إنتاجه كانت تتركز في كل من قنتورية من أعمال مدينة غرناطة[٣]، وفي أشبونة[٤]،

---

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٤؛ المواق: التاج والإكليل، ج٧ص٤٩٩؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٦٢.

(٢) كمال أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص١٨٧-١٨٨.

(٣) ابن الخطيب: معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق: محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص١٠٥.

(٤) وقيل عن كورة أشبونة(لشبونة): «وفي جبالها شَورَة العسل وهو الأبيض الخالص، يشبه السكر في المذاق». ابن غالب(محمد بن أيوب الأندلسي، ت: ق: ٦هـ/١٢م): نص أندلسي جديد قطعة من كتاب فرحة الأنفس، نشر وتحقيق: لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، (ربيع أول، سنة ١٣٧٥هـ/نوفمبر ١٩٥٥م)، مجلد١، ج٢ص٢٩١. ويقول ياقوت الحموي: «لعسلها فضل على كل عسل، الذي بالأندلس يسمَّى اللّاذرني يشبه السكر بحيث ==

وإشبيلية[١]، وماردة التي تشتهر بكثرة عسلها[٢]. ولهذا اهتمت كتب الفتاوى في الأندلس بشأن النحل؛ نظرًا لأهميته الاقتصادية، حيث تناولت حكم الشركة في النحل، بمعنى أن لا يكون لأحد الشريكين شيء غير عمل يده، وفي معنى ذلك ألمحت فتاوى ابن سراج إلى شخص له جباح[٣] من النحل، فأعطاها مشاركة لمن يخدمها بجزء من عسلها، وبناء على هذا أفتى ابن سراج أنَّ الحكم في إعطاء الجباح بنصيب العامل يكون بالمنع على أصل المذهب[٤]؛ حيث

==

أنَّه يلفّ في خرقة فلا يلوّثها». معجم البلدان، ج٥ص١٦؛ ويقول المقَّري في حديثه عن عسلها: «وبكورة أشبونة عسلٌ يجعل في كيس كتانٍ فلا يكون له رطوبةٌ كأنّه سكرٌ». نفح الطيب، ج١ص١٥٢ .

(١) يقول ابن غالب: «يبقى عسلها لا يُرمل، وبحالته الأولى لا يتبدل». نص أندلسي جديد، ص٢٩٢؛ وقيل: « وعسل جبل الشرف بإشبيلية يبقى حينًا لا يترمّل، ويدوم بحالته ولا يتبدّل». مؤلف مجهول: تاريخ الأندلس، دراسة وتحقيق: عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٨م، ص١١٣؛ نفح الطيب، ج١ص٢٠٨.

(٢) مؤلف مجهول: تاريخ الأندلس، ص١٠٥.

(٣) الجباح: هي بيوت النحل التي تُعسّل فيها بالجبال، وقيل: هي خلية العسل. الفراهيدي: العين، ج٣ص٨٧؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٢ص٤١٩؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٦ص٣٣١.

(٤) لقد سئل أبو الحسن بن مكي عن **وجه الشركة في النحل كيف تسوغ في الشرع؟** فأجاب: قال بعض من لقيناه: تجوز الشركة في الأجباح بأن يشتري من صاحبها جزءًا منها بعد معرفة عادتها وقوة نحلها، وكثرة عسلها وقلته، ويتولى هذا الجزء بجميع ذلك كله من بائعه أو وكيله بثمن معلوم إلى أجل على أن تكون الخدمة ==

عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر[١]، فيجب على أصول المالكية أن يستأجر المالك العامل بشيء معلوم وقت قبضه بزمن الفراغ من العمل المتعارف عليه في مدته المعلومة، ولا يجوز أن يكون مجهولًا[٢].

(و)- الشراكة في عقود اللبن لاستخلاص جبنها وزبدها:-

لقد نالت قضايا إنتاج الألبان الحظ الوافر من العناية والاهتمام في الأندلس؛ لارتباطها بالأراضي الزراعية غزيرة الإنتاج؛ ذات الخصوبة العالية، التي تكفل ازدهار النشاط الرعوي الحيواني، نتيجة لوفرة المراعي الجيدة بها، ومن ثمَّ يترتب عليها التضخُّم في إنتاج الألبان. وقد أشار الجغرافيون إلى أنَّ مدينة إشبيلية لها الزرع والضَّرع، وتكثر ثمارها من كل جنس وصفة، فيها المراين وهي مواضع نديّة ومروجُها لا تتهشم ولا تتحطم صيفًا، وكلؤها قائم لا يصوح لدوام ندوتها ورطوبة أرضها، وبذلك يصلح نتاجها، وتدر ماشيتها الألبان وتدوم على طيب مسارحها، ولو اقتصرت مسارح الأندلس عليهم لوسعتهم[٣]، وفي شلطيش مراع خصيبة لا تصوح،

==

عليهما على حسب نصيبهما، ولو تطوع أحدهما بها أو ببعضها بعد عقد الشركة الجائزة جاز، ولو اشترط أحدهما على الآخر في عقد الشركة خدمة معلومة إلى أجل معلوم جاز أيضًا. الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص١٩٣-١٩٤.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠١؛ المواق: التاج والإكليل، ج٧ص٤٩٩؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص١٩٢.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠١؛ المواق: التاج والإكليل، ج٧ص٤٩٩؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص١٩٣.

(٣) ابن الدلائي(أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العذري، ت:

==

وعيون ماء عذب تصلح بها الألبان[١]، وقلعة رباح يطيب مرعاها، ويزكو طعامها، وتحسن الماشية في مسارحها، ولألبانها فضل بائنٌ على غيرها[٢]، وفي جبال الشارات المحدقة بطليطلة من الغنم والبقر الشيء الكثير الذي يتجهز به الجلّابون إلى سائر البلاد، ولا يوجد شيء من أبقاره وأغنامه مهزولًا البتة بل هي في غاية السمن، ويضرب بها في ذلك المثل في جميع أقطار الأندلس[٣]، كما اختصت مدينة شَريش بإحسان الصنعة في المُجبَّنات، وطيب جبنها يعين على ذلك، ويقول أهل الأندلس: من دخل شريش ولم يأكل بها المجبنات فهو محروم[٤]. **ولكل ما سلف دخلت الألبان في المعاملات الاقتصادية كالشركة وغيرها** من صور التعامل بالعقود المشاكلة للبيوع، ومن ذلك الشراكة في قيام البعض بعمل عقود للألبان، من أجل استخراج جبنها وزبدها، وصورة ذلك أنَّ فتاوى ابن سراج تحدثت عن

==

٤٧٨هـ/١٠٨٥م): نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك، تحقيق: عبد العزيز الأهواني، معهد الدراسات الاسلامية، مدريد، إسبانيا، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، ص٩٦؛ ابن غالب: نص أندلسي جديد، ص٢٩٣؛ الحميري: الروض المعطار، ص٥٩ .

(١) الحميري: الروض المعطار، ص٣٤٤؛ صفة جزيرة الأندلس، ص١١١.

(٢) ابن غالب: نص أندلسي جديد، ص٢٨٩.

(٣) الإدريسي(أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحمودي الحسني، المعروف بالشريف، ت:٥٦٠هـ/١١٦٤م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج٢ص٥٥٢؛ الحميري: الروض المعطار، ص٣٩٤.

(٤) المقري: نفح الطيب، ج١ص١٨٤

رجلين اشتركا في عقد اللبن، فجعل أحدهما من اللبن كيلًا معلومًا وجعل الآخر بقدر ذلك، ثمَّ عقدا عقدًا على استخراج الجُبن واقتسامه(١) عند تحقيق هدفهما؛ فأجاب ابن سراج الغرناطي: بأنَّ المسألة يجري بها الخلاف، قياسًا على خلط الجُلجلان(٢) والزيتون في المعصرة(٣)، والذي يترجح فيها – والله الموفق – جوازُها للحاجة، لكن بشرط أن يُكال(٤) اللبن عند الخلط، ويقسم

---

(١) لقد تحدث الإمام الشاطبي في هذه القضية بصورة أكثر تفصيلًا، وأطال فيها النفس. ولمزيد تفصيل عنها، ينظر: الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢١٥-٢١٧؛ الشاطبي: الفتاوى، ص١٥٦-١٥٩.

(٢) هو السمسم في قشره قبل أن يُحصد، وذكر البعض أنه ثمرة الكُزبرة، والأول هو الصواب. الفراهيدي: العين، ج٥ص٤٢٨؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ص٢٨٣؛ ابن منظور: لسان العرب، ح١١ص١٢٢.

(٣) لقد ورد في مسألة من سماع ابن القاسم عن مالك، قال فيها: وسألت مالكًا عن معاصر الزيت زيت الجُلجلان والفجل يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعها، قال: إنَّما يُكره هذا لأنَّ بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفًا؛ لأنَّ الناس لابدَّ لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه بُدًّا ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعةٌ إن شاء الله، ولا أرى به بأسًا. ابن رشد الجد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١٢ص١٦. وأشار الإمام الشاطبي لهذه المسألة، ثم قال: فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن، والله أعلم، والظاهر جوازه عملًا بهذا الأصل المقرر في المذهب. الفتاوى، ص١٥٩-١٦٠.

(٤) لقد اتفق على أنَّ اللبن في الأندلس يُكال بـ "الثُمن"، وهو من ثُمن ونصف، أي كان يزن ما بين رطلين إلى ثلاثة ونصف، ويجب أن يصنع هذا الكيل من: حنتم(نوع ==

الجُبن على حسب الكيل[١].

(ز)- المُزارعة[٢]:-

من المعلوم أنَّ المزارعة تعني الشركة في الحرث[٣] – أي في

==

من الجرار) أو من خشب، ولا تكون من نحاس، حيث يتولد عنه سميّة ضارة بالمسلمين تنتج عن التفاعل مع النحاس. ابن عبدون(محمد بن أحمد التجيبي الإشبيلي، ت: ٥٢٧هـ/١١٣٢م): رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص٤١، ٤٢؛ السَّقطي(أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، ت: ق: ٦هـ/١٢م): في آداب الحسبة، تحقيق: كولين؛ وليفي بروفنسال، مطبعة إرنست لورو، باريس، فرنسا، مطبوعات معهد العلوم المغربية، د. ط، سنة ١٣٥٠هـ/١٩٣١م، ص١٢؛ فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمَّان، الأردن، د. ط، سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ص٣٧، ٦١.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٠؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٣٩.

(٢) هي مُفاعلة من الزرَّع، وهو الإنبات لغة يقال: زرعه الله أي: أنبته وأنماه. القونوي(قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، ت: ٩٧٨هـ/١٥٧٠م): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٠١.

(٣) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٤٧٠؛ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص٣٩٠؛ ميارة(أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ت: ١٠٧٢هـ/١٧٥٨م): الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي(ت: ٨٢٩هـ/١٤٢٥م)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠١١م، ج٢ص٢٤٠ .

الزرع[١]- وهي أن يدفع الرجل أرضه لشخص آخر يزرعها ويعمل عليها، وتكون الزريعة بينهما على قدر ما اتفقا[2] عليه في الزرع، فإن اتفقا على أنَّه بينهما أنصافًا فالزريعة كذلك، أو على أنَّ الثلث لواحد والثُلثين لآخر، فصاحب الثلث عليه الزريعة، وصاحب الثلثين عليه ثُلثاها، ويمكن أن تكون المزارعة على الرُّبع أو الخمس، وهكذا[٣]، وتجوز المزارعة بشرطين عند ابن القاسم العتقي، **أحدهما:** السلامة من كراء الأرض بما تنبته، **الثاني:** تكافؤ الشريكين فيما يخرجانه، ولكن أجازها عيسى بن دينار حتى وإن لم يتكافئا، وعلى هذا جرى العمل بالأندلس، وأجازها قومٌ وإن وقع فيها كراء الأرض بما

---

(١) قال البرزلي: لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت، فإنَّ الزارع هو الله، ويؤكَّد هذا المعنى بقوله تعالى:﴿**أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ**﴾. {سورة الواقعة: الآيات: ٦٣-٦٤ }، وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلّا كان له به صدقة». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم(٢٣٢٠)، ج٣ص١٠٣؛ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ج١ص٥١٣.

(2) وهذا هو ما أشار إليه الناظم في تحفته:

إنْ عَمِلَ الْعَامِلُ فِي الْمُزَارَعَةْ ... وَالْأَرْضُ مِنْ ثانٍ فَلَا مُمَانَعَةْ

إنْ أَخْرَجَا الْبَذْرَ عَلَى نِسْبَةِ مَا ... قَدْ جَعَلَاهُ جُزْءًا بَيْنَهُمَا

كَالنِّصْفِ أَوْ كَنِصْفِهِ أَوْ السُّدُسْ ... وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ بِهِ فِي الْأَنْدَلُسْ

ابن عاصم(أبو بكر محمد بن محمد القيسي الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٢٩هـ/١٤٢٥م): تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٨٣

(٣) ميارة: الإتقان والإحكام، ج٢ص٢٤٠

تُنبت، فإن كانت الأرض من أحدهما، والعمل من قبل الآخر، فلا بُدَّ أن يجعل صاحب الأرض نصيبه من الزريعة – أي البذر – لئلَّا يكون كراء الأرض بما تُنبت، وإن كانت الأرض بينهما بتملُّك أو كراء جاز أن تكون الزَّريعة من عندهما معًا أو من عند أحدهما إذا كان في مقابلها عملٌ من الآخر(١). وبناء على ذلك اشترط بعض علماء الأندلس أنَّه لا بدَّ من **كتابة وثيقة مزارعة** بين صاحب الأرض وشريكه، يُذكر فيها اسما المتزارعين، وصفة الأرض وتحديد موضعها، وأنَّ دفعها للشريك على المزارعة، وكم سكة حرث سيضربها، وعدد الحيوان المستخدم في حرثها، ومورد المياه التي ستروى منه الأرض، وحظه منه، ومدة الزرع في الأرض، ثم طريقة درس المحصول، ونصيب كل منهما من الزريعة، والتبن، وخدمة الزرع، والإشهاد على الوثيقة، وتأريخها(٢). وتأسيسًا على ما سلف ذكره، أفادت إحدى فتاوى ابن سراج، **أنَّ فلاحًا أندلسيًا دفع أرضًا لمن يزرعها له بالرُّبع** على أن لا يلزمه بشيء من المناب – أي من نصيبه –، فلمَّا قلَّ الفائد، طلبه الشركاء بالرُّبع من إجارة حراسة الخنزير الذي يرعى ويعتدي أحيانًا على الأرض(٣)؛

---

(١) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٤٧٠.

(٢) الغرناطي(أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الأندلسي، ت: ٥٧٩هـ/١١٨٣م): الوثائق المختصرة، تحقيق: إبراهيم السهلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص١٩٤-١٩٥.

(٣) وأشار الونشريسي إلى مسألة تشبه فتوى ابن سراج، مغزاها: أنَّ الفقيه الأندلسي ابن لُبابة سئل عن أربعة من الرجال يستأجرون أجيرًا يحرز زرعهم – أي يحرسه – من الخنازير في القفار، ولأحدهم الزرع القليل وللآخر الكثير، فأجاب: فيه اختلاف، فمن الناس من يرى أنَّ على كلّ واحد من الأجرة على قدر زرعه، وابن ==

وهنا أفتى ابن سراج أنَّ ما ناب من إجارة في حراسة الخنزير فهو بين صاحب الأرض والعامل، ويكون لصاحب الأرض نصيبه من التبن على القدر الذي سيأخذه من الحب، ويجب عليه من الدّرس بقدر نصيبه، إلَّا إذا كان اشترط الدّرس كله على العامل فيكون عليه بالفعل، ولا يجوز أن يشترط في أصل العقد أن يكون التبن كلُّه للعامل في مقابلة الدّرس(١). وفي ضوء هذه الفتوى يتضح وجود ما يُسمَّى **بحارس(بحارز) الزرع** في الأندلس من الاعتداء عليه من الحيوانات التي ترعى قريبًا من الأراضي الزراعية، أو حماية المحاصيل من السرقة وغيرها، بأجرٍ معلوم.

وبيانًا لما ذكره ابن سراج ومن خلال البحث تبيّن أنَّ الأندلسيين تعارفوا على هذه الحرفة الخاصة بالحفاظ على مزروعاتهم، عن طريق استئجار أحد الأشخاص لذلك، **وكتابة وثيقة استئجار خاص بحارز(حارس)**، ويكتب فيها استأجر فلان وفلان من ساكني قرية كذا بالأندلس، من عمل كذا، فلان بن فلان على حرز زروعهم ومحاصيلهم بهذه القرية المذكورة، بعد مرورهم عليه ومعرفتهم بقدره، لمدة كذا، وأولها تأريخ كذا، بكذا وكذا بالسويّة عليهم، أو على فلان من ذلك كذا، وعلى فلان هذا من ذلك كذا، يدفع ذلك من عندهم عند انتهاء الأمد المؤرَّخ في العقد، وعلى هذا الحارس أن يجتهد في حرزها ونظرها والتطوف عليها ليله ونهاره، في المدة المذكورة، وأنَّهم علموا جميعًا قدر ما تعاملوا عليه ومبلغه، وتولى الحارز فلان

==

القاسم يقول على الذمم والجماجم، وبقول ابن القاسم نأخذ. المعيار المعرب، ج٨ص٢٠٠.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٥.

حراستها، مع كتابة أسماء الشهود، وتؤرّخ بالتأريخ الذي وثقت فيه[١]؛ وأنَّه إذا دفع أي من فلاحي الأندلس جميع الأجرة لحارز الزرع أو بعضها، كان عليهم أن يذكروا بأن ما دفعوه صدر منهم طواعية؛ لأنَّه رُبَّما تلف الزرع بأي ضرر فتنفسخ الإجارة[٢]، وإن لم يكن الذين استأجروه شركاء في الزرع، واستأجروه على حرزه مجملًا ثمَّ اختلفوا في فرض الأجرة، كانت على الذمم في هذه الحالة بالسواء، أو على قدر نصيب ما لكل واحد منهم[٣]. كما ألقت فتاوى ابن سراج الضوء على **الأرض التي تخرج مُزارعة عبر أئمة المساجد الذين يستغلون أحباسها**؛ حيث تُشير الفتاوى إلى أحد أئمة المساجد بالأندلس، بأنَّه أعطى الأرض المُحبسةَ – أي الموقوفة – على المسجد لشريكين مُزارعة، واستُبعد هو من الإمامة إبَّان مدة الزراعة، ولكن قبل استبعاده بيسير دفع لأحد الشريكين نصيبه من الزَّريعة، وزرع هذا الشريك ما كان تحت يده بالفعل، ثمَّ لما استبعد الإمام من الإمامة وظلَّ الحصن[٤] الذي به المسجد مدة تقارب الشهر أو نحوه بغير إمام له، فحينئذٍ زرع الشريك الآخرُ ما كان تحت يده من تلك الأرض ولكنه أتى بثمار

(١) ابن مغيث: المُقنع في علم الشروط، ص١٣٣؛ الجزيري: المقصد المحمود، ج١ص٣٢٥.

(٢) الشعبي(أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي الأندلسي، ت: ٤٩٧هـ/١١٠٣م): الأحكام، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠١١م، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٣) الشعبي: الأحكام، ص٢٦٣.

(٤) يبدو أنَّ هذا الحصن أحد حصون مدينة غرناطة، لأنَّ ابن سراج كان غرناطيًا، وغالب فتاويه تدور حول مدينة غرناطة، التي كانت تلفظ أنفاسها الأخيرة في هذا التوقيت.

الزريعة من عنده، ثمَّ إنَّ أهل الحصن بحثوا عن إمامٍ آخر، وأرادوا أن يدفعوا لكلِّ ذي حق حقّه، – أي النصف منها –، وهنا قال الإمام الأول: الزرع لي لأنِّي أنا دفعت الأرض للشريك الأول؛ فأجاب ابن سراج: أنَّ للإمام المستبعد من الإمامة نصيبه من الزرع الذي أعطى زريعته لشريكه الأول ولكنه يغرَّم كراء الأرض، ولا شيء له من الزّرع الذي لم يدفع زريعته للشريك الثاني(١).

(ح)- وسائل الري:-

في حقيقة الأمر أنَّ ابن سراج لم يشر لأدوات الري ووسائله كثيرًا في سياق فتاويه؛ لذا يُحتمل أنَّ هذا النوع من القضايا لم يعرض عليه إلَّا نادرًا، ولكن وردت إشارات لبعض أدوات ري الأراضي الزراعية في ثنايا بعض فتاويه. ومن هذه القضايا على سبيل الذكر **ما دار حول التنازع والمخاصمة**(٢) بين بعض فلاحي الأندلس، وخاصة ما يتعلق بالسواقي

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٦٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص١١٩-١٢٠.

(٢) من أكثر القضايا التي أفصحت عن الواقع الأندلسي آنذاك، وخاصة الغرناطي منها، ما ذُكر أنَّ الفقيه "أبا محمد عبد الوهاب بن قَطَن العقيلي القنبيلي الغرناطي الأندلسي"، من أهل حصن قنبيل بغرناطة، خاطب القاضي "أبا عبد الله بن حسُّون، ت: ٥١٩هـ/١١٢٥م" أيام قضائه بغرناطة عصر دولة المرابطين، بقصيدة حسنة متظلمًا فيها من جيرانه أهل حصن الحوائر في عين ماء لهم بقنبيل، وشاكرًا للقاضي، ومثنيًا على عدله وفضله، ومن القصيدة المذكورة:

أقاضيَ المسلمينَ لنَا حقُوق ... ستعلمُها وتعلمُ مُقتضاها

لنا عينٌ مُقسّمةٌ علينا ... وليس لنا الحَيا شيءٌ سواهَا

لنا خمسٌ مِن الأثمانِ منها ... وسائرُها الحوائرُ مُنتهاها

==

المُقامة على الفدادين الزراعية، فهي تعد إحدى وسائل رفع المياه إلى هذه الفدادين، وأنَّ لها أصحابٌ يرعون شئونها، من أجل تنظيم وقت تشغيلها، لري المحاصيل الزراعية(١). ولعلَّ في إشارة قاضي الجماعة للسواقي كوسيلة من وسائل رفع المياه لسقي مساحات شاسعة من أراضي الأندلس، لَبُرهان على مدى أهميتها، وهذا ما أكده جغرافيّو الأندلس، حيث يذكر أحدهم: أنَّه يوجد على نهر تُدمير مجموعة من النواعر التي تسقي جناتُها، وابتداء الساقية التي تخرج منه من قنطرة أشْكَابة(٢)، وتسير هذه الساقية في أملاك أهل مدينة مُرسية إلى أن تصل قرية طَوس وهي من قرى أُوريولة، ثمَّ يبتدئ أهل أوريولة بإخراج ساقية من هذا الوادي من جهاتهم حتى تنتهي إلى الموضع المُسمَّى بالقطْرُلّات، وطول هذه الساقية ومسافتها ثمانية وعشرون ميلًا(٣). وتحليلًا لما ألمح إليه ابن سراج، يتجلى لنا أيضًا أنَّ فلاحي الأندلس كانوا يعملون على التناوب في الانتفاع والاستفادة من السواقي؛ حيث أنَّ كلًا منهم كان يسقي أرضه في وقت خصص له سمّي بـ

==

ورثناها تُراثًا مِن قَديم فتروينا بريّ مَن رواها

ابن الزبير (أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي العاصمي الغرناطي، ت:٧٠٨هـ/١٣٠٨م): كتاب صلة الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، وسعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ترجمة رقم(٣٦)، ق٤ص٢٧-٢٨.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٤-٢١٥.

(٢) قيل هي قنطرة أندلسية تقع على مقربة من نهر مرسية. الإدريسي: نزهة المشتاق، ج٢ص٥٦١؛ الحميري: الروض المعطار، ص٥٤٠.

(٣) العذري: نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار، ص١.

"النوبة"[١].

(ط)- بعض المحاصيل الزراعية:-

لإلقاء الضوء على بعض المحاصيل الزراعية، التي وردت في ثنايا فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج، كان من اللازم الإشارة إلى أنَّ بلاد الأندلس بإمكانياتها الطبيعية والبشرية التي توفّرت لها، جعلت من اقتصادها اقتصادًا متنوعًا ومتطورًا؛ وذلك تبعًا لتنوع ثرواتها السطحية والباطنية، وتنوع أراضيها، فبالتالي ترتب عليه غزارة انتاجها الزراعي، وسدّ حاجاتها المحلية، ونشاط تجارتها الداخلية والخارجية[٢]. وانطلاقًا من هذه الأهمية سيخصص العرض الآتي لبعض المحاصيل الزراعية، التي ورد ذكرها ضمنيًا في فتاوى ابن سراج.

١- القمح:-

ينبغي الذكر أنَّ محصول القمح يُصنَّف كأحد أهم المحاصيل الزراعية في الأندلس، فتذكر كتب الفلاحة أنَّ الوقت المخصَّص لزراعته في أكثر مدن الأندلس عادة ما يكون في النصف الثاني من شهر أكتوبر حتى شهر يناير، وكل ذلك بحسب المناخ وتنوعه[٣]؛ ولذا فإنَّه يزرع في بعض قرى

---

(١) نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار، ص٩.

(٢) إسماعيل سامعي: تاريخ الأندلس الاقتصادي والاجتماعي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص١٠٠.

(٣) الطغنري(أبو عبد الله محمد بن مالك الغرناطي الأندلسي، ت: ق ٥هـ/١١م): زهرة البستان ونزهة الأذهان، تحقيق محمد المشهداني، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٤٠١؛ الشجَّار(أبو الخير الإشبيلي الأندلسي، ق: ٦هـ/١٢م): كتاب في الفلاحة، المطبعة الجديدة، ==

فحص إلبيرة من شهر سبتمبر، ويُزرع في البراجلة وبجهة قنبانيّة في شهر فبراير وبعض مارس[١]، ويتم الحصاد في يونية أو يولية[٢]، ونتيجة لاختلاف المناخ يتم حصاده في مدن قرطبة وتدمير ومالقة وشذونة أوائل شهر مايو[٣]. ويتنوع القمح في الأندلس، فأجوده الأحمر المعروف بـ "الريون"، فهو قمح يابس ممتلئ نقي، والقمح الأسود المعروف بـ "أشبوناغر" وهو حرش تشتهي الخنازير أكله من أجل حروشه، وقمح "الأطرجال"، وقمح "الشمرة"[٤]؛وكذلك تجود زراعة القمح في مدينة شنترة؛حيث إنَّ من خواصّها زراعة القمح والشعير فيها وأنَّهما يحصدان بعد مضي أربعين يومًا[٥] من

==

فاس، المغرب، ط١، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ص١٣٢.

(١) الطغنري: زهرة البستان، ص٤٠١؛ الشجار: كتاب في الفلاحة، ص١٣٢.

(٢) (عريب بن سعيد الكاتب القرطبي الأندلسي، ت ٣٦٩ هـ/٩٨٠م): تقويم قرطبة، تحقيق: رينهارت دوزي، مطبعة بريل، ليدن، هولندا، سنة ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م، ص٦٤، ٧٥.

(٣) عريب: تقويم قرطبة، ص٥٢.

(٤) ابن العطار: الوثائق والسجلات، ص٤٢-٤٣؛ الطغنري: زهرة البستان، ص٤٠١؛ الشجار: كتاب في الفلاحة، ص١٣٢، ١٣٣.

(٥) هذا قول اليسع بن حزم، ولعلَّه يدل على المبالغة الواضحة، فإنَّ القمح والشعير مهما كانت جودة الأرض وملاءمة الجو لا يمكن أن يحصدا قبل ثلاثة شهور في شنترة أو غيرها. حسين مؤنس: تاريخ الجغرافية والجغرافيين في الأندلس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٣٠٠. لذا نرى عدم قبول هذا الكلام نظرًا للمبالغة الواضحة فيه .

زراعتهما[١]، وفي مالقة[٢]، ومُرسية[٣]، وفي غرناطة التي تعرف بأنَّها بحر من بحور الحنطة[٤] . **ومن هنا كان القمح أحد أهم القضايا التي تم تناولها في المجتمع الأندلسي، من خلال فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج** طبقًا لما كان يُستفتى فيه بشأن هذا المحصول، كأحد المحاصيل الزراعية التي يتم تبادل الدقيق المستخرج منها نظير الدقيق المختلط من عدة محاصيل زراعية أخرى كالشعير والسلت والذرة[٥]، ونظرًا لكثرة زراعة محصول القمح في الأندلس، فقد تم استخدامه كأجرة للصُّنَّاع، مثل النَّسّاج، والقزَّاز الذي يبيع القز وينسجه[٦].

٢- الكـــروم:-

بداية يجب الذكر أنَّ زراعة محصول الكروم قد كثرت في بلاد الأندلس؛ لذا تناوله علماء الفتاوى والجغرافيا والفلاحة بالحديث في مؤلّفاتهم[٧]، حيث كثرت زراعته في أعمال مدينة غرناطة، مثل وادي

(١) ابن اليسع(أبو يحيى اليسع بن عيسى بن حزم بن عبد الله الغافقي الجيَّاني، ت: ٥٧٥هـ/١١٨٠م): كتاب المُغرب في محاسن المغرب، دراسة وجمع وتوثيق عبد السلام الجعماطي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط١، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص١١٤؛ المقري: نفح الطيب، ج١ص١٦٤.

(٢) المقري: نفح الطيب، ج١ص١٩٧.

(٣) مؤلف مجهول: تاريخ الأندلس، ص١٣٦.

(٤) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١ص١٦.

(٥) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٠، ١٧٢.

(٦) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٦.

(٧) الإدريسي: نزهة المشتاق، ج٢ص٥٨٢؛ الحميري: الروض المعطار، ص٦١٦.

آش[١]، ومالقة، التي قيل عنها: إنَّها كثيرة الخيرات والفواكه، وقد كان العنب يُباع في أسواقها بحساب ثمانية أرطال بدرهمٍ صغير[٢]، وعن عنب غرناطة نفسها، قيل إنَّ فواكههم اليابسة متعددة طوال العام؛ فيدّخرون العنب سليمًا من الفساد إلى الشطر منه[٣]. وبناء على هذا تناول أهل الفُتيا محصول الكروم بالحديث في فُتياهم، ومنهم قاضي الجماعة ابن سراج، الذي أشار له في أكثر من فتيا، ومن ذلك ما ذكره حكاية عن الشعبي عن أصبغ أنَّه سُئل عن رجلٍ غرناطي يستأجر أجيرًا مقابل أن يعمل له في كَرم على النصف ممَّا يخرج منه، أو ثلثه أو بعضه؟ فقال: لا بأس بذلك[٤]؛ وكذلك أشار له أثناء حديثه عن أحد الأشخاص عنده كَرم، فجاء إليه مشتري العصير – أي عصير العنب – فإذا طابت صائفته وبدا صلاحه باعه له[٥].

٣- الزيتـــون:-

يعد محصول الزيتون من أهم المحاصيل الزيتيّة في بلاد الأندلس؛ نظرًا لقيمته الاقتصادية المرتفعة، كما أنَّه يصنَّف من أوائل المحاصيل

(١) العمري: مسالك الأبصار، ج٤ص١١٨؛ ابن الخطيب: معيار الاختيار، ص١١٢.

(٢) ابن بطوطة(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ت: ٧٧٩هـ/١٣٧٧م): تحفة النُّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٤ص٢١٩.

(٣) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١ص٣٨.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٠، ٢٠٦؛ أصلها في كتاب الأحكام للشعبي، مسألة رقم(٦٦١)، ص٣٢٧.

(٥) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٦؛ المعيار المعرب، ج٥ص٢٢-٢٣.

زراعة، وهو نوعان بريٌ ينبت في الجبال بطبعه، ولا ينبت في شطوط الأنهار، والنوع الآخر الأهلي البُستاني، وهو أكثر حبًا من البرّي، وأوفر زيتًا[١]، وتتركز زراعته في العديد من المدن[٢]، وخاصة غرناطة التي تلوح مبانيها، ناجمة بين الثّمار والزيتون[٣]، ويغزر إنتاج الزيتون في بسطة وقمارش من أعمال غرناطة[٤] . **وتأسيسًا على هذا وردت بعض الفتاوى إلى ابن سراج تتعلق بغلّة الزيتون**، سواء كان ذلك في قضايا حبسها – أي وقفها – على المساجد وأئمتها[٥]، أو سؤاله عن شركة الزيتون[٦]، أو عصره في المعاصر الأندلسية لاستخراج زيته[٧]. كما أنَّه يجب الذكر أنَّ فلاحي ومزارعي الأندلس قد دأبوا على جني محصول الزيتون إذا تناهى في النضج واسود لونه وكمل دهنه[٨]، ويكون ذلك عادة في شهر يناير قبل اشتداد البرد؛ حيث يسهل نفضه، ولا تتقرع ثماره وما نفض منه قبل هذا الشهر،

---

(١) ابن العوام(أبو زكريا يحيى بن محمد بن أحمد بن العوَّام الإشبيلي، ت: ٥٨٠هـ/١١٨٥م): الفلاحة الأندلسية، تحقيق: أنور أبو سويلم، وآخرين، منشورات مجمع اللُّغة العربية الأردني، ط١، سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج٢ص٦١.

(٢) المقري: نفح الطيب، ج١ص١٥٨، ١٥٩؛ الحميري: صفة جزيرة الأندلس، ص١٤٩.

(٣) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج٢ص٢٢، ٢٨.

(٤) ابن الخطيب: معيار الاختيار، ص٤٦؛ الحميري: الروض المعطار، ص١١٣؛ صفة جزيرة الأندلس، ص٤٥.

(٥) ابن سراج: الفتاوى، ص١٦١.

(٦) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٠–١٩١.

(٧) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٦.

(٨) الطغنري: زهرة البستان، ص٢٠٢.

تقرَّعت ثماره لأنَّه لا يسقط من شجره إلَّا بعد أن يطيب، وقوة الضرب بالعصا، ولا ينفض الزيتون قبل أن يسود ولا في يوم شديد البرد أو المطر، وهناك من لا ينفضون زيتونهم الذي يأكلونه، وإنما يجمع باليد لئلّا ينكسر، ولا يوضع في الأرض فيكسبه رائحة وطعمًا غير لذيذ ولا يترك عود ولا ورق إلَّا وينقى منه ويعمل في يوم طيب لا ريح فيه ولا برد، فيرسل دهنه بأسره ويأتي زيته نهاية عجيبة في الطيب(١).

(ي)- بعض العوامل المؤثرة سلباً على الإنتاج الزراعي:

من الجدير بالذكر أنَّه على الرغم من ازدهار النشاط الزراعي في بلاد الأندلس، فقد وجدت بعض العوامل التي كانت بمثابة التدمير لهذا الإنتاج، أو بمثابة التقليل من جودته، كما سيأتي.

١- حصاد المحاصيل الزراعية قبل اكتمال نضجها:-

لقد ألمح ابن سراج أثناء حديثه عن بعض القضايا الخاصة بالمجتمع الأندلسي إلى مثل هذه الأمور، فنراه يذكر أنَّ **شخصًا جاء إلى آخر لكي يشتري منه محصولًا للفاكهة**، ويحق لصاحبه البيع إذا ظهر له صلاح الحبوب التي توجد في بستانه أو في فدادينه(٢)؛ فإذًا هذا يُعد شرطًا ملزمًا لصاحب المحصول البائع له، وإذا خالف ذلك فسيكون الأمر خطرًا على المنتج الزراعي وجودته، وتعد هذه المعاملة فاسدة(٣). وعلى الرغم منذ ذلك

(١) الطغنري: زهرة البستان، ص٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٦-٢٠٧؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢-٢٣.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٨-٢٠٩.

فابن سراج يُجيز في فُتيا أخرى بيع العنب حِصْرمًا[١] – أي أخضرًا قبل نضجه– إذا كان يقطع بذلك، بشرط أن ينتفع به[٢].

٢- جائحة[٣] البَرَد[٤]:-

لم يكن يعزى للآفات الطبيعية وحدها تدهور الإنتاج الزراعي، بقدر ما هو حاصل نتيجة تداخل عدة عوامل بشرية وطبيعيّة يصعُب الفصل بينها[٥]، ومن هذه الجوائح الطبيعيَّة جائحة البرد، التي كثيرًا ما تعرضت لها

(١) الحِصرم: هو أول العنب، أي حبة العنب حين ينبت عنقودها، ويسمَّى العنب حصرمًا ما دام أخضر، وقيل: هو الثمر قبل النضج؛ ولذا يُقال: إذا عقد حب العنب فهو حصرم، وقيل: الحِصرم حب العنب إذا صلب وهو حامض. ابن سيده: المخصص، ج٣ص١٥٢؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤ص١٥٤؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٢ص١٣٧.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٦٨.

(٣) تُطلق على ما يكون أمرًا غالبًا لا يمكن دفعه، ولا يقدر على الاحتراز منه: كالريح، والمطر، والبرد، والجليد، والجراد، والطير، والدود، والعفن، والتتريب، وحرائق النار. الغرناطي: الوثائق المختصرة، ص١٨٣-١٨٤.

(٤) هو حبٌّ الغَمام، شبه به البرد في بياضه وصفائه وبرده، فيقال: برُدَت الأرض، وبُرِدَ القومُ: أصابهم البَرَدُ، وأرض مبرُودةٌ كذلك، ويقال: شجرةٌ مبرودة أي طرح البرد ورقها، وعلى هذا يكون البَرَد: هو السحاب المتراكم إذا برد واشتدّ ثمَّ تجمد. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج١ص١٠٥؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٣ص٨٥.

(٥) عبد الهادي البياض: أثر الكوارث الطبيعية في المجال الاقتصادي بالمغرب والأندلس، كتاب المجلة العربية، الرياض، السعودية، ط١، سنة١٤٣٤هـ/٢٠١٢م، ص١٩.

بلاد الأندلس؛ ولذا كانت هذه الجائحة من القضايا التي ألمح لها قاضي الجماعة ابن سراج؛ عندما ذكر أنَّ شخصًا أندلسيًا اكترى فدانًا من مالكه فزرعه كتانًا، ثمَّ أصابه البَرَدُ حتى تلف محصول الكتان، ومُكتري الفدان يُطالب بالكراء؛ ولكن ابن سراج أدلى برأيه، بأن يغرم المُكتري الكراء كلَّه، ولا يحط عنه شيء بسبب جائحة البرَد(١)، لأنَّه لا يُقام في الكراء بالجائحة إلَّا إن كانت من الأرض نفسها وما يرجع إليها(٢) . ولم يكن استفتاء ابن سراج عن البَرد من فراغ، ولكن يبدو أنَّهُ نتيجة لما كان يترتب على نزول البَرد من آثار مدمرة للمحاصيل الزراعية، من حرق وهلاك؛ وذلك لشدة برودته(٣).

(١) ذكر ابن لب الغرناطي نازلة تشبهها، مفادها أنَّه سئل عن رجل اكترى أرضًا وزرعها كتانًا، فأُجيح بالفراشة وهلكت الغلة فهل يسقط الكراء أم لا؟ فأجاب بأنَّ المكتري مطلوب شرعًا بما التزم إذا شاء صاحب الأرض إلَّا أن يشهد الشهود عند القاضي أنَّ ذلك الفراش الذي أكل الكتان كان كامنًا في الأرض وأنه يسوخ – أي يخوض– فيها كما يسوخ الجراد وأنَّه من عيب الأرض فإن ثبت هذا بشهادة سقط الكراء. تقريب الأمل البعيد، ج٢ص١٤٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٣٤–٢٣٥.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٣.

(٣) ابن حيَّان(أبو مروان، حيان بن خلف بن حسين بن محمد القرطبي، ت: ٤٦٩هـ/١٠٧٦م): المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: عبد الرحمن الحجي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ص١٠١.

المبحث الثاني

بعض الحرف والصناعات في غرناطة

أولًا: مدخل عن الحرف[١] والصناعات[٢]:-

من الجدير بالذكر أنَّ وجود الحرف والصناعات في أي مجتمع ما هو

(١) الحرفة: هي الصناعة، وحرفة الرجل ضيعتُه أو صنعته، والاحتراف الاكتساب؛ في حين يرى آخرون أنَّ الحرفة هي الطُّعمة والصناعة التي يُرتَزق منها، وهي جهة الكسب، وكل ما اشتغل الإنسان به، فإنَّه عند العرب يسمَّى صنعة وحرفة؛ والحرفة أعم من الصناعة لأنَّها تعنى الاحتراف والكسب، حتى تشمل التجارة والزراعة وتعليم العلوم والسمسرة والدِلالة والقبالة والطباخة وكناسة الأسواق، وغيرها. الهروي(أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: ٣٧٠هـ/٩٨٠م): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٥ص١٣؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٩ص٤٤؛ الزَّبيدي: تاج العروس، ج٢٣ص١٣٤؛ ظاهر الشويري: الحرفة وتوابعها، مجلة المقتطف التاريخية، القاهرة، مصر، (ذو القعدة سنة ١٣٢١هـ/يناير ١٩٠٤م)، مجلد ٢٩، ج١ص٥٨.

(٢) الصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة، أي ما يكون من عمله؛ وقيل: هي كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلاليًا أو غيره حتى صار كالحرفة له فإنَّه يسمى صناعة، وقيل الصناعة: أخصُّ من الحرفة، لحاجتها إلى المزاولة، والصنع أخصُّ من الفعل، كذا العمل فإنَّه فعل قصدي لم ينسب إلى الحيوان والجماد. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٣ص١٢٤٥-١٢٤٦؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٨ص٢٠٩-٢١٠؛ الكفوي(أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، ت: ١٠٩٤هـ/١٦٨٢م): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش؛ ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ص٥٤٤؛ ظاهر الشويري: الحرفة وتوابعها، ص٥٨.

إلَّا دلالة على مدى تطوره أو تدهور هذا المجتمع، فالصناعة ملكةٌ في أمر عمليّ فكريّ[١]؛ ولذلك يذكر أنَّ الصنائع تكمل بكمال العُمران الحضري وكثرته، ويرجع ذلك إلى أنَّ هذا العمران إذا لم يستوف وتتمدّن مدنه، فسيكون همّ الناس دائمًا من المعاش تحصيل الأقوات من الحنطة وغيرها، فإذا تمدّنت المدن وتزايدت فيها الأعمال ووفّت بالضّروريّ وزادت عليه صرف الزّائد حينئذٍ إلى كمالات المعاش؛ وأمَّا العمران البدويّ فلا يحتاج من الصنائع إلَّا ما يلزم في الضروريَّات من نجَّار أو حدَّاد أو خيَّاط أو جزَّار؛ إذ هي كلّها وسائل إلى غيرها وليست مقصودة لذاتها[٢]، وإذا زخر بحر العمران وكثرت فيه الكمالات كان من جملتها التّأنُّق في الصّنائع واستجادتها، وبالتالي ستكتمل جميع متمّماتها وتتزايد صنائع أخرى معها، ممّا تدعو إليه عوائد التّرف وأحواله من دبّاغ وخرّاز وصائغ وأمثال ذلك[٣].

ولذلك تعد الصناعات والحرف من أهم الأنشطة التي ازدهرت في بلاد الأندلس، حتى وصف ابن غالب[٤] الأندلسيين بقوله: «أنَّهم صينيُّون في إتقان الصنائع العملية وإحكام المهن التصوُّريّة فهم أصبر الناس على مطاولة التعب في تجويد الأعمال ومقاساة النصب في تحسين الصنائع».

---

(١) ابن خلدون(أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي، ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٦م): المقدمة(الجزء الأول من العبر)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٥٠١.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص٥٠٢.

(٣) ابن خلدون: المقدمة، ص٥٠١-٥٠٣.

(٤) نص أندلسي جديد قطعة من كتاب فرحة الأنفس، مجلد١، ج٢ص٢٨٢. نقل المقري قول ابن غالب أيضًا. نفح الطيب، ج٣ص١٥١.

كما أنَّ الحرفيين والصُّنَّاع في الأندلس اتصفوا بالدقة والجد والصبر في أداء أعمالهم باعتبارها مصدر العيش والرزق(١)، وذلك كما ذُكر في أمثالهم «كلُ أحد من صَنعَةُ ينفِق(٢)»؛ ومن هنا كان الأندلسيون ذوي حيطة وحذر شديد، خوفًا من تسرُّب أسرار صنعتهم لغيرهم دون تعلُّمها على أيدي أصحابها، وخوفًا من الحُسَّاد الذين يعملون في نفس المجال، فيؤدي التحاسُد بينهم إلى التفرقة(٣)؛ وفي هذا قيل: «صاحِب صَنعَتَك عدُوك، ولو كان أخُوك(٤)»، وقد بلغ من مقدار حب الأندلسيين لمهنهم وصنائعهم أنَّهُم كانوا شديدي الحرص على توريثها لأبنائهم، حتى وإن كانت مهنة مرذولة في نظر البعض؛ ممَّا أدى بهم ذلك إلى القول: «صَنعة ولْدَك، ولو كان حشَّاش(٥)»؛ أي كنَّاف، ومعنى ذلك أنه يجب على الابن التمسك بصنعة أبيه ولو كانت حقيرة مسترذلة(٦). ولذلك تزخر فتاوى ابن سراج بإشارات لبعض الحرف والصناعات التي عرفت في الأندلس، وهذه بعضها.

---

(١) محمود أحمد هدية: إرث العوام في الأندلس، دار كتوبيا، الإسكندرية، مصر، ط١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ص٥٦.

(٢) الزجالي(أبو يحيى عبيد الله بن أحمد القرطبي، ت: ٦٩٤هـ/١٢٩٤م): ١٥٨): أمثال العوام في الأندلس، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبعة محمد الخامس، فاس، المغرب، د. ط، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ق٢ص٢٥٩.

(٣) المقري: نفح الطيب، ج٣ص٥٢٩.

(٤) الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، ق٢ص٣٥٩. وصورة هذا عند المقري كالآتي:

لا تخدعـنَّ فمَا تكـون مـودّة مَـا بينَ مُشتركين أمـرًا واحـدًا

نفح الطيب، ج٣ص٥٢٩.

(٥) الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، ق٢ص٣٥٩.

(٦) الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، حاشية رقم(٣)، ق٢ص٣٥٩.

ثانياً: بعض الحـــرف والصناعـــات:

(أ)- الـدلَّال(السمسار)[١]:-

(١) الـدلَّال: الـذي يجمـع بـين البيعـين، والاسـم الدَّلالـة، والدِّلالـة: مـا جعلتـه للـدليل أو الدّلال، والدَّلالة بالفتح: هي حرفة الدّلال؛ وقيل السمسار بالكسر: هو المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهو الذي يُسمِّيه الناس الدَّلال؛ فإنَّه يدل المشتري علـى السـلع، ويـدل البـائع علـى الأثمـان. ابـن سـيده: المحكـم والمحـيط الأعظـم، ج٩ص٢٧١؛ المخصـص، ج٣ص٤٣٤؛ الزَّبيـدي: تـاج العـروس، ج١٢ص٨٦؛ محمد البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٩٦. وهناك رأي يقول: السمسار هو الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التُّجَّار وغيرهم، ويقول: من يزيد على السلعة؟ والدَّلال: هو الذي يُرشد القادمين من التُّجار بموضع السلع في البلد ويعرّف أرباب السلع بالتُّجّار، فيسمّى الدلّال لأنَّه يدل المشتري على البائع، والبائع على المشتري؛ في حين قال آخرون: السمسرة هي الإشعار بقدوم السلع وأشباهها، والدلالة: هي الإجارة على بيعها، وليست السمسرة كالدلالة؛ وقيل: السمسار هو الحاذق بالبيع والشراء، يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويشتري لمن أراد الشراء، ويُسمّى السماسرة عند البعض بـ «النخاسين– سماسرة– الصاحة – الدلَّالين – الطوّافين– الوكلاء». ابن رحال(أبو علي الحسن المعداني المغربي، ت: ١١٤٠هـ/١٧٢٨م): كشف القناع عن تضمين الصناع، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص١٠٠–١٠١. ولم تفرِّق كتب الفقه بين الدلال والسمسار؛ حيث قيل: أنَّ السمسار هو دلَّال طوَّاف في الأسواق بالسلع ينادي عليها للمزايدة. محمد ابن عليش المالكي(ت: ١٢٩٩هـ/١٨٨١م): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٧ص٥١٠. وقيل: إنَّ أصل كلمة السمسرة أعجمية، عرّبت لتدل على ما تعنيه الدلالة في الأسواق والوساطة بين البائع والمشتري. ==

يحسُن الإشارة إلى أنَّ من شروط الحسبة على الدلَّالين في الأندلس، أن يكونوا أخيارًا ثقات، من أهل الدين والأمانة وصدق القول؛ لأنهم يتسلمون بضائع الناس، ويقلدونهم الأمانة في بيعها، ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه، ولا يكون شريكًا للبزَّاز، ولا يشتريها لنفسه، ولا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض(١)، وعلى المحتسب تفقُّد أحوالهم في ذلك، ويأخذ عليهم أن لا يتسلم جعالته إلَّا من يد البائع ولا يسقط عند المشتري شيئا، فإن فيهم من يواطئ المشتري على جعالته فوق ما جرت به العادة من غير أن يعلم البائع بشيء من ذلك وهذا كله حرام(٢). ومن الطريف حقًا أنُّه قد وجدت بعض الإشارات لحرفة الدلَّال في بلاد

==

الإبّياني(أبو العباس عبد الله بن أحمد التميمي، ت: ٣٥٢هـ/٩٦٤م): مسائل السماسرة، تحقيق: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٨٠. وعلى هذا يبدو أنَّ هناك فرق بين الدَّلال والسمسار، وليس معناهما واحد، بدليل ما ذكره ابن رحال، ويؤكد هذا ما ذكره مؤرخ الأندلس ابن الخطيب، بقوله: «والدَّلَّال يقول هذا مفتاح الباب – أي بيع المزايدة – ، والسمسار يصيح قام النِّدا فما تنتظرون بالثبات – أي الإعلان عن البيع والشراء». الإحاطة في اخبار غرناطة، ج٢ص١٥٨.

(١) الشيزري(جلال الدين، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي، ت: نحو:٥٨٩هـ/١١٩٣م): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، ص٦٤.

(٢) ابن الأخوة(محمد بن محمد بن أحمد القرشي، ت:٧٢٩هـ/١٣٢٨م): كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد شعبان؛ وصديق المطيعي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٧٦هـ/١٩٧٦م، ص١٣٦.

الأندلس، ودوره داخل أسواقها؛ ومثال ذلك ما ورد في فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج، وهذا يعد من الجوانب المهمة التي أهملتها كتب التاريخ، وفي محاولة لاستقراء بعض هذه الفتاوى، ومن خلال قضية عرضت عليه، كان فحواها عن علاقة الدلَّالين بالأسواق والتنافس فيما بينهم وبين تُجَّار الحوانيت بتلك الأسواق(١) . فقد سئل الشيخ ابن سراج – رحمه الله – عن **مسألة وقعت في بعض أسواق البَزِّ**(٢) بالأندلس، وأهل السوق من التُّجّار مُنتصبون في حوانيت لهم برسم البيع من الناس، وبعض الدلَّالين يذهب لمنع تسويق السلع بينهم صدر النهار ووسطه، ويحتجون أنَّ ذلك يضرهم بسبب قيام المشتري بتقليب السلعة في حوانيتهم قاصدًا الاشتراء، ويرى السلعة في المناداة – أي التي ينادي(٣) عليها الدلَّال– أقل ثمنًا من التي في الحوانيت وأرخص منها، فيترك الشراء من أصحاب الحوانيت، ويميل إلى سلعة المناداة، وهذا يكلفهم – أي أصحاب الحوانيت – عدم تسويق سلعتهم غير آخر النهار، وفي ذلك إضرارٌ تام بالبائع؛ لكونه قد يبيع سلعته وهو يريد أن يشتري بثمنها سلعة غيرها، أو يرغب في شراء طعام يأكله وهذا يتعذر عليه آخر النهار، ومعظم تُجَّار الحوانيت لا يتعرضون للدلَّالين، وهذا

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٩٧.

(٢) البَزُّ: نوعٌ من الثّياب، والبزَّاز: بائع البزِّ، وحرفته البزازة، وقيل: أنَّ البزّ متاعُ البيت من الثِّياب خاصَّةً، والبزَّة، بالكسر: الهيئة والشَّارة واللِّبسة. الفراهيدي: العين، ج٧ص٣٥٣؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٥ص٣١٢.

(٣) ذكر أبي عبد الله الموَّاق أنَّ الرجل كان يأتي إلى السوق الأندلسية بسلعة، فيدفعها إلى الدلَّال ينادي عليها في السوق والناس يزيدون فيها حتى تقف على الرجل بعشرة مثاقيل مثلًا، فيريد صاحبها أن يبيعها بتسعة مثاقيل، أو أكثر، وهكذا. الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٣٨.

إمَّا حياء منهم، أو موافقة لهم في فعلهم لحصول المنفعة للجميع، أو اتقاء فحشهم وشرهم، فهل يجوز هذا الحجر على البائعين أم لا[١] ؟ ثمَّ بعد سماع ابن سراج الغرناطي لهذه القضيّة أجاب عليها بقوله: هي غير جائزة لما فيها من التحجير والظلم والغبن وهذا يؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنَّ من بخس في ثمن سلعته أكل من ماله ما بخس فيه بغير حق[٢]، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾. [سورة النساء: الآية ٢٩]، وهذه المسألة أُكل المال فيها من غير تراض، وقال رسول الله محمد -ﷺ- «ألا إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام[٣]»، وقال -ﷺ- أيضًا «من غشَّنا فليس منا[٤]»، وقال -ﷺ- «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[٥]». وهذه الفُتيا تدل دلالة واضحة وصريحة على وجود ما يُسمَّى بدلّالين أو سماسرة البزّ،

---

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٩٧.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٩٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، في باب حديث خذيم بن عمرو السعدي، حديث رقم(١٨٩٦٦)، ج٣١ص٣٠١.

(٤) أبو نعيم(أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ/١٠٣٨م): المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، باب من غشنا فليس منا، حديث رقم(٢٨٦)، ج١ص١٧٥.

(٥) أبو داود(سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِستاني، ت: ٢٧٥هـ/٨٨٨م): السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ ومحمَّد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، باب صفة حجة النبي، حديث رقم(١٩٠٥)، ج٣ص٢٨٥.

ويُستشف هذا من خلال مناداتهم وصياحهم على سلعة البزّ داخل الأسواق التي أعدت لذلك بالأندلس.

وكذلك أشار ابن سراج إلى حديث الناس في الأندلس **عن أُجرة الدلَّال**؛ وذلك لحاجتهم إليه، فهم مضطرون لهذا، وعليه الضمان لقلة الأمانة وكثرة الخيانة(١)؛ وبيان ذلك أنَّ ابن القاسم سئل هل يجوز أجر السمسار بناء على قول الإمام مالك؟ قال: نعم سألت مالكًا عن البزَّاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزًّا، ويجعل له في كل مائة يشتري له بها ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك، فقلت: أمن الجُعل(٢) هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجُعل، وقال الإمام مالك: ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك يحق له، قال: فإن ضاع المال فلا شيء عليه، قلت: فإن قال له اشتر لي مائة ثوب بمائة دينار ولم يبين له من أي ثياب هي فهل سيكون الجُعل فاسدًا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا(٣)، وأيّده ابن رحال(٤) بقوله عن خلاف ضمان السمسار: «وأمَّا مُسمَّى السمسار ففي ضمانه ما دفع له

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٠٢؛ المواق: التاج والإكليل، ج٧ص٤٩٩؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص١٩٣.

(٢) هو: الإجارة على منفعة يضمن حصولها، ويجوز خلافًا لأبي حنيفة، والفرق بينه وبين الإجارة أنَّ المنفعة لا تحصل للجاعل إلَّا بتمام العمل، بخلاف الإجارة فإنَّه يحصل على المنفعة مقدار ما عمل. ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٤٦١.

(٣) سحنون(أبو سعيد عبد السلام، ابن سعيد بن حبيب التنوخي، ت: ٢٤٠هـ/٨٥٤م): المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣ص٤٦٦.

(٤) كشف القناع عن تضمين الصناع، ص١٠٠.

يبيعه، وما طلبه من صاحبه لمُشترٍ أمره بشرائه، ما لم يكن مأمونًا، فيما دُفع لهم، لا فيما طلبوه» .

(ب)- الفـــرَّان:-

من الجدير بالذكر أنَّ هذه الحرفة كانت ذات أهمية كبيرة في حياة المجتمع الأندلسي؛ إذ يعد الخبز غذاء أساسيًا، فالجليٌّ من خلال الروايات التاريخيّة أنَّ الناس كانوا يقومون بعجن الدقيق في منازلهم، ثمَّ يحملونه إلى الفرَّان ليخبزه لهم(١)، وقد ظهر هذا الاهتمام مبكرًا في الأندلس؛ حيث يُذكر أنَّ القاضي مسرور بن محمد(٢) استأذن من حضره من الخصوم يومًا في أن يقوم لحاجة يقضيها من حوائج نفسه، فأذنوا له، فقام عنهم نحو منزله، ولم يلبث أن خرج عليهم وفي يده خبزةُ عجين، وهو يسير بها إلى الفُرن، فقال له بعض من رآه من الحضور: أنا أكفيك أيها القاضي! فقال له: فإذا أنا عُزلتُ عن القضاء – قرَّبهُ الله تعالى منِّي – تُراني أجدُك كلَّ يوم تكفيني حملها؟ ما أراك تنشطُ لذلك! بل الذي حملها قبل القضاء هو من يحملها بعد

(١) خالد عبد الكريم البكر: النشاط الاقتصادي في الأندلس، ص٢١٥.

(٢) هو "أبو نُجيح مسرور بن محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري"، أحد موالي الأمير عبد الرحمن الداخل، ولَّاه قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٢٠٧هـ/٨٢٢م، وتوفي سنة ٢٠٨هـ/٨٢٣م. الخشنيّ(أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الأندلسي، ت: ٣٦١هـ/٩٧١م): قضاة قرطبة وعلماء إفريقيّة، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٦٩؛ ابن حيان: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق وتعليق: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص١٨٧.

القضاء[١]. وهذا خير برهان ودليل على وجود الأفران وحرفة الفرَّان بالأندلس منذ وقت مبكر من تاريخها.

ولذلك فإنَّ ابن سراج يؤكد على عناية أهل الأندلس بالأفران وفرَّانيها في عصره؛ لأنَّها إحدى المباني الخدمية، التي تقدِّم خدماتها للأندلسيين، حتى إنه **تمَّ حبس جزء من ريع هذه الأفران على المساجد**؛ ويتضح ذلك من خلال حديثه عن **نظام المعاملة في الأفران**، عندما سئل عن فرنٍ حُبِّس – أي أوقف– على مسجدٍ اتفق إمامُه والفرّان صاحب الفُرن على قدرٍ معلوم للانتفاع من عائده لأيام معدودة، فأجاب بأنَّ المعاملة في الفُرن على الأيام جائزة، ومن يمنع ذلك جاهل[٢]. وبناء على هذا **اقترنت حرفة الفرَّان ببعض قضايا المجتمع الريفي الأندلسي**، ويستنتج ذلك من خلال إحدى الفتاوى التي عرضت على ابن سراج، بأنَّ شخص حلف بالأيمان اللازمة على فرّانٍ من فرانيّ قريته، إن خدم في ذلك الفُرن قتله، ورغم هذا كان يتغلّب[٣] الفرَّان على الحالف برجوعه لفُرنه[٤]. وقد تنشأ أحيانًا **بعض الخلافات بين الفرَّان وأصحاب الخُبز**، ويتأتى ذلك من استبدال الطعام داخل الفُرن، أو ربَّما ينتج هذا عن أخذ الفرَّان من الفُرن قِدْرَ غيره وما فيها من خبز أو طعام ويأكله،

(١) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقيّة، ص٦٩؛ ابن حيان: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ص١٨٧.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٦٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص٢٣٥.

(٣) يقول ابن سراج: إن عاد الفرَّان إلى الفُرن وجب على الحالف أن يحنث نفسه، لأنَّ قتل المؤمن بغير حقٍّ لا يحلُّ، وإذا حنث نفسه وجب عليه الطلاق، فإن نوى باللأزمة الثلاث لزمه ذلك، وإلَّا لزمته طلقةٌ واحدةٌ بائنةٌ. الفتاوى، ص١٢٦.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص١٢٦.

ففي هذه الحالة يغرَّم قيمة ما أخذ، ويجوز التفاضُل بين كل من الفرَّان وصاحب الخبز بالصلح على طعام من غير جنس طعامه بشرط الرضا بينهما، مع التعجُّل في ذلك، ولا يتأخّر كثيرًا إلَّا بقدر الوقت الذي يأتي فيه من منزله بوعاء يحمله فيه ونحو ذلك، ولا يجوز أخذ طعام من جنسه، إلَّا أن يتحقق أنَّه كثير أو قليل، ويرضى من له الزيادة بتركها، لأنَّ الأخذ عن الطعام المستهلك لا يُمنع فيه التفاضل[١]. وفي ذات السياق كان بعض الأندلسيين يقومون بإرسال قدور الأضحية أيام عيد الأضحى إلى الفرَّان؛ لطبخها في الفرن، ولكن كان يحدث خلط بين القدور أحيانًا، فيأخذ شخص قدر غيره ويأكل ما فيه عن طريق الخطأ؛ ولذا أفتى ابن سراج أنَّ من أُكل لحم قدره[٢] يجوز له أخذ القيمة فيما أُتلف من الأضحية من لحمٍ أو غيره[٣]. ولكل ما سلف أولى حُكَّام الأندلس هذه الحرفة بمزيدٍ من الاهتمام؛ لأثرها الكبير في حياة عامة وخاصة الأندلس، فأخضعوها لرقابة أصحاب السوق – أي المحتسبين – الذين فرضوا بدورهم على الفرَّان عدم كشف الخبز قبل إدخاله الفرن، لئلَّا يسقط عليه ما يُفسده، ويؤمر بحفظه وتعهده بعد إدخاله في الفرن، لعدم غلبة النار له فتحرقه، وعدم إفساد قدور وطواجين الناس، وعدم الخلط بين خبز القمح وغيره، وعليهم بتنظيف البالة

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١١.

(٢) يقول ابن سراج: وأمَّا من أخذ قدرًا من الفرَّان من قدور الفرن، عوضًا عن قدره قبل أن يعرف صاحبها وأكله فهو مكروهٌ، وليس بحرام في الأضحية، لأنَّه لا يجوز بيعها، فأشبه اللحم منها الملتقط الذي لا يبقى ولا ثمن له، وأمَّا غير الأضحية فلا يجوز، لأنه يُباع ويوقف ثمنه. الفتاوى، ص١١٢.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٢.

التي يفرّنون بها، وجردها وغسلها، وكنس الفرن من الرماد والتراب[١].

(ج)- الحاكّة[٢](النسَّاجون):-

لقد حظيت صناعة المنسوجات بقدرٍ كبيرٍ من الأهمية من قبل الأندلسيين، وكثر من يعملون بها، ومرجع ذلك توافُر المواد الخام اللَّازمة لها، لا سيَّما القطن والحرير والكتان والصوف ومواد الصباغة[٣]؛ ونظرًا لهذه الأهمية فقد ذكر بعض المؤرِّخين أنَّ صنعة الحياكة من ضروريات العُمران لما يحتاج إليه البشر من الرَّفه، وهي تستخدم لنسج الغزل من الصُّوف، والكتَّان، والقطن، إسداء في الطّول وإلحامًا في العرض، وإحكامًا لذلك

(١) ابن عبد الرؤوف(أحمد بن عبد الله القرطبي الأندلسي، ت: ٤٢٤هـ/١٠٣٢م): رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص٩١.

(٢) يقال: حاك الرجل الثوب أي نسجه فهو حائك، ونسوة حوائك، والموضع محاكة، وحرفة الحائك: هي الحياكة، والحَيك: النسج، ويقال: نسج الحائك الثوب ينسجه نسجًا وهو النسَّاج وحرفته النساجة، وربَّما سُمّي الدرَّاع نسّاجًا وأصل النسج ضم الشيء بعضه إلى بعض، والمِنسَجُ: الخشب والأداة يمد عليها الثَّوب للنَّسج. الفراهيدي: العين، ج٣ص٢٥٧؛ ج٦ص٥٥؛ الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٤ص١٥٨٢؛ ابن سيده: المخصص، ج٣ص٤٣٧؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٠ص٤١٨.

(٣) ابن غالب: نص أندلسي جديد، ص٢٨٧؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج١ص١٩٥؛ ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١ص٣٦؛ الحميري: صفة جزيرة الأندلس، ص٢١، ١١٢، ١٦٨، ١٩٢؛ المقري: نفح الطيب، ج٣ص٢٢١.

النّسج، فيخرج منها قطع مُقدّرة معلومة، كالأكسية الصّوف، والملابس من القطن والكتّان[١]. فالجليّ من خلال فتاوى ابن سراج أنَّه كان يتم **كراء المناسج في الأندلس بأجرٍ معلوم**؛ حيث إنَّ أهل هذه الحرفة كانوا يكترون المناسج من صُنَّاعها – أي من النَّساجين –، ويقومون بصنع المستلزمات كالملاحف وغيرها من أنواع المنسوجات والثياب الأندلسية[٢]. وفي هذا الصدد يذكر ابن سراج أنَّ الأندلسيين في عصره، من أهل صنعة الحياكة كان من عادتهم وعرفهم أنَّهم يكترون المناسج من النيَّارين[٣] على عمل معلوم وأجرة معلومة، من غير مدة معلومة، ثمَّ بعد مرور زمن على ذلك تم منع هذه الطريقة، حيث إنَّهم أصبحوا يقومون بكراء هذه المناسج على أجرة، وكراء، ومدة، والجميع معلوم، ولكنَّهم منعوا تحديد الأجرة الخاصة بأوقاتٍ محددة كالشهر ونحوه والجمعة ونحوها[٤]، ومع ذلك يقول النيَّار للصانع – أي الحائك–: إن عملت لي مثلًا ملحفة واحدة إلى ذلك الأجل ستُعطيني خمسة دراهم، وإن عملت اثنين تُعطيني عشرة، وقد لا يقول النيَّار شيئًا، ولكنَّه إذا جاءه بالمنسج يقول له: ماذا عملت فيه؟ فإن قال له: ملحفة واحدة، أخذ منه خمسة دراهم، وإن قال له اثنين، أخذ منه عشرة دراهم[٥]،

(١) المقدمة، ص٥١٦.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠١-٢٠٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢٣.

(٣) قيل أنَّ النِّير: القصب والخيوط إذا اجتمعت، ويراد به علم الثوب ولحمته أيضًا، وجمعه أنيار، والنِّيرَةُ أيضًا: من أدوات النَّسَّاج ينسجُ بها، والنيَّار هو ناسج الخيط. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٣ص٨٤٠-٨٤١؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٥ص٢٤٦.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠١-٢٠٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢٣.

(٥) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠١-٢٠٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢٣-
==

ولكن في الحقيقة أنَّ انعقاد هذه الإجارة على أجل معلوم بهذه الصورة غير جائزة، لأنَّها ستكون من وجه بيعتين في بيعة[١]. هذا علاوة على أنَّ أهل هذه الصناعة المشار لها كانوا إذا جاءهم صاحب شغل من النَّساجين وتمَّ الاتفاق معه على أجرة معلومة، ثمَّ تمَّ الشغل، كان عليه أن يخبر بقدر ما نقص من خيوط الغزل في خدمة هذا الشغل، أو ما تبقّى في منسجه من خيوط وعليه تسليم ذلك بغير اعتراض، لكون أصحاب الأشغال يعرفون ذلك عادة وعرفًا، وهذا من باب الضرورة والأمانة[٢].

==

٢٢٤.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٢، ٢٠٦؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢٤، ٢٢٦.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢٤.

(د)- **القـــزَّاز**[١]:-

كما أُشير سالفًا لأهمية علوفة "دودة الحرير في الأندلس، والتي تُعرف بدودة القز، لذا فإنَّ أهل الفتيا قد اختصوها بالحديث عنها وعن أهميتها[٢]، حتى إنَّ حديثهم شمل **عقود الإجارة للقزَّاز** الذي يقوم بنسج الحرير، وغيره[٣]. وفي هذا السياق **ألمحت فتاوى ابن سراج إلى من دفع لقزَّازٍ قمحًا**، على أن يقوم هذا القزَّاز بنسج أذرع معلومة من القز، بالإضافة لغزل كتان وصفهُ له، لانقضاء أمد بعيد، ويُردف قاضي الجماعة ابن سراج قوله: إن كان هذا على الشروع أو يُشرع لأجلٍ قريب، كخمسة أيام مثلًا، ففي هذه الحالة يجوز تعجيل النقد بالشرط وغير تعجيله، وسواء كان الأجل قريبًا أو

---

(١) لفظ القزَّاز فارسي معرَّب، ويُطلق على الخبير القائم بتربية دود القز المنتجة لخيوط الحرير "الإبريسم"، ويطلق أيضًا على بائع القز نفسه، وعلى هذا فالقزَّاز هو صانع الملابس الحريرية "الإبريسم"، والقزازة حرفته. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٣ص٨٩١؛ المطرزي(أبو الفتح برهان الدين، ناصر بن أبى المكارم بن على الخوارزمي، ت: ٦١٠هـ/١٢١٣م): المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ص٣٨٢؛ حسن الباشا: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ج٢ص٨٩٢؛ سعيد مغاوري محمد: الألقاب وأسماء الحرف والوظائف في ضوء البرديات العربية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢ص٦٨٩.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩١-١٩٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٦٠-٦٢؛ كمال أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص١٨٩؛ خالد عبد الكريم البكر: النشاط الاقتصادي في الأندلس، ص١٣٨.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٦، ١٩٧.

بعيدًا، أي مدة الإجارة[١]، وأمَّا إن لم يُنقد فيجوز تأخير الشروع، إن كان الأجير مُعيّنًا[٢] وإن كان مضمونًا[٣] وتأخَّر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز، لأنَّه ديْنٌ بديْنٍ[٤]. وبيانًا لما ذكره ابن سراج فإنَّه يجب التعليق عليه، بأنَّ ابن القاسم العتقي قال: سمعت مالكًا يقول فيمن استأجر عاملًا من العُمَّال: إمَّا نسّاجًا، وإما خيّاطًا، أو ما يشبه ذلك من الأعمال، وقد عرف أنَّه يعمله بيده، أو اشترط عليه ذلك، فسأله أن يقدم له أجرة وهو يقول: لا أعمل في عمله إلى شهر، قال: إذا كان يعمل بيده فيما يعرف منه أو اشترط ذلك عليه فلا يصح له أن يقدم إليه أجرة حتى يبدأ في العمل، فإن بدأ فيه فليقدم إليه أجره إن شاء، فإن مات قبل أن يفرغ من عمله أخذ منه

---

(١) يقول ابن رشد الجد: الإجارة على عمل شيء بعينه، كنسج الغزل وخياطة الثوب، قسمين؛ **أحدهما**: أن يكون العمل مضمونًا في ذمة الأجير؛ **والثاني**: أن يكون متعينًا في عينه؛ فإن كان مضمونًا في ذمته، فلا يجوز إلَّا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل؛ لأنَّه متى تأخرا جميعًا كان الدين بالدين، فلا يجوز إلَّا تعجيل أحد الطرفين أو تعجيلهما جميعًا، وأمَّا إذا كان مُتعينًا في عينه، فيجوز تعجيل الأجر وتأخيره، على أن يشرع في العمل، وإن لم يشرع في إلى أجل لم يجز النقد إلَّا عند الشروع فيه. البيان والتحصيل، ج٨ص٤٠٩-٤١٠.

(٢) معناه: أنَّ الأجير المعيَّن يعينه المستأجر عند العقد، كأن يقول له: أستأجرك على أن تخيط لي هذا الثوب، أو تنسج لي هذا الغزل بنفسك، وما أشبه ذلك من صريح الألفاظ التي تفيد التعيين. ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج٨ص٤١٠.

(٣) هو الذي يصرح فيه المستأجر عند العقد بأنَّ العمل في ذمته مضمون عليه، مثل أن يقول له: أستأجرك على خياطة هذا الثوب أو نسج هذا الغزل إجارة ثابتة في ذمتك، إن شئت عملته بيدك، وإن شئت استعملته غيرك. ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج٨ص٤١٠.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٦.

بقية رأس ماله على حساب ما عمل وما استأجره عليه، ولم يكن له في مال العامل تمام ذلك العمل استأجره عليه أيّامًا مسماة أو قاطعه عليه مقاطعة(١).

(هـ)- **البناؤون**:-

تعد صناعة البناء أوّل صنائع العُمران الحضريّ وأقدمها، وهي معرفة العمل في اتّخاذ البيوت والمنازل، من أجل السكن والمأوى للأبدان في المدن؛ وذلك أنَّ الإنسان لما جبل عليه من الفكر في عواقب أحواله، لا بدَّ أن يُفكِّر فيما يدفع عنه الأذى من الحرّ والبرد كاتِّخاذ هذه البيوت المكتنفة بالسَّقف والحيطان من سائر جهاتها، والبشر مختلفون في هذه الجبلَّة الفكريّة، فمنهم المعتدلون فيها فيتّخذون ذلك باعتدال أهالي كل إقليم، وأمّا أهل البدو فيبعدون عن اتّخاذ ذلك لقصور أفكارهم عن إدراك الصَّنائع البشريّة فيبادرون للسكن في الكهوف المعدّة لذلك من غير علاج(٢). وقد ازدهرت هذه الحرفة في الأندلس؛ حيث شهدت البلاد توسُّعًا ونشاطًا ملحوظًا في أعمال البناء والعُمران، وإقامة القناطر والجسور، والحوانيت، والمساجد(٣)، وكذلك شارك البناؤون في بناء المدن وأسوارها وحصونها

(١) ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج٨ص٤٠٩؛ المواق: التاج والإكليل، ج٦ص٣١٥-٣١٦.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص٥٠٩-٥١٠.

(٣) ابن صاحب الصلاة(أبو مروان عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الباجي، ت: ٥٩٤هـ/١١٩٨م): المن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تحقيق: عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص٨٦؛ خالد عبد الكريم البكر: النشاط الاقتصادي ==

بالأندلس، وكل ما يلزم من خدمات عمرانية(١).

ولكل ما سلف نجد أنَّ قاضي الجماعة ابن سراج يشير إلى حرفة "**البنَّاء**" في الأندلس، وأنَّه إذا اشترط لنفسه في عقد استئجاره "الإدام" – أي ما يستمرأ به الخُبز ويُصلحه ويتلذذ به كالخل– له ذلك، ولكن لا يجوز أن يأكل من لحوم الأضحية، إلَّا إذا كان على وجه الهدية(٢). وهذا يدل على أهمية هذه الحرفة في بلاد الأندلس. وتحليلًا لما أشار إليه ابن سراج، يُلحظ أنَّ الأندلسيين قد تعارفوا على ما يُسمَّى **بعقود ووثائق استئجار البنَّاء**، بمعنى أنَّه إذا استأجر شخص لأحد البنَّائين كان لزامًا عليه أن يكتب وثيقة بذلك، يكتب فيها: استأجر فلانٌ بن فلان، لفلان البنَّاء، ليبني له دارًا بموضع كذا، ويبيّن فيها عرضها وطولها، ومكونات البناء من الطين والطوب، وما تحتويه الدار من أساس من جميع جهاتها الأربع، من حيث ما هو تحت الأرض، وما على وجهها، يبيّن كذلك عرض وارتفاع حيطانها، وأنَّ الدار قبلية(جنوبية) أو جوفية(شمالية) أو غربية، ويوضح هيئة سقفها، وأنه سيقرمدها بالطين والقرميد(٣)، وعلى صاحب الدار أن يستأجر أجراء

==

في الأندلس، ص٢١٧؛ إسماعيل سامعي: تاريخ الأندلس الاقتصادي والاجتماعي، ص١٧٧ .

(١) الحميري: الروض المعطار، ص٩٣؛ صفة جزيرة الأندلس، ص٤٦.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٧.

(٣) من قرمد: القَرْمَدُ: كل شيء يطلى به، نحو الجص، وقيل: القراميد: بلاطات من الآجُر أو الفخار، وتستعمل كمادة تكسى بها الأسطح لمنع تسرب ماء المطر إليها. الفراهيدي: العين، ج٥ص٢٦٠؛ الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٢ص٥٢٤؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٣ص٣٥٢-٣٥٣.

لمساعدة البنَّاء، لتجهيز أدوات البناء من المساحي، والتراب، والطين، ويوثِّق الأجرة التي دفعها للبنَّاء، لكي يقوم بدوره بدفع بدوره حساب كل أجير منهم، وتوثَّق بتاريخ الشروع في البناء[١].

(١) ابن مغيث: المُقنع في علم الشروط، ص١٤٢.

المبحث الثالث

النُّظُم التجارية والمالية في غرناطة

أولًا: الأسواق والحوانيت:-

لا شكَّ أنَّ الأسواق التجارية في قرى ومدن الأندلس كانت بمثابة المرآة لحياتها الاقتصادية، وعنوان نشاطها التجاري(١)؛ حيث وجد في الأندلس ثلاثة أنواع من الأسواق، **فأولها:** الأسواق المدنية التي تقام بصورة مستمرة في المدن، **وثانيها:** الأسواق الريفية الأسبوعية التي تقام في القرى في يوم معين من الأسبوع بعيدًا عن التجمُّعات العمرانية، **وثالثها:** الأسواق المشهورة أو الموسمية التي تقام في وقت معين بصفة دورية ولكن على فترات متباعدة(٢). حتى إنَّ تجَّار مدينة قرطبة مثلًا وصفوا بأنَّهم مياسير، لهم أموال كثيرة وأحوال واسعة، وهي في ذاتها عدة مدن يتلو بعضها بعضًا، ولكل مدينة ما يكفيها من أسواقها وفنادقها وحماماتها وسائر الصناعات(٣)، وكذلك اشتهرت بعض مدن الأندلس بإقامة أسواق حافلة في أيام محددة من

---

(١) أحمد مختار العبادي: الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية الصناعة والأصناف، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، الكويت، (أبريل- مايو- يونيو، سنة ١٩٨٠م)، مجلد ١١، العدد١، ص١٥٧؛ كمال أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص٢٩٦.

(٢) ليفي بروفنسال: تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية النظم والمؤسسات والحياة الاجتماعية والفكرية، ترجمة: علي البمبي وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٢٥٣؛ كمال أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص٢٩٦.

(٣) الإدريسي: نزهة المشتاق، ج٢ص٥٧٥.

الأسبوع، فمدينة شوذر كان لها سوق حافلة يوم الثلاثاء[١]، ولمدينتي قبرة وقرمونة سوق جامعة يوم الخميس[٢]، ولمدينة المُنكّب من أعمال غرناطة سوق كبيرة[٣]، وذكر الجغرافيون أنَّ قرى وحصون الأندلس اشتهرت أيضًا بأسواقها، مثل قرية فيسانة، وهي قرية كبيرة ذات سوق عامرة[٤]، وفي قرية برجة أسواق[٥]، وفي حصن بكيران سوق مشهودة وحوله عماراتٌ متصلة وتُباع فيه ثيابٌ بيض بالأثمان الغالية، ويعمر الثوب منها سنين كثيرة وهي من أبدع الثياب عتاقة ورقة حتى لا يفرق بينها وبين الكاغد في الرقة والبياض[٦]، وكذلك في حصن القبذاق سوق مشهودة[٧].

وعطفًا على ذلك أشار ابن سراج في إحدى فتاويه كما نوّهنا سالفًا إلى وجود **أسواق البَزِّ بالأندلس** أثناء الحديث عن حرفة الدلَّال، وهي أحد أنواع الأسواق الأندلسية، **وأنَّ أهل السوق من التُّجّار اعتادوا على الجلوس في حوانيت خصصت لهم داخل هذه الأسواق من أجل الشراء من الناس والبيع لهم، وذلك على مدار اليوم**[٨]. وفي محاولة الاستقراء والتحليل لمضامين الفتوى، نستطيع أن نستشف من خلالها وجود دلالة حضارية كبيرة ذات

(١) الإدريسي: نزهة المشتاق، ج٢ص٥٦٩؛ الحميري: الروض المعطار، ص٣٥١.
(٢) الحميري: الروض المعطار، ص٤٥٣، ٤٦١.
(٣) الحميري: الروض المعطار، ص٥٤٨؛ صفة جزيرة الأندلس، ص١٨٦.
(٤) الإدريسي: نزهة المشتاق، ج٢ص٥٤١.
(٥) الإدريسي: نزهة المشتاق، ج٢ص٥٦٣.
(٦) الإدريسي: نزهة المشتاق، ج٢ص٥٥٧.
(٧)الإدريسي: نزهة المشتاق، ج٢ص٥٧١.
(٨) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٩٧.

صلة بالأسواق، وخاصة أسواق البزّ – لتجارة الملابس ومشتقاتها – في الأندلس، وهذا ما أكدته بعض الآراء؛ حيث ذُكر أنَّ لأهل كل حرفة في الأندلس سوقًا خاصًّا بها، ومن بين الأسواق التخصُّصية؛ أسواق النَّسيج والبزّ، فلم تكن هذه الأسواق ببعيدة عن الجزء الأقرب من مركز أي مدينة أندلسية، فانتشر بها تُجّار وباعة النَّسيج(١). وكذلك نستشف من سياق نفس الفتوى وجود علاقة كبيرة بين الحوانيت والعملية التجارية داخل هذه الأسواق والمدن لعرض السلع والبضائع، وتتضح هذه العلاقة من خلال تنظيم حوانيت الصُّناع والتجَّار على أساس التخصُّص الحرفي لكل منهم(٢)؛ ولذا «رُتِّبت كل صناعة منها على حسب ما يُشكَّل لها، وأمن فيها التُّجَّار بأموالهم وقصد إليها الناس من أقطارهم(٣)»، كما أنَّ حوانيت تجَّار النَّسيج قد بنيت داخل الأسواق وحول المساجد بالأندلس، وخاصة مسجد إشبيلية الجامع(٤)، وينبغي أن تكون هذه الحوانيت في مواضع كثيرة الضوء، حتى يتبين للمُشتري أمر ملابس البزّ وما هي عليه بنظره، لا بقول غيره، وهذا ضد ما يفعل بعض أهل الغش والفساد، فتجد مواضع البزِّ غالبًا قد ستروها، حتى لا تكاد تُرى أسقف المكان من كثرة الستر فتبقى ظُلمة، فتسوء خرقة

(١) ليوبولدو تورّس بالباس: المدن الإسبانية الإسلامية، ترجمة: إليو دورو دي لابنيا، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٤٤٩.

(٢) محمود هدية: اقتصاد النسيج في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٤٤١هـ/٢٠١٩م، ص١٧٦.

(٣) ابن الدلائي: نصوص عن الأندلس، ص٨٦.

(٤) ليوبولدو تورّس بالباس: المدن الإسبانية الإسلامية، ص٤٤٩.

البزّ بسبب الظلام، فإذا خرج بها إلى الضوء ظهرت عيوبها من الغِلظ والخفّة، وهذا من باب الغش والخيانة[١]. **وقد أفادت فتاوى ابن سراج الغرناطي بأنَّ بعض النساء كُنَّ يتسوقن بعدة طُرق**، وهذا يعرضهم للتعامل المباشر مع رجال المسلمين، وأهل الذمة على السواء، فإنَّ بعضهن يقمن ببيع السلع لهؤلاء الرجال حال مرورهم على الدور، مثل المغزل وغيره، وذلك كوسيلة من وسائل التسوق في الأندلس، ولكن يُضيف ابن سراج بأنَّ هؤلاء النسوة قد تخرجن أحيانًا لمباشرة البيع والشراء وهُنَّ سافرات الوجه، وخاصة في فصل الصيف شديد الحرّ، وقد تدفع المرأة الأندلسية عوضًا عمَّا تشتريه من الزرع وغيره من مال زوجها ببخسٍ من الثمن، ولا تؤمَن الخلوة[٢]،

---

(١) ابن الحاج(أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، ت: ٧٣٧هـ/١٣٣٦م): المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت، ج٤ص٢٨.

(٢) يُعلِّق ابن سراج على تعامُل المرأة مع الرجال حال البيع والشراء بقوله: فاشتراء المرأة وبيعها من الرجال أو استئجارها إياهم في عمل ومباشرة ذلك بنفسها جائز للضرورة والحاجة، إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة، ولا يضر كشفُ وجهها ويديها بذلك كما تكشفهما في الصلاة، وعلى هذا حمل جماعة من العلماء قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾. {سورة النور: الآية ٣١}، وفي معاملة الناس للضرورة على الوجه المتقدم، ومذهب الإمام مالك: أجاز كشف المرأة وجهها ويديها لأجنبي لكن على الوجه المذكور؛ **وأمَّا مسألة**: فإن علم ما تشتريه المرأة من مال زوجها يسمح بذلك بالعادة ليَسَارتِهِ، وضروريات أموره فذلك جائز، وإن غلب على ظنه خلاف ذلك لم يحل له، وإن أشكل عليه الأمر منع لقول النبي -ﷺ-: «إنَّ الحلال بين، وإنَّ الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه،...». {صحيح الإمام مسلم، حديث رقم(١٠٧)، ج٣ص١٢١٩}. ابن سراج: الفتاوى، ص٢٢٦؛ ==

وخصوصًا في وقت القائلة(١).

ثانياً: النظام المالي:

(أ)- الزكاة:-

بداية لابد من الإشارة إلى أنَّ الزكاة كانت تعد إحدى مصادر الدخل المالي للأندلسيين، وقد أجاز فقهاؤهم إخراجها لفقراء المجتمع، خاصة وأنَّ الفقر كان منتشرًا في هذا العصر المتأخر من تاريخ الأندلس، وكثر ضعفاء المجتمع آنذاك، ولذا قال الإمام الشاطبي(٢): «ويجوز في أزمنتنا أن تُعطى الزكاة للضعيف الذي له قوت يوم العيد لجريان عادة الناس بأن لا يكسبوا ولا يخدموا إلَّا بعد بطالة والله أعلم». ولهذا اختص ابن سراج الزكاة كمصدرٍ من مصادر الدخل الأندلسي بالحديث في فتاويه، نظرًا لأهميتها في المجتمع الإسلامي عامة، والأندلسي خاصة، حيث إنَّه تناول إحدى القضايا، التي تتعلق بشخصٍ أندلسي – يُعرف **بمُفرِّق**(٣) **الزكاة** – يُخرج له

==

الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٩٧. **وزاد الونشريسي معقبًا بقوله:** الحمد لله، أنَّ ما جاوب به المجيب فوقه صحيح، وإن كانت التجارة والبيع والشراء للمرأة في الأصل، لكن إذا كثرت التهمة وتطرفت ينبغي المنع ولا سيما في زماننا هذا لما غلب عليه من الفساد، وينبغي أن يلتحق في المنع الطوافون المتسببون على الدور وخاصة الشباب منهم ذوي الأصوات الحسان، وذلك من الأمر الأكيد، والعمل الرشيد. المعيار المعرب، ج٥ص١٩٩-٢٠٠.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٢٦-٢٢٩؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٩٧-١٩٩.

(٢) الفتاوى، ص١٣٤.

(٣) مفرِّق الزكاة، أو العدَّاد، أو المشرف، يندرجوا تحت أحد مصارف الزكاة، فهم ==

الناس زكاة أموالهم، فيجمعها، ثمَّ يقوم بدوره بتوزيعها وتفريقها على الفقراء والمساكين، فيجئ منهم من يحتاج إلى كسوة أو طعام، أو يرى هو أحيانًا أنَّ منهم بعض المساكين في حاجة لذلك، ولكن عليه أن يُخبر المسكين، ويقول له: لك عندي زكاة، فانظر ماذا تريد أن أشتري لك، فيأمره بما أراد، ويأخذ منها ما يحتاج لنفقته، ونحو ذلك(١). كما أفادت فتاوى ابن سراج بأنَّ من وجبت عليه شاةٌ واحدة في الزكاة، له أن يتصدق بها على من يستحقها ولا يخرج ثمنها إلَّا إذ أُخذت منه جبرًا، وإن لم يعلم به العدَّاد ولا المُشرف فإنَّه يتصدق بها ولا يُخبر أحدًا منهما بذلك، وأمَّا إن علما به وأخذاها منه أو أخذا قيمتها بقصد الزكاة فذلك جائز يجزئه ولا يفتقر إلى إعادتها(٢)، ولكن يؤكد قاضي الجماعة ابن سراج على أنَّه يلزم من وجبت عليه زكاة الماشية إخراجها ودفعها لمن يستحقها من مساكين الأندلس، ولا يجزئه ما أخذ المُشرف، لأنَّه أخذه على وجه أنَّهُ مَغرَمٌ من المغارم المخزنية(٣) بالظلم لا أنَّه على وجه الزكاة(٤).

==

المذكورون في الآية الكريمة: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾. **{سورة التوبة: الآية رقم ٦}**، ويقومون بجباية الزكاة ويفرقونها ويكتبونها ويشهدون عليها، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة. ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٢٠١؛ محمد بن عليش: منح الجليل، ج٢ص٨٦.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٢١؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٥.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٢٠؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج١ص٤٠١؛ ج١١ص٩١.

(٣) أي المغارم السلطانية. ابن سراج: الفتاوى، ص١٢٠.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص١٢٠-١٢١؛ المعيار المعرب، ج١١ص٩١.

(ب)- السّكّــة[١]:-

لعلَّ من حسن الطالع إشارة قاضي الجماعة ابن سراج إلى بعض أنواع العملات النقدية التي سادت في بلاد الأندلس، إبَّان عصر دولة بني نصر في غرناطة؛ حيث كان شاهد عيان على أحداث الوقت الذي عاصره في هذه الدولة، وأنَّ هذه الإشارات على الرغم من ندرتها ولكن من خلال تحليلها سيتجلى لنا الكثير من الدلالات الحضارية، كما سيأتي.

(١) يراد بالسِّكَّة الدينار والدرهم المضروبين، سمِّي كل واحد منهما سِكَّة لأنَّه طُبع بالحديدة المُتخذة له، ويقال له السَّكُ، وكل مسمار عند العرب سكٌّ. ابن منظور: لسان العرب، ج١٠ص٤٤-٤٥؛ ابن الحكيم(أبو الحسن علي بن يوسف الفاسي، ت: ق ٨هـ/١٤م): الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق: حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، المجلد ٦، العدد ١-٢، ص١٠٩. وقال ابن خلدون: هي الختم على الدّنانير والدّراهم المتعامل بها بين النّاس بطابع حديد، ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدّينار أو الدّرهم، فتخرج رسوم تلك النّقوش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النّقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسّبك مرّة بعد أخرى وبعد تقدير أشخاص الدّراهم والدّنانير بوزن معيّن صحيح يصطلح عليه، ولفظ السّكّة كان اسمًا للطّابع وهي الحديدة المتّخذة لذلك ثمّ نقل إلى أثرها وهي النّقوش الماثلة على الدّنانير والدّراهم، ثمَّ نقل إلى القيام على ذلك والنّظر في استيفاء حاجاته وشروطه فصار علمًا عليها في عرف الدّول، وهي وظيفة ضروريّة للملك؛ إذ بها يتميّز الخالص من المغشوش بين النّاس في النّقود عند المعاملات، ويثّقون في سلامتها الغشّ بختم السّلطان عليها بتلك النّقوش المعروفة. المقدمة، ص٣٢٣.

١- **دراهـــم السّكّـة**:-

في هذا الإطار تحدث ابن سراج عن السّكّة، وهذا من خلال فتوى تدور حول عملية تبادل الدراهم البالية بالجديدة؛ حيث ذكر أنَّ من باع دراهم سكّته البالية التي يتم التعامل بها في الحياة اليومية، لكي يحصل على دراهم جديدة، فإنَّ له ذلك ولكن ما يساوي قيمة الدراهم البالية فقط(١)، وقد أشار ابن سراج لاسم الدرهم في بعض فتاويه، وذلك أثناء تناوله لصرف نقود السّكّة الجارية بين الأندلسيين، وذكره للمكاييل والموازين(٢). **وتعليقًا على قضية اشتراط أن تكون السّكّة واحدة** في حال تبادل دراهم بالية بأخرى جديدة، يذكر ابن سراج أنَّهُ لم يشترط أحد من الفقهاء أن تكون السكّة واحدة بنفس القيمة حال التبادل إلَّا ابن القبَّاب(٣) رحمه الله، وأنَّ شيخه أبي عبد الله بن علَّاق يستشكل هذا الرأي ويعترض عليه؛ لأنَّه أراد التساوي في الجودة والرداءة، وهذا لم يقل به أحد نظرًا لصعوبة تحقيقه، وإن أراد أن لا يكون أحدهما من ضرب ستين درهمًا في الأوقية والآخر من ضرب سبعين

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٧.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٣- ١٨٧؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٤، ١٥.

(٣) هو "أبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن عبد الرحمن الجذامي، المعروف بالقبّاب الفاسي"، شرح كل من "مسائل ابن جماعة في البيوع"، و "قواعد الإسلام" للقاضي عياض، وتوفي بعد سنة ٧٨٠هـ/١٣٧٨م. ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١ص٧١-٧٢؛ ابن فرحون(برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت، ج١ص١٨٧.

فاشتراط الوزن يكفي[١].

ويبدو أنَّ الدرهم المذكور كان يعد أحد أهم العملات التي استخدمت في غرناطة موطن ابن سراج، وخاصة في العصور الأخيرة من تاريخها، وهو نفس ما ذكره ابن الخطيب، عندما قال: ودرهمٌ مربّع الشّكل، في الأوقية منه سبعون درهمًا، يختلف الكَتب فيه، فعلى عهدنا – أي القرن ٨هـ/١٤م، وهو نفسه الذي ولد فيه ابن سراج – وفي شقّ منه: «لا إله إلَّا الله، محمدٌ رسول الله»؛ وفي شقّ آخر: «لا غالب إلَّا الله، غرناطة»، ونصفه وهو القيراط، في شقّ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [سورة الفاتحة: الآية ٢]، وفي شقّ: «وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللهِ» [سورة آل عمران: الآية ١٢٦]، ونصفه وهو الرّبع، في شقّ: « هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَىٰ» [سورة البقرة: الآية ١٢٠]، وفي شقّ: «وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ» [سورة طه: الآية ١٣٢][٢]. ومن ذلك يتضح لنا أنَّ الدرهم المربع كان له وحدتان يتم التعامل بهما في الأندلس، وهما: نصف الدرهم، أي القيراط، وربع الدرهم، أي الربع. ويجب علينا التنويه بأنَّ درهم السكّة في الوزن يختلف كلية عن درهم الكيل، ويكفي الذكر أنَّ الدرهم الشرعي يقدر في الأصل بست وأربعين حبة تقريبًا ووزنه يتراوح ما بين (2,97 – 2,98 جرام) ومن المفترض أنَّ درهم السكة يعدل وزن ١٠/٧ مثقال من الذهب، على اعتبار أنَّ الدينار مثقال من الذهب[٣]. ونظرا

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٦–١٨٧؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٦، ١٧–١٨.

(٢) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١ص٣٩.

(٣) ابن الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص١٤٣؛ فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية، ص٩–١٠.

لأهمية الدرهم في حياة العامة بالأندلس فإنّهُم قد تناولوه في أمثالهم اليومية، حيث نجدهم يقولون: «الدراهم تجلب الدراهم[١]»، و«درهمٌ للسُّوق وتزول شهوة الدَّنوق[٢]»، وتناول عوام الأندلس عيوب الدرهم في أمثالهم اليومية أيضًا، حيث قالوا: «عَيبين[٣]، فالدّرهم: ناقصٌ ومكسور[٤]» .

٢- الدينـــار:-

من الجدير بالذكر أنَّ ابن سراج قد ألمح إلى الدينار كعملة من العملات الأندلسية في بعض فتاويه، حيث ذكره أثناء حديثه عن تقدير قيمة دارٍ من الدور الأندلسية[٥]، وكذلك عند قيام أحد الأندلسيين بشراء دار من آخر، وكانت العملة المستخدمة في البيع والشراء بينهما هي الدينار[٦]، كما أشار أنَّ الدينار الذهب كان يُدفع كأجرٍ للخادم الذي تتم إجارته في الخدمة،

---

(١) ابن عاصم: حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر، تحقيق: عبد اللطيف عبد الحليم، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٢٨٠.

(٢) الزجالي: أمثال العوام، ق٢ص٢١٥.

(٣) قد ورد على لسان ابن مسعود القرطبي، أنه يقول على لسان جارية أُهديت إليه:

عيبـانِ فـــي الـدِّرهـم نقصٌ وردي وواحدٌ قـدْ كانَ يكفِي لـــو قَــد

ابن بسام(أبو الحسن علي الشنتريني الأندلسي، ت: ٥٤٢هـ/١١٤٧م): الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ط١، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨١م، ج٢ص٥٥٣.

(٤) الزجالي: أمثال العوام، ق٢ص٣٧٩.

(٥) ابن سراج: الفتاوى، ص١٥٠.

(٦) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨١.

مقابل مدة خدمته لمخدومه[١]، فمن المعلوم أنَّ الدينار قد استخدم في عمليات بيع العبيد في أسواق الرقيق، وبيع وشراء الملابس في الأسواق المخصصة لها بالأندلس[٢]، وأنَّ أحد الأندلسيين أوصى في مرض موته ببعض الدنانير الفضيّة لطفلٍ يتيم كان يكفله[٣]. وكل هذا يؤكد أنَّ الدينار بنوعيه الذهب والفضة كان أحد العملات المتداولة في مدينة غرناطة بالأندلس، ويدل على قيمته آنذاك. ويُبرهَن على ذلك بما ذكره ابن الخطيب، الذي كان قد توفِّي سنة ٧٧٦هـ/١٣٧٤م – أي قبل مولد ابن سراج بقليل، وربَّما أنَّ ابن سراج ولد في حياة ابن الخطيب، كما أشرنا سالفًا لتاريخ مولده – حيث قال عن سكّة غرناطة إبَّان عصر دولة بني نصر(٦٢٩-٨٩٧هـ/١٢٣١-١٤٩٢م): ودينارهم في الأوقية منه، ستة دنانير وثلثا دينار؛ وفي الدينار الواحد ثمن أوقية وخمس ثمن أوقية، وفي شقّ منه: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [سورة آل عمران: الآية ٢٦]، ويستدير به قوله تعالى: ﴿**وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ**﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦٣]، وفي شقّ: «الأمير عبد الله محمد بن يوسف بن أمير المسلمين أبي الحجّاج بن أمير المسلمين أبي الوليد إسماعيل بن نصر، أيّد الله أمره»، ويستدير به شعار هؤلاء الأمراء: «لا غالب إلَّا الله»، ولتاريخ تمام هذا الكتاب، في وجه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [سورة آل عمران:

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٧.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٣.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٧.

الآية ٢٠٠]، ويستدير به: «لا غالب إلَّا الله»، وفي وجه: «الأمير عبد الله الغني بالله، محمد بن يوسف بن إسماعيل بن نصر، أيَّده الله وأعانه»، ويستدير بربع: «بمدينة غرناطة حرسها الله»[١] .

وفي القرن التاسع الهجري، الذي عاصره ابن سراج، أمكن رسم صورة أكثر وضوحًا للعملة النصريَّة الغرناطية، وذلك على ضوء بعض الوثائق والعقود التي حررت في تلك الفترة الأخيرة من دولة بني نصر بالأندلس؛ إذ يظهر في تلك الوثائق ثلاثة أنواع من الدنانير الشرعية متداولة بين الناس في معاملاتهم التجارية، وكلها كانت نقودًا صحيحة، وهي: الدينار الذهبي، والدينار الفضي، المعروف بالعشري، والدينار العيني[٢] من النحاس[٣]. ويمكن الاهتداء من خلال هذه الوثائق إلى أنَّ قيمة الدينار المضروب من الذهب الخالص في العصور الأخيرة من تاريخ الأندلس، كانت قيمته أكبر من قيمة الدينار المضروب من الفضة؛ حيث كان يساوي سبعة ونصفًا من الدنانير الفضية، أي ما يقدر بخمسة وسبعين درهمًا من الفضة، وكان

(١) ابن الخطيب: الإحاطة في اخبار غرناطة، ج١ص٣٩.

(٢) هي لفظة كانت تستعمل للدلالة على نوع من العملات، أي يقابل ما تعنيه لفظة العملة النحاسية de vellon، أي في علم النقود(النُّمِّيات). لويس سيكودي لوثينا: الوثائق العربية الغرناطية وقيمتها التاريخية، ترجمة: حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، سنة ١٣٧٨- ١٣٧٩هـ/١٩٥٩-١٩٦٠م، مجلد ٧-٨، ص١٠١؛ وثائق غرناطية لم تنشر لنفس المؤلف، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، مجلد٤، عدد١-٢، ص١٧٥.

(٣) لويس سيكودي لوثينا: الوثائق العربية الغرناطية وقيمتها التاريخية، ص١٠١؛ وثائق غرناطية لم تنشر، ص١٧٥-١٧٦.

الدينار الفضي يساوي عشرة دراهم من الفضة، ولهذا السبب فإنّنا نجد الدنانير الفضية إذا ذُكرت في الوثائق أُتبعت في كثير من الأحيان بلفظ عَشْرية أي ذات العشرة دراهم، بينما لم تكن قيمة الدينار العيني النُّحاسي ثابتة(١)، ولكن من المنطقي أنه كان أقل قيمة من الدينار الفضي(٢). وأشارت بعض الروايات إلى أنَّ وزن الدينار الشرعي الذي تجب فيه الزكاة إبَّان القرن ٩هـ/١٥م هو اثنتان وسبعون حبة من حبوب الشعير المتوسط, يتضاعف هذا العدد من حبوب الشعير عشرون مرة ويوزن ذلك بدنانير فيكون ذلك مقدار النصاب من الدنانير(٣). وبهذا تكون قد اتضحت صورة ما ذكرته فتاوى ابن سراج.

(ج)- الموازين(٤) والمكاييل(٥):-

من المعلوم أنَّ العُرف قد جرى على استعمال المثقال والدراهم في وزن الفضة والجواهر والأشياء الثمينة، وأمَّا عن الأرطال فالموزونات التي

(١) لويس سيكودي لوثينا: الوثائق العربية الغرناطية وقيمتها التاريخية، ص١٠١-١٠٢؛ وثائق غرناطية لم تنشر لنفس المؤلف، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) لويس سيكودي لوثينا: وثائق غرناطية لم تنشر، ص١٧٦.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج١ص٣٩٨.

(٤) الميزان هو الآلة التي توزن بها الأشياء، ويجوز أن يقال للميزان الواحد بأوزانه موازين. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٦ص٢٢١٣؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٣ص٤٤٦؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٣٦ص٢٥٢.

(٥) الكيل هو ما يُكال به من حديد أو خشب أو نحوهما، وقيل: الكيل والمكيل والمكيال والمكيلة: ما كيل به؛ والأخيرة نادرة، ورجل كيَّال: من الكيل. ابن منظور: لسان العرب، ج١١ص٦٠٤؛ إبراهيم مصطفى وآخرين: المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، تركيا، د. ط، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج٢ص٨٠٨.

تُستعمل في وزنها تختلف قيمتها، فمنها ما يستعمل في وزن مثل التبن، والحطب، والجير، والفحم، ومنها ما يستعمل في وزن الخبز، والتوابل والفواكه، والسكر، ونحوها، ومن هنا تنوَّعت الأوزان واختلفت مقاديرها، ومن المعلوم أنَّ الوزن خُصِّص للثقل، والكيل للحجم، والوزن أصلٌ للكيل، فإذا عرف الوزن عرف الكيل؛ ولذا نجدهم يقدرون كيل المد والصاع بالرطل والدرهم، والاثنان المقدَّر بهما من الوزن(١). وقد تعددت الموازين في الأندلس كغيرها من البلدان، واختلفت مقاديرها من منطقة لأخرى(٢)، وتضمنت فتاوى ابن سراج عدة إشارات لبعض الموازين التي تم استخدامها وتداولها في الأندلس، وذلك كما سيأتي.

(١) محمد نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها(كيل- وزن- مقياس) منذ عهد النبي -ﷺ- وتقويمها بالمعاصر، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٢، ٢٣-٢٤.

(٢) ابن الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص١٤١-١٤٢؛ كمال أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص٣٢٢.

١- دراهم (الكيل[1]) الوزن[٢]:-

في حقيقة الأمر أنَّ درهم الكيل يزن ٣/٢ من المثقال، أي ما يعادل 3,125جم، وهو أقرب التقديرات إلى الصحة، وقد اختلفت أوزان درهم الكيل بحسب البلاد والأزمان[٣]، ولهذا قيل: إن الدراهم التي تجري بالأندلس والدرهم منها ثُلثا درهم من الدراهم، وفي العتبية قال سحنون في دراهم الأندلس أنَّها ليست كيلًا وتجوز عندهم جواز الوازنة الكيل لما تكون فيها الزكاة إلَّا أن ينقص من الكيل نقصًا يسيرًا ونحوه[٤]، وتذكر فتاوى ابن سراج

(1) يُستعمل الدرهم في الوزن ومع ذلك يُطلق عليه الفقهاء درهم الكيل على الرغم من أنَّ الكيل يختلف عن الوزن، والسبب في ذلك كما يذكر أبو عبيد القاسم بن سلَّام رواية عن ابن شريح: "أنَّه يسمَّى بدرهم الكيل لأنَّ الرطل الشرعي منه يتركب، ويتركب من الرطل المد والصاع وهما من الأكيال، وعلى هذا فالفقهاء عند حديثهم عن الدرهم باعتباره من أجزاء الكيل، يطلقون درهم الكيل على الدرهم الشرعي الذي يزن خمسين وخُمسي حبة(50,2/5 حبة)، وكذا عند حديثهم عن درهم الوزن والنقد باعتباره من أجزاء الأوزان يطلقون درهم الوزن على الدرهم الشرعي الذي يزن خمسين وخُمسي حبة(50,2/5)، وعلى ذلك نجد أنَّ درهم الوزن هو درهم الكيل. محمد نجم الدين الكردي: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية، ص١٣٦.

(٢) لقد ثبت أنَّ عشرة دراهم كيلًا تزن سبعة دنانير. ابن الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص١٤٤.

(٣) ابن الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص١٤٢؛ فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية، ص١٢.

(٤) الباجي(أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ/١٠٨١م): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م، ج٢ص٩٦.

الدرهم كوزن من الموازين لوزن الفضة، وأنَّ منه الدرهم الكبير والصغير[١]، ممَّا يوضح أنَّ الدراهم تتفاوت في أوزانها وقيمتها[٢]؛ فبعضها أثقل من الأخرى، فالدرهم الذي ترجح كفته بطريقة أسرع فهو أثقل من البطيء[٣].

٢- القلسطون(القرسطون[٤]):-

على الرغم من عدم تناول كتب التاريخ لهذا الميزان؛ غير أنَّ ابن سراج أفاد في إحدى فتاويه بوجود ميزان أندلسي يُسمَّى بالقلسطون، أو القرسطون، وهو أحد الموازين التي توزن بها الدراهم أو الفلوس[٥]. وبناء

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٣، الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٤-١٥، ١٦.

(٢) أشار ابن رشد الجد لهذا المعنى، أي قيمة الدراهم وأوزانها واختلاف قيمتها. الفتاوى، ج٢ص٩٢٦-٩٢٨.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٣-١٨٤؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٤-١٥.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٣، ١٨٥؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٤-١٥، ١٦.

(٥) القلسطون هو الميزان الكبير، استعمل قديمًا في بلاد الشام، ثمَّ نقل إلى الأندلس لفظًا واستخدامًا. الصفدي(صلاح الدين خليل بن أيبك، ت:٧٦٤هـ/١٣٦٢م): تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٤٢٧؛ رينهارت دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمد النعيمي؛ وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، سنة ١٣٩٩- ١٤٢١هـ/١٩٧٩-٢٠٠٠م، ج٨ص٤٣. ويضيف دوزي نبذة عن هذا الميزان على قدر من الأهمية؛ حيث يقول: قرسطون مأخوذة من لفظة قاريستيون اليونانية وهي تعني الميزان الذي استخدمه أرشميدس، وقد أصبحت قارسطونًا بالسريانية، وقرسطون وقارسطون أو قلسطون في العربية، ==

على ذلك يمكن القول أنَّ فتاوى ابن سراج قد تميَّزت بذكرها لهذا الميزان.

==

ويجمع جمع المؤنث السالم بالألف والتاء، وهو عند العرب قبّان، ويُستعمل في وزن النقود الفضيّة والنحاسية، ففي شرح مقامات الحريري: هو ميزان الدراهم، وعند أبي الوليد ابن رشد: هو ميزان الفلوس الذي يسمَّى قلسطون، وفي القسم الأول من معجم فوك: قبان الدراهم؛ ونفس المعنى عند غيره، وفي فاس محلة تُسمَّى القرسطون، ولابدَّ أنَّ هذا الاسم قد أطلق عليها لأنَّ فيها هذه الآلة، وقد كتب كثير من المؤلفين عن القرسطون، وتكتب هذه الكلمة أحيانًا فرسطون بالفاء وهو خطأ، ويقول فلوجل إنَّها تكتب بالفاء في كل مخطوطات الفهرست لابن النديم تقريبًا، ولم يتسرب هذا الخطأ إلى المعاجم الفارسية فحسب بل إنَّ كلًا من وستنفليد وفلوجل يقولان إنَّها بالفاء صحيحة. تكملة المعاجم العربية، ج٨ص٢٢٣-٢٢٤. ويبدو أنَّ دوزي نقل من ابن أبي زرع قوله: «وفي فاس محلة تسمَّى القرسطون، ...الخ»، حيث ذكر أنَّ منطقة القرسطون تقع بمدينة فاس، على مقربة من جامع القرويين بها. ابن أبي زرع(أبو الحسن علي الفاسي، ت:٧٤١هـ/١٣٤٠م): الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص٦٣، ٧٠.

٣- القيـــراط[١]:-

يعد القيراط أحد الأوزان الشرعية، التي تمَّ تداولها في الأندلس، حيث قيل إنَّ الدينار يساوي أربعة وعشرون قيراطًا، والقيراط وزن ثلاث حبات من الشعير، وبضربهما معًا يكون جميعهما اثنتان وسبعون حبة، ووزنهما درهمان من وزن قرطبة، وعلى هذا فإنَّ القيراط يمثِّل جزءًا من الدينار؛ لأنَّه يقدر بـ ١/٢٤ منه[٢]؛ ولذا أشار له ابن سراج في بعض فتاويه، فنراه يُجوِّز[٣] رد القراريط المقروضة – أي المقطوعة – الجارية بين الناس على

(١) أصله قرَّاط، والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشرُه في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا من الدينار، وقال بعض الحُسَّاب القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحُسَّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطًا لأنَّه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيح من غير كسر. ابن منظور: لسان العرب، ج٧ص٣٧٥؛ الفيومي(أبو العباس أحمد ابن محمد بن علي المُقري الحموي، ت: ٧٧٠هـ/١٣٦٨م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢ص٤٩٨.

(٢) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج٢ص١١١٣؛ شيماء أحمد السيد صالح: عصرا الطوائف والمرابطين في الأندلس من خلال نوازل ابن رشد الجد(٤٥٠-٥٢٠هـ/١٠٥٨-١١٢٦م)، دار صفحات، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ص١٦٨.

(٣) من المسائل التي تشبه هذه القضية: أنَّه إذا اشترى الرجل بقيراط زيتًا على السّكَّة وانصرف، فلمَّا كان من الغد أتاه المبتاع وأعطاه درهمًا جديدًا، فوجده ناقصًا، فإنَّه يرد له القيراط ويأخذ درهمه ويتبع ذمته بثمن الزيت، ويجوز أن يأخذ مثله أو قيمته طعامًا أو غيره في الوقت، جاز على المشهور. ابن قداح(أبو علي عمر الهواري، ت: ٧٣٤هـ/١٣٣٣م): المسائل الفقهية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مركز ==

الدرهم الصغير أو الكبير إذا اشتري بدرهم ونصف[١]، وحجته في ذلك أنَّ شيخه ابن علَّاق كان يُجيز الرد في الدراهم الصغيرة المقطوعة من الكبار وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة، ولأنَّها مسكوكة حيث إنَّ أثر السّكّة فيها، ولأنَّ الإمام مالك لم ينقل عنه أنَّه منع التعامل بها، فلم تشبه قطعة الفضة التي ليس فيها أثر سكّة[٢].

٤- المثقـــال[٣]:-

يجب الذكر أنَّ قاضي الجماعة ابن سراج قد اعتبر المثقال والدينار في فتاويه شيئًا واحدًا[٤] لا فرق بينهما، وذلك عندما تحدث عن شخص أندلسي

==

الدراسات الإسلامية، تونس، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص١٤٨، ١٥٧.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٤، ١٥، ١٦.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨٤؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٦.

(٣) هو في الأصل: ميزان الشيء ميزانه من ثقله، فيُقال أعطه ثقله أي وزنه، فهو مقدار من الوزن معلوم قدره، من أي شيء كان قليل أو كثير، ويطلق في العُرف على الدينار خاصة وليس هذا بصواب، وزنة المثقال المتعامل به: درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير، يوزن به ما اختير وزنه به، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل. الرازي(زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٧م): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط٥، سنة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٤٩؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٥ص١١٩؛ ج١١ص٨٦، ٨٧.

(٤) لقد اعتبر الفقهاء وأهل اللُّغة المثقال والدينار شيئًا واحدًا، فأطلقوا المثقال وأرادوا به الدينار، كما أطلقوا الدينار وعنوا به المثقال، فهو خامة الدينار التي لم تُسكّ ولم تضرب بعد، فإذا ضربت سُمِّيت دينارًا، حتى يخرج من هذا الإطلاق الدرهم وغيره من الأوزان، ومن هنا تتضح العلاقة بين المثقال والدينار. محمد نجم الدين:
==

كان يكفل يتيمًا؛ وفي أثناء مرضه أوصى بخمسين دينارًا فضَّة من أجرةٍ له، ثمَّ تُوفِّي الموصِّي، فتنازع ورثتُه فيما أوصى به لليتيم، ثمَّ أضاف أنَّ الخمسين مثقالًا إن كانت قدر أجرته الواجبة له فتجب في رأس ماله[١]. وبهذا فإنَّ ابن سراج قد اعتبر الدينار والمثقال شيئًا واحدًا مثل كثير من فقهاء الأندلس[٢]، وغيرهم.

٥- الـــرَّطل[٣]:-

على الرغم من اختلاف مقدار الرطل في بعض البلدان، ولكن ذُكر أنَّه يزن في الأندلس مقدار ١٢ أوقية، كل منها ثمانية مثاقيل، وكل مثقال 453,3جم[٤]، والمعتمد في الرطل أيضًا تقديره بمائة وثمانية وعشرين درهمًا

==

المقادير الشرعية والأحكام الفقهية، ص٤٤. وقيل المثقال اسم لما ثقل كبير أو صغير، غير أن عُرفه غلب على الصغير، ويطلق في عرف العلماء والفقهاء على الدينار. العزفي(أبو العباس أحمد بن محمد السبتي، ت: ٦٣٣هـ/١١٦٢م): إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمُد، تخريج ودراسة: محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، د. ط، سنة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص١٤٣.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٧.

(٢) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج١ص٢٧٣.

(٣) الرَّطل والرِّطل من رطل: وهو الذي يوزن به ويُكال ويختلف باختلاف البلاد، قال ابن الأعرابي: الرَّطل في مصر: اثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية: أربعون درهمًا، وجمعه: أرطال. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٩ص١٤٥؛ إبراهيم مصطفى وآخرين: المعجم الوسيط، ج١ص٣٥٢.

(٤) ابن الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص١٤٣؛ فالتر هنتس: ص٣٧.

كيلًا[١]. ونظرًا لأهمية الرطل، فقد أشارت فتاوى ابن سراج إلى استخدامه كوحدة وزن لوزن الحب أو الدقيق، أو الخبز المصنوع من القمح أو غيره[٢].

٦- الكيل وعلاقته بالعُرف[٣] في الأندلس:-

لا بدَّ من التنويه بأنَّ كلمة كيل في الأندلس كانت تعني من خلال النُّصوص مكيال أو معيار معيّن، وأنَّ هذا الكيل يستخدم في وزن السوائل والأشياء الصلبة إلى جانب كيل الحبوب[٤].

---

(١) ابن الحكيم: الدوحة المشتبكة، ص١٤٣-١٤٤.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ١٢٤، ١٢٨.

(٣) العُرْفُ في اللُّغة: ضد النُّكر، فيقال: أولاني فلانٌ عُرفًا، أي معروفًا، والعُرف أيضًا: الاسم من الاعتراف، والمعروف والعارفة: خلاف النُّكر، والعرف والمعروف: الجود، وقيل: وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتُسديه وتطمئن إليه، **وقيل إنَّ العُرف في الاصطلاح:** هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٤ص١٤٠١؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٩ص٢٣٩؛ الجرجاني: معجم التعريفات، ص١٤٩.

(٤) ابن غالب: نص أندلسي جديد، ص٣٠١؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج٣ص١٦١؛ ابن عِذَارِي(أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المراكشي، ت: بعد ٧١٢هـ/١٣١٢م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان؛ وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ج٢ص٢٣٠-٢٣١؛ كمال أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص٣٢٥.

وفي ضوء استقراء فتاوى ابن سراج يتضح وجود **المكيال في الأندلس كوحدة من وحدات المكاييل**؛ حيث أشار لاستخداماته في **كيل الدقيق، وأنَّ السلف فيه لا يجوز إلَّا كيلًا**، واستدل بحديث النبي -ﷺ- أنَّه قال: «المكيالُ على مكيال أهل المدينة، والوزنُ على وزن أهل مكَّة[١]» فاتفق العلماء، إلَّا من شذَّ منهم ممَّن لا يُعتدُّ به في المسألة، على أنَّه يرجع لهذا الحديث في نصاب الزكاة، فالمعتبر في الدنانير والدراهم العدد والأواقي المعتبرة في الشرع، ويضيف ابن سراج قوله: وتُردُّ دراهمُنا ودنانيرنا إليها، وتعتبر سكّتنا بالنسبة إليها؛ وكذلك المعتبر في الحبوب من التمر والقمح والشعير والقطاني، وغير ذلك الكيل، فيكون على مقدار النصاب المشروع بمكيال أهل المدينة[٢]. **وأمَّا عن العُرف والعادات المُتبعة في الأندلس** أثناء التعامل بالكيل، فنجد أنَّها تتمثل في عادات **بعض الحرفيين والصُّنَّاع والتُّجَّار** أثناء عمليات البيع والشراء، خاصة المتعلقة بالمكاييل والموازين التي يستخدمونها[٣]، وأنَّ وحدات الكيل تقوم على العُرف وهي مقادير إصلاحية تختلف من قطر لآخر، كما أنَّ بعض المكاييل يقتصر استعمالها

(١) النسائي(أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: ٣٠٣هـ/٩١٥م): السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، أخرجه في باب الرجحان في الوزن، برواية طاووس، عن ابن عمر، حديث رقم(٦١٤٢)، ج٦ص٥٣.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٠-١٧١؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢١.

(٣) محمود أحمد هدية: إرث العوام في الأندلس، ص١٥٧.

على منطقة واحدة لا تتعداها[١].

وتفسيرًا لذلك فإنَّ العُرف قد ساد في استخدام الكيل بالأندلس منذ وقت سابق على عصر ابن سراج، وخاصة في شراء بعض السوائل كالزيت؛ ولذا قال ابن رشد الجد[٢]: «وأرى ذلك يلزمه – أي استخدام قمع للفائض على مقدار الكيل – إذا كان من عادة الناس وعرفهم، كما يلزم البائع إحضار كيل يكيل به إذا كان من عادة الناس وعرفهم أيضًا؛ لأنَّ الذي يشتري الزيت أو غيره ممَّا يكال به ترتب للمُبتاع في ذمة البائع ذلك الكيل على الوجه الذي يبيع الناس عليه». وبناء على ذلك فإنَّ هذه الأعراف والعادات قد سادت بعد ذلك في عصر ابن سراج وتعارف عليها الناس بالأندلس؛ لذا فإنَّه قال: «وأمَّا في البيوع والسَّلم والمعاملات فتُعتبر العوائد وما جرى به عرف كل موضعٍ من كيلٍ أو وزن، ولا أعلم في ذلك خلافًا، فالتمر مثلًا كان المعروف فيه الكيل طبقًا للشرع، والمعروف فيها عندنا بالأندلس الوزن فلا يجوز التعامل فيها بالكيل، لأنَّه مجهول فيقع في الغرر، وقد نهى النبي –ﷺ– عن بيع الغرر؛ حيث قال –ﷺ–: «المكيال مِكيال أهل المدينة، الحديث سالف الذكر»[٣]، ويضيف ابن سراج أنَّه قد مُنع في كتاب الصرف من المدونة بيع القمح بالوزن، وعلى هذا يكون مذهب اعتبار العادة عندهم فيه الكيل ومخالفتها تؤدي إلى توقُّع في الغرر، وعبارات الفقهاء في الموطأ

(١) عيسى بن الذيب: المغرب والأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية(٤٨٠–٥٤٠هـ/١٠٥٦–١١٤٥م)، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٣٨٣

(٢) الفتاوى، ج١ص٥٤٤.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢١.

وغيره تقتضي أنَّ التعامل في الدقيق بالكيل، والمعروف فيه عندنا بالعادة التي تعارف عليها الناس الوزن لا الكيل[١]. ورُبَّما أنَّ هذا يرجع إلى الغش الذي ساد بين الفئات التُّجارية بالمجتمع الأندلسي؛ حيث ذاع ذلك بين بعضهم، وخاصة الحنَّاطين بائعو الدقيق، الذين دأبوا في عرفهم أن ينقصوا الناس في وزن الكيل[٢].

وفي هذا السياق يذكر ابن سراج مثالًا واضحًا يظهر من خلاله قضية العادة والعُرف عند الأندلسيين، وعلاقتها بالمكيال والميزان، وذلك عندما قال أنَّه قد جرى العُرف عند النَّاس والجيران في سلف الدقيق بالميزان، وهو الذي يتحقق به التساوي المطلوب في السلف، ولا يعرفون فيه الكيل مثل بعض البلدان الأخرى كالمغرب وغيرها، وله وجه صحيح، فلا يُمنعون منه، لأنَّ الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام، ويلزمون ذلك، إن كانوا مستندين في عملهم لقول إمام معتمد، أمَّا إن كان المانع لا سند له إلَّا مجرد نظره من غير نص ولا مشاورة فمنعه خطأ[٣]. وعلى الرغم من ذلك فقد أغفلت الأحكام الفقهية وكتب النوازل حكم العادة والعُرف المتبعان حينما يخالفان الشرع[٤]؛ وذلك كما ورد في قول ابن سراج: « ويعتبر في كيل كل بلدٍ نسبته في النصاب بالمقدار المحدود شرعًا إلى مكيال أهل المدينة، ولا يعتد بما جرت به العادة

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢٢.

(٢) الشعبي: الأحكام، ص٣٢٥؛ محمود أحمد هدية: إرث العوام في الأندلس، ص١٥٨.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٨.

(٤) محمود أحمد هدية: إرث العوام في الأندلس، ص١٥٨.

إن كانت مخالفة لعادة الشرع بالوزن، فيما كان المعروف فيه في الشرع الكيل وبالعكس(١).

المبحث الرابع

البيوع والمعاملات التُّجارية في غرناطة

أولًا: الرَّهن(٢):-

يعد الرَّهن من أهم قضايا التعامل التجاري في الأندلس؛ نظرًا لأنه يختص بما وضع عند الإنسان ممَّا ينوب مناب ما أخذ منه(٣)، أي أن المدين يترك ممتلكاته من دور وأمتعة عند غرمائه المدين لهم، ضمانًا لسداد

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٠-١٧١؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢١.

(٢) يقال في اللُّغة: رهنت الشَّيء فلانًا رهنًا، فالشّيء مرهونٌ، وأرهنتُ فلانًا ثوبًا إذا دفعته إليه ليرهنه، وارتهنه فلان، إذا أخذه رهنًا، والرُّهون، والرِّهان والرُّهُن: جمع الرَّهن، والمُراهنة والرِّهان: أن يُراهِنَ القوم على سباق الخيل وغيره، وأرهنت الميت قبرًا: ضمّنته إياه، وكلّ أمرٍ يُحتبس به شيءٌ فهو رُهنُهُ، ومُرتَهَنُه، كما أنَّ الإنسان رهينُ عمله، وقيل: الرَّهن في اللُّغة: هو مطلق الحبس، **وفي الشرع:** حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذه منه، كالدَّين. الفراهيدي: العين، ج٤ص٤٤؛ الجرجاني: التعريفات، ص١١٣. **وقيل الرهن في الاصطلاح الشرعي:** احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي هذا الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم، مفردة كانت أو مشاعة، وهو جائز لكل دين لازم أمكن استيفاؤه من ثمنه، كالدين من قرض أو بيع أو قيمة متلف أو غير ذلك، ويصح عقده قبل وجوب الحق وبعده ومقارنًا له. المازري(أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المالكي، ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م): شرح التلقين، تحقيق: محمَّد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٨م، ج٢ص٣٣١.

(٣) ابن سيده: المخصص، ج٤ص١٧؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٣ص١٨٨.

الدين[١]، وفي الغالب أنَّ قضايا الرهن في الأندلس كانت تدور حول رهن العقارات، كالدور والبساتين وأشجارها والأراضي والثمار أو الزروع[٢] مقابل مبلغ من المال، ولا يثبت الرهن بالسماع ولكن بالبينة العادلة التي لا شكّ فيها[٣]. ولهذا فإنَّ ابن سراج قد أشار إلى **بعض قضايا الرهن المتعلقة بالبيوع**، حينما تحدث عن بيع المُرتَهِن للرهن المرهون عنده دون إذنٍ من الراهن، ولا من القاضي، بل فعل هذا بمقتضى الشرط الواقع في رسم الرهن، فإن للمرتهِن – أي المرهون عنده – البيع، إن جعل له الراهن أنَّه أقامه في بيعه مقام الوكيل المفوَّض إليه[٤] في الحياة، والوصي بعد الممات، وإن لم

(١) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج٢ص١١٥٧؛ شيماء صالح: عصرا الطوائف والمرابطين في الأندلس، ص١٧٤.

(٢) يجوز رهن كل شيء يصح تملُّكه من العروض والحيوان والعقار، ويجوز رهن المشاع خلافًا لأبي حنيفة، ويجوز رهن كل من الدنانير إذا طبع عليها، والتمر قبل بُدوِّ صلاحه، والرهن قبل حلول الحق خلافًا للشافعي، وبعد حلوله اتفاقًا، والرهن مُحتبس بالحق ما بقي منه درهم، ولا ينحلّ بعضه بأداء بعض الحق. ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٥٣٣.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٦ص١٩٤؛ كمال أبو مصطفى: جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٨٩-٩٠.

(٤) فرَّق "أصبَغ بن الفرج" بين الوكيل بالشيء بعينه، وبين الوكيل المفوّض إليه، **فالأول:** يعينه غارم حتى يقيم البينة على الدفع وإن طال الآمر، **والثاني:** يصدق في القرب مع يمينه وفي البعد دون يمين، وخوّل للوكيل المفوَّض إليه أن يوكِّل على مثل ما وكِّل عليه أو على بعضه. ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج٨ص١٠٩؛ ج١٠ص٣٨٣-٣٨٤؛ ميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج١ص٢٦٢.

يجعل له هذا في عقد الرهن فلا يجوز له بيعه إلَّا بعد مشاورة للراهن[١] أو القاضي، فإن لم يفعل وباع من غير مشاورة فينظر القاضي في ذلك، فإن ثبت أنَّ البيع سدادٌ أمضاه، وإلَّا فله رده[٢]. كما أنَّ فتاوى ابن سراج قد أفادت بحديثها عن **قضية اشتراط منفعة الشجر في الرّهن**، وذلك عندما سئل عن شخص أندلسي باع من آخر حريرًا لمدة ثلاثة أعوام، ورهن بيده في ذلك أصل توتٍ مشترطًا المنفعة، فأفتى ابن سراج بأنَّه إذا كان أصل التوت قد بدا صلاح ورقه، وكان الرهن لعامٍ واحد فقط فهو جائز في هذه الحالة؛ وإلَّا فإنَّ الرهن فاسد وتفسخ المعاملة ويُردُّ الحرير أو مثله ويغرّم قيمة ورق التوت، وذلك إذا كان الرهن في أصل العقد، فأمَّا إن كان بعده فيفسخ الرهن خاصَّةً[٣].

ثانياً: المعاوضــة[٤]:-

(١) قال الله تعالى:﴿**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾. {سورة البقرة: الآية ٢٨٣}، فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلَّا بحيازة صحيحة، لا علة فيها توهنها، لا سيّما وقد قال الإمام مالك في أحد أقواله: "إنَّ رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز"، ومراعاة الخلاف أصل من أصول الإمام مالك، رحمه الله. ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج١٠ص١٧٥-١٧٦؛ الفتاوى، ج٢ص١١٥٨.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٨.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص٢٠٨-٢٠٩.

(٤) هي مُفاعلةٌ من التعويض: أي بيع العَرَض بالعَرَض، ولمَّا كان العوضان فيهما متساويين في كونهما في العادة مثمُونين لا ثمَنَين، لُقِّب بيع أحدهما بالآخر في اصطلاح الفقهاء باسم خاص وهو المعاوضة، وتُسمِّيها العامة: المعاملة، وهي جائزة في الأصول والعُروض وغير ذلك. ميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج٢ص١٤٨.

تعد المعاوضة من جملة أنواع البيوع الرائجة في الأندلس، وتعرف بالمقايضة، وبالمبادلة[١]، ويعنى بها التبايع بالطعام، أو بيع سلعة بسلعة أخرى مثلها، أو بمبلغ من المال يساوي قيمة هذه السلعة[٢]، وعلى هذا يحدثنا ابن سراج عن معاوضة العنب الأخضر بالعصير في الأندلس، وأنَّ هذه المعاوضة لا تجوز بالعصير لعدم التناجُز، ولا أن يأخذ عصيرًا في ثمن عصير آخر[٣].

وكذلك حفلت فتاوى ابن سراج بذكر قضية مهمة من قضايا المجتمع الأندلسي، وهي **مبادلة الدقيق المختلط من الحبوب**، حيث وردت عليه مسألة تتعلق بإمام مسجد من مساجد الأندلس يجتمع له دقيقٌ مختلط من الذرة والقمح والشعير والسلت، وذلك في فرن من الأفران الأندلسية المُحبَّسة على المسجد الذي يؤم فيه، فأفاد بأنَّ هذا الإمام لا تجوز له المُبادلة بالذرة أو القمح حبوبًا، حينما يجعل الحبوب في كفة، والدقيق المختلط في الكفّة الأخرى، ولكن تجوز المبادلة إذا كانت بغير ما اختلط به مثل أن يختلط دقيق قمح ودقيق شعيرٍ، فيستبدله بدقيق ذرة بالميزان ويكون بالصنجة لا في كفتين، لأنَّ دقيق الذرة صنف مختلف، ودقيق الشعير والقمح صنف واحد، وأمَّا بيعه بالدراهم فجائز[٤]. وفي ذات السياق، ساد في ريف

(١) قال ابن عرفة: المبادلة هي بيعُ العين بمثله عددًا. شرح حدود ابن عرفة، ص٣٤٣.

(٢) ميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج٢ص١٤٨-١٥١؛ الجرجاني: التعريفات، ص٢٢٦؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٣ص٣٠٧

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٦٨.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٠؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٤١.

الأندلس نوع آخر يندرج تحت المبادلة، يُسمَّى **مبادلة الطعام بالوزن**، حيث ذكر ابن سراج أنَّ مبادلة الطعام تمثَّلت في أن يقوم أحد الأشخاص الأندلسيين بجعل طعامه في كفة، والآخر في الكفة الثانية، ولكنه يعترض على ذلك بعدم جواز هذا النوع من المبادلة، بأن يجعل مثلًا الملح في كفة، والشعير في كفة أخرى، وما أشبه هذا؛ لأنَّه يشبه الوزن بالحجر المجهول، ولا يجوز من باب الغرر(١)، إلَّا بعد أن يعرف مقدار وزن أحدهما بما يوزن به الآخر وفي هذه الحالة يجوز(٢). وبناء على هذا تحدث ابن سراج عن **المبادلة وطرق التعامل بها** ورأي بعض الفقهاء والمفتين، فنراه يذكر رأيين، **أحدهما** منقول عن ابن القصّار(٣): أنَّ المبادلة التي تتطلب فيها المساواة شرعًا، يعتبر فيها ما جرت به عادة أهل الأندلس في موضع التعامل، مثلها مثل البيوع، بمعنى أنه يجوز مبادلة القمح بدقيقه وزنًا(٤)؛ والوجه في ذلك أنَّ المقصود تحقُّق المساواة وقد

(١) الغرر: هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا، ويسمَّى بيع الخطر، ونهى رسول الله -ﷺ- عن هذا البيع، لأنَّه مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء؛ حيث إن ظاهره يغرُّ المشتري، وباطنه مجهول. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٢ص٧٦٨؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣ص٣٥٥؛ الجرجاني: التعريفات، ص١٦١.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٠؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٤١.

(٣) هو شيخ المالكية "أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي"، تولَّى قضاء بغداد، وله كتاب كبير في "مسائل الخلاف"، وتوفِّي سنة ٣٩٧هـ/١٠٠٦م. الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٨ص٧٧٦؛ سير أعلام النبلاء، ج١٧ص١٠٧-١٠٨.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢١، ٢٢١.

حصلت، والمعتبر فيها ما يعلم به ذلك عادة في الأندلس كالبيوع، ويخص الحديث سالف الذكر «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكَّة[١]» بالزكاة والكفَّارات[٢]؛ **وأما الرأي الثاني:** فمنقول من أبي الوليد الباجي في كتابه المُنتقى، وهو أنَّه يعتبر فيها ما قرر شرعًا في ذلك الشيء من كيل أو وزن[٣]؛ ووجه القول فيه أنَّ المعتبر ما عرف في الشرع، فيه يتحقق التساوي، لأنَّ الشارع لما أمر بالمُمَاثلة اعتبر فيها ما كانت تحصل به في زمانه، ويعضده بالحديث المتقدم ويعمه في الزكاة والمبادلة، ومنع في كتاب الصرف من مدونة مالك بيع القمح وزنًا، فيحتمل أن يكون وجه المنع ما تقدم فيكون مذهب اعتبار العادة عندهم فيه الكيل فمخالفتها توقع في الغرر، وعبارات الفقهاء في موطأ الإمام مالك وغيره تقتضي أنَّ التعامل في الدقيق بالكيل، ولكن المعروف فيه عندنا بالأندلس التعامل بالعادة، أي الوزن وليس الكيل[٤].

ومن أنواع بيوع المعاوضات أيضًا التي انتشرت في الأندلس ما **يعرف بتسليم الطعام في عُروض**[٥]، مقابل الحصول على ثمنها، ومثاله أنَّ

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، باب الرجحان في الوزن، حديث رقم(٦١٤٢)، ج٦ص٥٣.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢١.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢١، ٢٢٢.

(٤) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢٢.

(٥) العَرْض: المتاع، وكل شيء هو عَرْض، بسكون الراء، إلَّا الدراهم والدنانير، فإنَّها عين، تقول: اشتريت المتاع بعرض، أي: بمتاع مثله، قال أبو عبيد: العُرُوض: ==

شخصًا اتفق على أن يسلم قمحًا لآخر مقابل الحرير، فلما حان موعد ذلك أعطاه الغريم – أي الدائن– قيمة الحرير دراهم، فأجاز ابن سراج هذه الصورة بشرط التعجيل لئلَّا يكون فسخ دين في دين(١). ويعد **بيع القصيل**(٢) **بالطعام من أشهر صور بيوع المبادلات التي جوزّها الأندلسيون باتفاق،** ولكن بشرط أن يكون نقدًا أو إلى أجل ويبادر لاتصال القصيل ولا يتركه صاحبه حتى يصير حبًّا(٣)، وإن تركه حتى تحبَّب يُفسخ البيع على

==

الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا. بطَّال(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان بن بطَّال الركبي اليمني، ت: ٦٣٣هـ/١١٦٢م): النظم المُستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١ص١٥٥.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٦٩، ١٧٤؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٤٠.

(٢) هو ما اقتصل – أي جزَّ– من الزرع أخضر، والجمع قصلان، والقصلة: الطائفة المقتصلة منه، وقصل الدابة أي يقصلها قصلًا، وقصل عليها: أي علفها القصيل، وإنَّما سمِّي القصيل الذي تعلف به الدواب قصيلًا لسرعة اقتصاله رطبًا، والقصيل من البر: ما عزل منه إذا نقي، وقصلها: أي داسها، وقيل: إنَّ قصالة الطعام ما يخرج منه فيرمى به. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٦ص٢٠٢–٢٠٣؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١١ص٥٥٧–٥٥٨؛ الفيومي: المصباح المنير، ج٢ص٥٠٦.

(٣) قال عبد الرحمن بن القاسم القصيل الذي يشتريه الرجل فيصير بعضه حبًا، يعدل بقدر الفدادين ويُقاس، فإن كان الذي حبّب منه الثلث أو الثلثان رجع على حساب ذلك، وليس في ذلك قيمة، وإنَّما يقدر بالقياس والتحرِّي، وليست فيه قيمة، وإن كان بعضه أجود من بعض يقدر على ذلك، فيقال كم هذا الذي يجب من الذي أكل إن كان الثلث أو الثلثان على قدر جودته ورداءته، والبلح أيضًا كذلك على التقدير إذا أزهى بعضه. ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج٧ص٢٤١–٢٤٢.

المنصوص[١]. ويؤكِّد الونشريسي جواز بيع القصيل بالطعام كما أشار ابن سراج؛ على أن يشرع صاحبه في حصاده، ولكنَّه قال إن ترك المشتري للقصيل حتى يتحبّب ينتقص البيع، ويكون القصيل حقٌّ للبائع في هذه الحالة[٢]. وفي إطار البحث وبيانًا لما ذكره ابن سراج، نجد أنَّ الفقيه ابن لُبابة كان قد تحدث عن هذه القضية قبل ابن سراج، حيث تناول هذا النوع من البيوع، فذكر أنَّ بيع القصيل بالطعام إلى أجل جائز، سواء تأخَّر الطعام أو تعجل إذا شرع في رعيه أو حصده، أمَّا إذا لم يمكنه ذلك لصغر الزرع وتركه حتى يرتفع ويثبت ويزيد في نباته فهذا لا يجوز[٣]، في حين أنَّ ابن عاصم الغرناطي تناول هذه القضية التي أشار لها ابن سراج، في تحفته بقوله:

وَخِلْفَـــةُ القَصيـــلِ ملْكُـــهُ حَـــرِيّ لِبَائـعِ إلَّا بِشَـرْطِ المُشْتَـري[٤]

وهذا يعني أنَّ من اشترى قصيلًا لا تدخل في البيع خِلفته، بل تبقى للبائع إلَّا إذا اشترطها المشتري، وكذلك ما أشبه القصيل[٥] في الخلفة

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٦٨؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٦ص٧١.

(٢) المعيار المعرب، ج٥ص١٠٣-١٠٤.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٥١.

(٤) ابن عاصم: تحفة الحكام، ص٦١.

(٥) يقول الإمام مالك: وإنَّما القصيل عندي بمنزلة التبن الذي يخرج من الشعير فلو أنَّ رجلًا اشترى من رجل تبنًا بشعير نقدًا فلا بأس، ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل: فإنَّ التبن يخرج من الشعير، وعلى شاكلته القرط الأخضر واليابس. سحنون: المدونة الكبرى، ج٣ص١٥٠.

كالقُرط[١] والقَضب[٢]، يجوز اشتراط خلفة ذلك[٣]، والجائز في القصيل أن يشترط خلفتُه في بلد السَّقي لا في بلد المطر؛ إذ ليست الخلفة فيه بمأمونة، وإذا لم يشترط الخلفة فإنَّما له الجزَّة الأولى، وإذا اشترطها فله ما خَلَفت وإن كانت خلفةٌ بعد خلفة، فإنَّما ذلك كالبُقول إذا بلغ النفع به إذا قُطع جاز بيعه حينئذ وبيع ما يطلُع منه[٤] .

ثالثاً: بيع الإقالة[٥]:-

لا شكَّ أنَّ بيع الإقالة كان من أهم أنواع البيوع التي وجدت في المجتمع الأندلسي، وهي عبارة عن رد المبيع إلى ملك البائع، أو أنّها تعنى

(١) نبات كالرطبة عظيم الورق، يستخدم علفًا للدواب. الزبيدي: تاج العروس، ج٢٠ص١١.

(٢) القَضبُ: كل شجرة سبطت أغصانها، وتساقطت أطراف عيدانها إذا قضبت، وقيل: هو شجر سهلي ينبت في مجامع الشّجر، له ورق كورق الكمثرى إلَّا أنَّه أرق وأنعم، وشجره كشجره، وترعى الإبل ورقه وأطرافه، فإذا شبع منه البعير هجره حينًا، وذلك أنَّه يضرسه ويخشن صدره ويورثه السعال. الفراهيدي: العين، ج٥ص٥٢؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٦ص١٨١؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١ص٦٧٨.

(٣) ميارة: الإتقان والإحكام، ج١ص٥٦٥.

(٤) ابن أبي زيد(أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، ت: ٣٨٦هـ/٩٩٦م): النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٦ص١٩٣.

(٥) أصلها رفع المكروه، وهو في البيع رفع العقد بعد وقوعه. الفيومي: المصباح المنير، ج٢ص٥٢١.

ترك المبيع لبائعه بثمنه، وأكثر استعمالها يكون قبل قبض المبيع، فهي رخصة إذا وقعت في الطعام قبل قبضه، وعزيمة أي جائزة مباحة فيما عداه[١]، والإقالة جائزة في الأصول وغيرها، ولازمة لأنَّها بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضا، ووقع في كلام البعض أنَّ الإقالة لا تكون إلَّا بنفس اللفظ، ومرادهم والله أعلم إذا وقعت في الطعام قبل قبضه[٢]. وقد أشار ابن سراج إلى وجود بيع الإقالة في الأندلس، وأنَّها تجوز بالتأخير، وشاهد هذه القضية، **الرجل الأندلسي الذي اشترى دارًا من رجلٍ آخر** دفع له من الثمن أربعين دينارًا وتبقى منه اليسير، ثمَّ مات المشتري منهما وبقي ورثته، فقالوا للبائع: أَقِلْنا في الدار المذكورة، ورُد لنا الثمن في آخر السنة، فقال لهم: نعم ولكن بشرط أن تصبروا عليَّ في الذي صار قِبَلي من الثمن للعاقد، فتشاهدوا على ذلك، فلمَّا حان الأمد الذي خرجوا عليه طالبوه بالثمن، فقال لهم: قد بدا لي في تلك الإقالة ولا أريد إلَّا بقية الثمن، وهو إذ ذاك يعمر الدار، ومازال منها، وهنا يعلِّق ابن سراج بقوله: إذا ثبتت الإقالة فلا مقال له بعد ذلك، وهي لازمة له[٣].

(١) ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج٦ص٨٣؛ عثمان التوزري الزبيدي: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، ط١، سنة ١٣٣٩هـ/١٩٧٨م، ج٣ص١٣٢.

(٢) ميارة: الإتقان والإحكام، ج٢ص٧١.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص١٨١-١٨٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٦ص٧٢.

رابعاً: الوكالة التجارية[١]:-

الوكالة نيابةٌ عن الموكِّل فهي لا تكون إلَّا فيما تصح فيه النيابة من الأمور المالية وغيرها، وذلك في أمرين، **أحدهما:** ممَّا يلزم الرجل القيام به لغيره، **والثاني منهما:** أن يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه، فأمَّا الوكالة في الأول مثل توكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزم به القيام من أمور المسلمين، وأمَّا الوكالة فيما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه فذلك كتوكيله على البيع والشراء والأمور المالية والنكاح والطلاق والحدود والخصام وما أشبه ذلك من كل مباح أو مندوب إليه أو واجب تعبد الإنسان به في غير عينه؛ لأنَّ ما تعبد به في عينه كالوضوء والصلاة والصيام لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره[٢].

وقد عرف الوكيل في الأندلس بأنَّه الشخص الذي ينوب عن شخص آخر ويفوض عنه في الإقرار والإنكار والخصام وقبض الأيمان وردها وغير ذلك ممَّا يتضمنه التوكيل الجامع لمعاني التوكيل[٣]. وتعد قضية **الوكيل الذي يتعدى حدود الوكالة ويعتدي على موكّله** من أشهر قضايا المجتمع

(١) الوَكالة والوِكالةُ ووكيل الرَّجل: أي الذي يقوم بأمره، سمِّي وكيلًا لأنَّ مُوكِّله قد وَكَل إليه القيام بأمره فهو موكولٌ إليه الأمر. بطّال: النَّظم المستعذب، ج٢ص٦؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١١ص٧٣٦.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٥٤٠؛ المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٧ص١٦١.

(٣) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج١ص١٩٠؛ شيماء صالح: عصرا الطوائف والمرابطين في الأندلس، ص١٨٥.

الأندلسي، حيث ورد في شأنها أنَّ كلًا من ابن عتَّاب[١] وابن سراج سئلا عن توكيل "جعفر ابن أشرس"[٢]، لـ "محمد بن شخيص"[٣] في الخصومة عنه، والإقرار عليه والإنكار عنه، فكتب له توكيلًا في ذلك ليقوم مقامه وبدلًا منه، ثمَّ إنَّ ابن شخيص قال عن موكّله جعفر: إنَّ موكّله رضي بأن يأخذ من أخيه "عبد الرحمن" خمسين مثقالًا وتقسّم الدار بينهما شطرين،

(١) يذكر محقِّق فتاوى ابن سراج: أنَّ ابن عتَّاب هذا ليس هو نفسه الذي ولد في القرن ٤هـ/١٠م واشتهر في الخامس، ولكنه فقيهٌ آخر عاصر ابن سراج. الفتاوى، حاشية رقم(٣)، ص٢١٩. **ويبدو** أنَّ هذا الرأي لم يحالفه الصواب؛ حيث إنَّ ابن عتاب المشار إليه في هذه القضية هو نفسه الذي ولد في القرن ٤هـ/١٠م، ولكن تمَّ تداول هذه القضية والتعليق عليها من ابن سراج وذلك في ضوء المصادر السابقة على عصره، التي تناولت القضية برمّتها. **ويُعرَّف ابن عتَّاب أنّه:** هو "أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن الجذامي القرطبي"، مفتي قرطبة في وقته، جيد المعرفة بالأحكام وعقد الشروط وعللها، ولد عام ٣٨٣هـ/٩٩٣م، وتوفّي سنة ٤٦٢هـ/١٠٦٩م. ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص٧٤٣؛ ابن بشكوال: الصلة، ص٥١٧؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج١٠ص١٦٨-١٦٩.

(٢) لم يتبين من خلال استقراء المصادر الأندلسية التي توفَّرت لدي من هو جعفر بن أشرس، ولكن يبدو أنَّه كان أحد العامة المهمّشين في المجتمع الأندلسي؛ لذا لم تترجم له المصادر أو المراجع.

(٣) هو "أبو عبد الله محمد بن مُطرِّف بن شُخَيْص"، كان من أهل الأدب وأعيان الشعر المشهورين، في عهد الحكم المستنصر، مات قبل سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م. الحميدي(أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الأندلسي، ت: ٤٨٨هـ/١٠٩٥م): جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف؛ محمد بشار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص١٣٦-١٣٧.

فقيل لابن شخيص: لم يجعل لك موكلك البيع ولا المصالحة، فقال: إنَّما أقول هذا على وجه الإقرار عنه حسبما قاله، وحضر "جعفر" فوقف على ما قاله وكيله "ابن شخيص" عنه، فأنكره وقال: إنَّه لم يأمره بشيء ممَّا ذكر عنه، وهنا يقول ابن سراج: وجه الإقرار والإنكار في الخصام معروف، ولم يجعل له موكله الإقرار عليه على غير وجهه ولم يفوضه في البيع، فلا تُجِز مقاله وامنعه واتَّهِمْهُ إن وقع في مثل ذلك، ففيه ريبةٌ واعتداء على موكّله وأجر المتخاصمين على ما كانا عليه(١).

ثمَّ يجيب ابن عتَّاب أيضًا، ويقول: جواب ابن سراج صحيح(٢) وهو معتقدي وقولي فيه، وأقول إنَّ ابن شخيص قد أحدث في الإسلام حدثًا عظيمًا لم يسبق إليه ولا اجترأ عليه أحد غيره، وفي الأثر الصحيح "لعن الله من أحدث حدثًا" ولا حدث أعظم وأشر ممَّا يكون في الدين وفي أحكام المسلمين وما يؤدي إلى لبس الحق بالباطل، وكان الواجب أن لا يسمع ذلك

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٩-٢٢٠؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج١٠ص٣٢٢-٣٢٣.

(٢) من الواضح أنَّ هذه العبارة داخلة على أصل النص لكي يخيّل لنا أنَّ ابن عتاب المذكور عالمٌ آخر غير "ابن عتَّاب" الذي توفّي في القرن ٥هـ/١١م، وأنَّ هذا معاصر لابن سراج، ولكن من خلال البحث والاستقراء لم يتم العثور على عالم بهذا الاسم في عصر ابن سراج، وبالتالي فإنَّ هذا النص ربَّما كان من وضع الونشريسي صاحب كتاب المعيار المعرب، الذي نقله في كتابه أو أنَّه من تصرُّف النسَّاخ، ولا ريب أن يكون القول قول الفقيه ابن عتَّاب مفتي قرطبة الذي عاصر القرنين الرابع والخامس الهجريين، ويصح الاستدلال به على قول ابن سراج، فما الداعي إذًا لهذا التزييف أو تمييع الحقائق التاريخية؟ وهذا ربَّما يتضح من خلال بحوث مستقبلية لآخرين، والله أعلم.

منه لقُبحه ويردع عنه فضلًا عن تقييده، فلقد أقدم عليك واستخف بمجلسك بما زخرفه من الإفك، وليس هذا مجرى الإقرار ولا كيفيته، وإنَّما هو مجرى الشهادة وطريقتها فلمَّا علم أنَّه لا يصل إلى ذلك بالشهادة جعل ذلك إقرارًا وقد وكّله جماعة على الإنكار خاصة ولم يجعلوا إليه غيره مخافة ما هو أيسر وأخف من هذا، وأمَّا هذا فلم يخف على أحد الاجتراء عليه لو نفذ هذا وإليه يعيده ويمنع من إعماله كذا، لفتح ذلك على الناس بابًا يؤدّي إلى فساد عظيم، ولو شاء الوكيل أن يتواطأ مع من لا يتقي الله تعالى على شيء يجعل له فيقول عن موكّله إنَّه باع أو وهب أو تصدق على الوجه الذي حاوله ابن شخيص فيلحق بذلك العنت والحرج فبالغ في إنكار ذلك بأبلغ ما يكون من النكير، وأمنع منه أشد المنع وأقطع بذلك على المسلمين وأغلق عليهم بابها ولا يلحق اليمين في هذا لـ "جعفر بن أشرس"؛ إذ هي غير لازمة ولا واجبة عليه[١] . **وتعليقًا وتحليلًا لهذه القضية، واستكمالًا لما تمّت الإشارة إليه في الحواشي، بأنَّها سابقة على عصر ابن سراج، يبدو أنَّها وقعت إبَّان القرن ٥هـ/١١م**، ولكن تمَّ تداولها كإحدى الفتاوى من خلال ابن سراج، مع زيادة إيضاح لها، وتداول الأحداث والقضايا شيمة من شيم التاريخ، وتبين ذلك من خلال مطالعة المصادر واستقرائها.

ويُبرهَن على هذا الاستنتاج من خلال البحث؛ حيث اتضح أن "أبا الأصبغ عيسى بن سهل الجيّاني"، صاحب أحد أقدم كتب النوازل الأندلسية، قد تناول هذه القضية مع بعض الاختلافات التي ربَّما تكون طفيفة، وذلك في باب: ما ينقسم وما لا ينقسم والاختلاف فيه[٢]، حيث قال: «إلى مثل

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج١٠ص٣٢٣.

(٢) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص٥٣٧.

هذا المعنى كان يميل شيخنا **أبو عبد الله بن عتّاب** – رحمه الله – أن يقسم الدار والأرض بين الشركاء إذا صار لكل واحد ما ينتفع به، وإن كان في ذلك ضرر في قيمة المقسوم، وبالقسمة أفتى **في دار ابن أشرس بين ابنيه الوارثين لها**، والتي بالرّبض الشرقي من مدينة قرطبة على نهرها بحومة **مسجد "ضوء"** – وهو أحد مساجد الأندلس – ويقرب من حمَّام أيدون، وهي دار كبيرة ذات مجلس وساحة وغرف، وأفتى غيره إذا قال: القُسَّام لا تنتهي قسمتها ألَّا تقسم وأن تباع، واحتج ابن عتَّاب حينئذٍ لقوله بمسألة أخرجها إلينا معلقة بخط **"أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التُّجيبي الطُّليطُلي"**، على ظهر كتاب القسمة في الأسدية، وهي: قال أبو إبراهيم: قلت لمحمد بن عمر بن لبابة: قد علمت قول مالك في قسمة الدار وغيرها أن يقسم قليلها وكثيرها، وإن صار لكل وارث من ذلك لا ينتفع به، إلَّا إذا دعي إلى القسمة أحدهم، وقول ابن القاسم أنَّه لا يقسم من ذلك إلَّا ما لا ضرر فيه، فما الذي تختاره من هذا؟ فقال: قول ابن القاسم هو الذي أختاره، قال: فقلت له: إنَّ ابن القاسم لم يحد فيه حدًّا، فقال لي: إن كان ابن القاسم لم يحد فيه حدًا، فقد حدَّ فيه غيره: كان محمد العتبي يقول: يقسم ذلك، وإن كان يصير لكل واحدة مقدار جبلة، لأنَّ فيه ما يأكل ويقوم ويقعد ويمتد، فقلت له: وما الجبلة؟ فقال: ما بين جائزتين، قال: فقلت له: قد يكون ذلك مختلف بعضه أوسع من بعض، لا يسع مُريحيض، فقال: الأمر متقارب واختلافه قليل، وأنا أرى أن يقسم ما يصير منه للواحد مقدار جبلتين، واستحسن ذلك، قال أبو إبراهيم: ورأيته يفتي بذلك ويراه صوابًا، قال القاضي ابن سهل: قرأت هذه المسألة على من حضر من أصحابنا عند الشيخ أبي عبد الله بن عتّاب، ورأيت في كتاب القسمة التي كانت هذه المسألة على ظهره من قول مالك: أنَّه يجوز للرجلين أن يقتسما طعامًا لهما على رجل من سلم قد حل أجله أو

لم يحل، وأنَّه يجوز أن يأخذ أحدهما الثلث والآخر الثلثين، وقال: ذلك هبة من الراضي بالثلث[١]».

وبهذا يتجلى الفارق بين ما ذكر **على لسان المفتي ابن عتَّاب في نوازل ابن سهل، وما ذكر في فتاوى ابن سراج**، ولكن من الواضح أنَّ أساس القضية يدور حول توكيل "جعفر بن أشرس" لموكّله "محمد بن شخيص" في حل الإشكال الدائر حول الدار المختلف عليها بين ورثة ابن أشرس، ولكن يفرَّق بينهما بأنَّ ما ذكره ابن سهل يختص بالأبناء، أمَّا ما ورد في فتاوى ابن سراج يدور بين "جعفر بن أشرس" وأخيه "عبد الرحمن"، وربّما أنَّ هذه القضية حدث لها تبديل وتغيير، تبعًا لتباعد الزمن، وأيًّا كان الأمر، فإنَّ ما ذكره ابن سراج يدور حول الوكالة التجارية والبيع، وأنَّه قد وجد في الأندلس ما يُسمَّى بنظام الوكيل التجاري، الذي خوَّل له الموكِّل الحرية والحق في المطالبة بحقوقه، والإقرار والإنكار، والبيع والمصالحة، وكل هذا نيابة عن الموكل له.

خامساً: التعامل بالسلف:-

في الواقع أنَّ الأندلسيين قد عرفوا نظام السلف كنوعٍ من أنواع التعامل التجاري، وخاصة سلف الدقيق وزنًا أو سلف الدقيق والخبز[٢] معًا من

(١) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص٥٤٢-٥٤٣.

(٢) يقول ابن سراج: سلف الخبز تحريًا بالشخص واحدة بواحدة أو بالعدد إن كان أكثر على أن تكون خبزة في مقابلة خبزة، أو تكون اثنتان باثنتين بتقيدر ما في الخبزة من مقدار الدقيق، فإذا رد المتسلف خبزة نظر، فإن قدر أنَّها مثلها فلا إشكال، وإن كانت أقل ورضيَ المسلف بذلك فهو جائز، وإن لم يرض فلا يلزمه ذلك، وله طلب ما نقص، وأمَّا إن كانت أكثر ورضي المتسلف بدفع الزائد فيجوز على قول الفقيه ==

الجيران، حيث تُشير إحدى فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الغرناطي إلى أنَّ الأندلسيين قد اعتادوا وتعارفوا على سلف الدقيق من الجيران بالوزن وليس بالكيل، وهذا هو الذي يتحقق به التساوي المطلوب في السلف، وأنَّهم لم يعتادوا في حياتهم التعامل بالكيل(١)، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ بعض الفقهاء قد منع هذه الطريقة، وحجتهم بأنَّ السلف للدقيق لا يجوز إلَّا كيلًا(٢)، والكيل هو المعتبر في الحبوب من التمر والقمح والشعير والقطاني،

==

"عيسى ابن دينار" مطلقًا، وعلى قول "أشهب بن عبد العزيز" إن كانت الزيادة يسيرة، وأمَّا على قول ابن القاسم فالظاهر المنع، لأنَّه يمنع الزيادة في السلف من غير شرط، ويُحتمل أن يُقال بالجواز في هذه المسألة على مذهبه ليَسَارَة الزيادة، ولقصد المعروف بين الجيران، والتساوي فيها من كل وجه قد يصعب، ويترجح عندي في هذه المسألة خصوصًا الجواز لما ذكرته. الفتاوى، ص١٧٥-١٧٦؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٨.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٠-١٧١، ١٧٥، ١٧٨؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٨.

(٢) يذكر ابن سراج أنَّ "أبا الحسن القرباقي" خطيب مدينة بسطة الأندلسية، اعترض ومنع التعامل بسلف الدقيق من الجيران ورأى أنَّه من الربا، ولم يبيِّن وجهًا للاعتراض، ولم يبدِ مانعًا في الفقه، ولا نقل قول إمام يعارض به جواز سلف الدقيق بالميزان، فلا أعرف أحدًا ممن يقتدى به منعه، وذلك أنَّه يطلب في السلف معرفة المقدار المسلف ليعلم قدر ما يؤخذ، وقد تحقق بالوزن، وبه أيضًا يعرف التساوي، وقد أجاز ابن القصار مبادلة الحنطة بدقيقها وزنًا، ومبادلة القمح بالقمح وزنًا لأنَّ المقصود المساواة، وقد حصلت، وعلى هذا يكون قول ابن القصّار نصًا في المسألة، لأنَّه إذا أجاز ذلك في المبادلة كانت إجازته في السلف أولى وأحرى، ولا يعلم لهذا المانع وجهًا، فإن كان استند إلى القول بالمنع من مبادلة القمح بالقمح وزنًا فلا دليل له، لأنَّ باب المبادلة أشد، حيث يمنع فيه التفاضُل في الصنف ==

وغير ذلك، فيكون على مقدار النصاب المشروع بمكيال أهل المدينة، ويُعتبر في كيل كل بلدٍ نسبته في النصاب بالمقدار المحدَّد شرعًا إلى مكيال أهل المدينة، ولا يعتد بما جرت به العادة إن كانت مخالفةً لعادة الشرع بالوزن، فيما كان المعروف فيه في الشرع الكيل وبالعكس، وأمَّا في البيوع والسَّلَم والمعاملات فتُعتبر فيه عوائد وعرف كل قطر من كيلٍ أو وزن، ولا يُعلم في ذلك خلافًا، فالتمر مثلًا كان المعروف فيها الكيل، وبالأندلس المعروف فيها الوزن فلا يجوز التعامل فيها بالكيل[١]؛ وعلى هذا فإنَّ السلف يشبه نظام المبادلة في طلب التساوي ابتداءً، ومن هنا فإنَّ الراجح بالأندلس التعامل في الدقيق بالميزان وليس بالكيل[٢].

==

الواحد الربوي، وإن كان التفاضل يسيرًا جدًا، ولذلك منعت الزيادة اليسيرة في المراطلة. الفتاوى، ص١٧٥، ١٧٦؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص١٨-١٩.

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧١-١٧٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢١.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٧٣، ١٧٤؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٢٢، ٢٢٣.

سادساً: صور أخرى للتعامل التجاري:-

(أ)- البيع المُنجّم[١] (بالتقسيط):-

في الواقع أنَّه قد وجدت صور أخرى للتعامل التجاري في الأندلس، وإن شابها الفساد أحيانًا، **ومنها البيع بثمن مُنجَّم** – أي مؤقّتًا ومقدرًا بوقتين فأكثر على شرط فاسد –، حيث تشير إحدى النوازل التي طرأت على ابن سراج، أنَّ **شخصًا أندلسيًا باع ملكًا له لآخر بثمن مُنجَّم – أي مُقسَّط –،**

(١) يقال: نجَّم المال: أي إذا أداه نجومًا، وفي حديث سعد بن أبي وقَّاص: «والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجَّمة»، وتنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة، ومنه: تنجيم المكاتب، ونجوم الكتابة، وأصله أنَّ العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول إذا طلع النجم: حلَّ عليك ما لي أي الثُّريَّا، وكذلك باقي المنازل، فلمَّا جاء الإسلام جعل الله تعالى الأهلَّة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومحل الديون، وسمُّوها نجومًا اعتبارًا بالرسم القديم الذي عرفوه واحتذاء حذو ما ألفوه وكتبوا في ذكر حقوقهم على الناس مؤجَّلة، ويقال: جعلت ما لي على فلان نجومًا منجَّمة أي يؤدّي كل نجم في شهر كذا، وقد جعل فلان ما له على فلان نجومًا معدودة يؤدي عند انقضاء كل شهر منها نجمًا، وقد نجمها عليه تنجيمًا. ابن منظور: لسان العرب، ج١٣ص٥٧٠؛ الزَّبيدي: تاج العروس، ج٣٣ص٤٧٨. وقيل: المراد بالنجم هنا الوقت، وسمّي بذلك لأنَّ العرب كانت لا تعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك، فسمّيت الأوقات نجومًا لذلك، ويطلق النجم أيضًا على المؤدي في الوقت. عثمان بن محمد شطا الشافعي الدمياطي(ت: ١٣١٠هـ/١٨٩٢م): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤ص٣٧٨.

وشرط هذا البائعُ على المشتري في عقد الابتياع أنَّ الثمن يبقى لأنجُمه المذكورة سواء عاش المشتري أو مات ودفع له الأنجُم وأحال في باقيها، ثمَّ قيل له بعد ذلك: إنَّ هذه الصفقة لا تجوز بسبب الشرط المذكور، فظلَّ في نفسه من ذلك شيء إلى أن اجتمع مع المشتري، فقال له هذا المشتري: إذ هي فاسدة، فإنَّا نشهد بفسخها ونعقد بعد ذلك عقدة أُخرى صحيحة، فطاوعه البائع على ذلك، وأشهد بالتفاسخ، فلمَّا انعقد الفسخ بينهما هرب منه، ولم يقدر بعد على ضمه لتجديد العقد، وهو الآن يطالب البائع بما دفع إليه من الثمن، والمحال الذي أحاله البائع على المشتري يقول الآن للبائع: حين أحلتني في بقية الثمن خرجت أنت عن العقدة فبأي وجه حللتها وفسختها ولم يبق لك فيها طلب؟ والبائع المذكور لم يفسخ العقدة إلَّا ظانًا منه أنَّها مفسوخة(١)، وهنا يقول ابن سراج: تصفَّحت هذه النازلة، والجواب أنَّ العقدة الظاهر فيها أولًا: صحة البيع والشرط فاسد، ولا يُقال بفساد البيع فيها؛ لأنَّ بعض العلماء خارج المذهب يرى أنَّ الدين لا يحل بموت من هو عليه، وابن القصَّار يرى أنَّه إن التزم الورثة أداء الدين عند أجله وكانوا أملياء أن يحكم على صاحب الدين بذلك، وإنَّما رأى الإمام مالك أن يحل الدين بموت من هو عليه، لأنَّ الميت تخرب ذمته بموته فيؤدي إلى خسارة صاحب الدين، فلذلك حكم بحلوله لا أن يثبت فيه سُنةٌ تمتنع مخالفتُها، فإذا كان الأمر هكذا فيكون البيعُ صحيحًا، والشرط فاسد، وأمَّا إن ثبت أنَّ ما وقع بينهما بعد ذلك من أنَّ الفسخ لم يكن إلَّا في ظاهر الأمر دون الباطن فلا يلزم هذا الفسخ، وإلَّا فيلزم فيه(٢).

(١) الفتاوى، ص١٦٧؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٣٩.

(٢) الفتاوى، ص١٦٧-١٦٨؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٣٩-٢٤٠.

(ب)- بيع ملك الغائب[١]:-

يعد بيع ملك الغائب لدينٍ عليه من البيوع التي ذاعت في الأندلس، حيث أفادت فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج أنَّه عرضت عليه مسألة وقع فيها مناقشات بينه وبين الكثير من معاصريه ممَّن يشاركه النظر في الفقه وممَّن لا يشاركه، وصدر فيها من أجوبتهم، ما اشتهر في ذلك الوقت ببلاد الأندلس، وصورة هذه المسألة خاصة بالجارية التي غاب سيدها وأنفق غيره عليها[٢]، ومغزاها أنَّ تاجرًا من هؤلاء السّفّارة[٣] ترك جارية له كان قد تسَّراها[٤] في غرناطة، وغاب عنها إلى ناحية من نواحي تونس بقصد حاجةٍ ما، فطالت غيبتُه[٥] بها وصارت الجاريةُ تَدَّعِي أنَّ حالها في ضياع، فكفلها

(١) لمعرفة أحكام وقضايا هذا الباب بالتفصيل. ينظر: ميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكَّام، ج٢ص٧٥-٨٢.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٨؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٨١.

(٣) أي كثير السفر، ذكره ابن الخطيب للدلالة على الرحالة المتصوفة من أصحاب الرحلة سواء كانت من المغرب إلى الأندلس أو العكس، أو كانت إلى بلاد المشرق. الإحاطة في أخبار غرناطة، ج٤ص١٧٠.

(٤) اتِّخاذُ السُرِّيَّة، أي الأَمَة المملوكة التي يتخذها سيدها للجماع، فيقال تسرَّى الرجل جاريته وتسرَّى بها واستسرَّها إذا اتخذها سُرِّيَّة، وأصل التسرِّي من السِّرِّ وهو الجماع، وقيل أصله من السُرور لأنَّ مالكها يُسرُّ بذلك وأنَّ وضعها في حال أفضل من سائر الجواري. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٦ص٢٣٧٦؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٨ص٦٠٥؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢ص٣٦٠؛ الفيومي: المصباح المنير، ج١ص٢٧٣؛ الزبيدي: تاج العروس، ج١٢ص١٣.

(٥) يقول ابن أبي عاصم:

==

أحد حاشية السُّلطان، من أصحاب الوجاهةٌ في الدولة، وكتب أنَّ على سيدها النفقة، إلى أن تُحُمِّل له قِبَلَهُ قريبٌ من مقدار ثمنها، فرفع أمره إلى القاضي، وأثبت دينَهُ ذلك المُترتب من النفقة، وغيبة مالك الجارية وصحة ملكه إيَّاها وحلف على المُتحمل له وقُوِّمت الجارية وصُيِّرت في النفقة لكافلها فأعتقها وتزوجها، ووقف للتاجر ما فضل من ثمنها وكان قليلًا، ثمَّ قدم التاجر مالكُها الأول بعد بيعها بأشهر(١)، فتظلَّم من بيع الجارية على هذه الصورة، وادَّعى أنَّه ترك لها ما تقوم به لأكثر من مدة الغيبة، وأنَّ لها صنعةً يمكنها إتمام نفقتها بعد ما ترك لها من صنعة يدها، وما أشبه هذا من الدَّعاوى التي ربَّما لم تثبُت له، وكان يتعلَّق من الدولة بجهةٍ لا تقصُرُ

==

لِطالـــبِ الحُكْـــمِ عَلَـــى الغُيَّـاب ... يُنْظَـرُ فـي بُعْدٍ وَفـي اقْتـرِاب

فَمَـنْ عَلَـــى ثَلاثَـــــةِ الأَيَّـــامِ ... ونَحْـوِهَا يُدْعَـى إلـى الأَحْكـامِ

ويَعْـذُرُ الحاكِـمُ فـي وصولِـهِ ... بِنَفْسِـــهِ لِلْحُكْـــمِ أَوْ وَكيلِـــه

فإنْ تَمَـــادى والمَغيـبُ حَالُـــهُ ... بيـــعَ بإِطْلاَقٍ عَلَيْـــهِ مالُـــهُ

بعـدَ ثُبـــوتِ المُوجبَـــاتِ الأُوَلِ ... كالـدَّيْـن والْغَيْبَـــةِ والتَّمَـــوُّلِ

تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، ص٧٠.

(١) هذا يدل على أنَّ مالك الجارية قد تغيَّب غيبة طويلة، وعلى هذا يقول ابن رشد الجد: أنَّ الغائب منقطع الغيبة، يحكم عليه في كل شيء من الديون والعروض والحيوان والرباع والأصول، وترجى له الحجة في ذلك. البيان والتحصيل، ج٩ص١٨١. **ويقول ميَّارة:** ذو الغيبة البعيدة، مثل مكة والمدينة، ومثل مصر والشام من المغرب، ومثل تونس من الأندلس ونحو ذلك، فالحكم يمضي عليه في كل شيء من استحقاق أصل وغيره وهو على حجته، والحكم فيه فيما بيع عليه فإنه لا ينقض، ويرجع على غريمه إذا ثبتت براءته من الدين. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج٢ص٧٩.

عن تعلُّق خصمه، فكان هذا الخصام متكافئًا في الاستظهار بالوجاهة بين هذين الخصمين، اللذين بغى بعضهما على بعض وعزَّ أحدهما صاحبه في الخطاب وظلمه سؤال نعجته هذه إلى نعاجه الأخرى(١)، وثبت الشيخ ابن سراج على مقتضى حكمه – أي من تصيير الجارية للذي أنفق عليها في نفقته – وخالفهُ سواه في رأيه(٢)، ولم يُلمَّ بإثبات عجزها عن النفقة من صنعتها، ولا إثبات كون مالكها لم يترك لها نفقةً(٣). وبناء على هذه القضية فإنَّها تشبه ما ذكره ابن الحاج القرطبي؛ حيث تحدث عن غائب بيع عليه ملكه لدَين عليه، ثمَّ لمَّا قدم أثبت البراءة منه، وبذلك كان البيع في الملك ثابتًا ويرجع على الغريم فيما قبض من ثمنه ولا يعدى في الملك بشيء(٤) .

ويُعلِّق الونشريسي وغيره أيضًا على هذه الفُتيا بقوله: وقد وقعت لابن عبد الرَّفيع في كتابه معين الحكَّام؛ حيث قال: إذا قامت مملوكةٌ عند القاضي وذكرت غيبة مالكها عنها، وأنَّه لم يترك لها نفقة، كلَّفها إثبات ذلك وأنَّه لم بعث لها بشيء، وزاد غيرُه أنه يُكلِّفُها أيضًا إثبات كونها عاجزة عن

---

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩(٢٤)**﴾ { سورة ص، الآيات: ٢٣-٢٤}.

(٢) ذكر الونشريسي اثنتي عشرة مسألة في هذا المعنى. المعيار المعرب، ج٥ص٢٨٢-٢٨٩.

(٣) ابن سراج: الفتاوى، ص٢١٨-٢١٩؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٨١-٢٨٢؛ ميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج٢ص٧٩-٨٠.

(٤) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٢٨١.

استعمالها فيما يُستعمل فيه مثلُها لتنفق منه على نفسها[١].

سابعاً: النقل البحري وعلاقته بالتجارة الخارجية في الأندلس:-

لا شكَّ أنَّ الأندلسيين قد اهتموا بالطرق البحرية، فأقاموا الموانئ المُحصَّنة ضد الغزوات، والعواصف الطبيعية، واعتنوا بالطرق المؤدية إلى سواحل بلاد المغرب، وإلى المشرق عبر جزر البحر المتوسط، ومنها صقلية، وقبرص؛ ولذا اهتموا بتكوين أسطول بحري لحماية هذه الطرق خاصة السواحل الغربية والجنوبية التي كانت تتعرض للغزو النورماندي من الشمال[٢] .

ومن المعلوم أنَّ الأندلس كانت ذات صلات وثيقة من الناحية التُّجارية مع بلاد المغرب؛ وذلك عبر مضيق جبل طارق البحري؛ حيث مارست الموانئ الأندلسية مع نظيراتها المغربية نشاطًا تجاريًا كبيرًا، والانتقال ببضائعهم كان يجري بمنتهى الحُريّة التامة على امتداد الطُّرق البحرية التي تربط الأسواق الأندلسية بمثيلاتها في المغرب؛ حيث إنَّ هذه البلاد كانت تعد بمثابة السوق لتصريف التجارة الأندلسية، ومكانًا لعبور البضائع ومراكب الشحن، وهذا بدوره قد أتاح للأندلسيين الاتصال بباقي مناطق العالم الإسلامي آنذاك[٣]. وبناء على ذلك عنيت كتب الفتاوى والنوازل

(١) المعيار المعرب، ج٥ص٢٨٢؛ ميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج٢ص٨٠.

(٢) حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، دار الرشاد، القاهرة، مصر، ط٥، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٣٢٣-٣٢٤؛ إسماعيل سامعي: تاريخ الأندلس الاقتصادي والاجتماعي، ص٢٩.

(٣) أوليفيا ريمي كونستبل: التجارة والتجار، ترجمة: فيصل عبد الله، مكتبة العبيكان، ==

بأمور النقل البحري، وحكم كراء السفن وإجارتها لمن يعمل فيها؛ وقد شغل كراء السفن حيّزًا كبيرًا من كراء الممتلكات لأهميتها في التنقُّل البحري لأغراض متعددة، منها الرحلة للحج، أو للتجارة، أو طلب العلم، وتنوعت الأسباب التي تؤثر في كراء السفن، كفساد البضائع وتعفُّنها بسبب الماء الذي يتسرب لأسفل السفن، أو تعرضها للقرصنة والأسر من قبل العدو، أو اللصوصية في عرض البحر، أو من هول الرياح الناتجة عن سوء الأحوال الجوية أحيانًا، وبالتالي ارتفاع الأمواج في البحر؛ إذ أنَّه كثير التقلُّب، ممَّا يضطر قائد السفينة إلى إلقاء جزء من البضائع، للتخفيف من حمولتها عند هياج الأمواج وغير ذلك، أو تطول وتتأخر مدة السفر وهي مدة الإجارة، ولا تصل السفينة في موعدها ذهابًا وإيابًا، أو خسارة السلع المحملة على السفينة نتيجة الغرق، واعتبر دخول الشتاء عذرًا يستوجب فسخ كراء السفينة، وكذلك سوء الأحوال الجوية عذرًا في تجاوز مدة الكراء(١).

ولكل ما سلف فإنَّ ابن سراج يولي النقل البحري عنايته، وذلك بحديثه عن **إجارة السفن بجزء ممَّا تحمله**(٢)، وصورة هذه القضية أنَّ البعض قد سألوه عن مسألة درج عليها أهل الأساطيل، وذلك أنَّه يتعذر عليهم تسفيرها

==

الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٧٢-٧٣.

(١) ينظر الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص٢٩٧-٣١٥؛ الجزيري: المقصد المحمود، ج١ص٣١٠-٣١٢؛ نجلاء سامي النبراوي: كراء الممتلكات الخاصة بالمغرب والأندلس في عصري المرابطين والموحدين دراسة تاريخية وثائقية، مجلة وقائع تاريخية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، (يناير ٢٠١٨م)، عدد ٢٨، ص٢٢-٢٣.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٨.

بالإجارة المعلومة، وليس في الأندلس من يسافر بالإجارة، فمن رام ذلك أو دعا إليه إرادةً منه أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد، وكيفية فعلهم الآن – أي في عصر ابن سراج – إن قدمت السفينة يسافرون بها حال الذهاب والرجوع، وما اجتمع فيها من كراء زرع وسمن وركاب وبغال يأكلون منه، وما بقي يقومون باقتسامه على نسبة جزء لهم من النصف أو الثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة، فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو يجوز لتعذُّر من يسافر بالإجارة المعلومة؟ كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حالُه، والحاجة فيه إلى الطعام، وجلُّ طعامه من البحر، وكثير من الأندلسيين يرغبون في إنشاء سفينة أو شرائها والمشاركة في ذلك، ويمنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة، وإن كانت المسألة أخف إذا تُركَت النفقة، فربَّما يمكن تركها ويراد فيه الخدمة في الجزء[١]؟

فأجاب ابن سراج على ذلك بقوله: إذا كان الأمر كما ورد إليّ في السؤال فإنَّه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك؛ لأنَّه قد عُلم من مذهب الإمام مالك مراعاةُ المصلحة؛ إذا كانت لها فائدة عامة تعم جميع المسلمين، وأيضًا فإن الإمام أحمد بن حنبل وجماعةً من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات، قياسًا على القِراض والمساقاة والشركة وغيرها ممَّا استُثني جوازُهُ في الشرع، وقد اختُلف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من وجهة النظر جوازُهُ، ويُعضّد الجواز في هذه المسألة خصوصًا ما تقدَّم في أنَّها تجري على أصل الإمام مالك في جواز

(١) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٨-١٩٩؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص٢٢٤.

المصلحة، ويوجد وجه آخر يدل على الجواز: وهو ما ذكره الشعبي[١] عن أصبغ أنَّه قال: لا بأس إذا استأجر الرجل أجيرًا على أن يعمل له في كرم على أن يكون له النصف ممَّا يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه؛ فلمَّا قيل له: وكذلك جميع ممَّا يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر أجيرًا يحرس زرعه وله جزء منه؟ قال: يُنظر إلى أمر الناس إذا اضطرُّوا إلى ذلك في أمر لا بدَّ لهم منه، ولا يتحقق العمل بدونه، فأرجو أن لا يكون به بأسٌ إذا عمَّ ولا تكون الإجارةُ إلَّا به، وممَّا يوضح ذلك هو ما يُرجع فيه إلى عمل الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدًّا مثل كراء السفن في حمل طعامهم[٢]. وعقّب الونشريسي على فتوى ابن سراج بقوله: إن أُعمل مقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب ونظر الشيخ – رحمه الله – في هذه الفتيا سديد واحتجاجه فيها ظاهر[٣].

والجليُّ من خلال فتيا ابن سراج أنَّ هذه السُّفن كانت تستخدم للنقل البحري، حيث ينقل عليها كل من الرُّكّاب أيًّا كانت وجهتهم، والزرع والحيوان، والبضائع من سمن من أجل الغذاء، وغير ذلك، كذلك أفادت هذه الفتوى أنَّ لأرباب السُّفن – أي النواتية[٤] – الحق في الحصول على

(١) أصل المسألة في كتاب الأحكام للشعبي، مسألة رقم(٦٦١)، ص٣٢٧.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٩٩–٢٠٠؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص٢٢٥.

(٣) المعيار المعرب، ج٨ص٢٢٤–٢٢٥.

(٤) النوتى: الملاح الذي يُدبِّر السفينة في البحر، وحرفته المِلاحَةُ، وقيل: نات ينوت نوتًا، إذا تمايل من النعاس، كأن النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٣ص٣٧٨؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٥ص١٢٣؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٢ص١٠١. وأشارت ==

نصيبهم من إجارة السفن، بقدر عملهم، فهم بمثابة الأجراء.

ودليل ذلك ما ذكره ابن عاصم[١] في تحفته بقوله:

العَمَلُ المَعلومُ مِنْ تَعيينِهِ ... يَجوزُ فِيهِ الأَجْرُ مَعْ تَبيينِهِ

وللأَجيرِ أُجْرةٌ مُكَمَّلَهْ ... إنْ تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ مَا قَدْ عَمِلَهْ

يريد بذلك أنَّ العمل المعلوم للعامل والمعمول له حاصلٌ من تعيينه، أي من تعيين قدره وجنسه وصفته، والتعيين إمَّا بالعادة أو بالاتفاق عليه، فإنَّ الإجارة عليه جائزةٌ إذا وقع مع البيان المذكور؛ لأنَّ المراد بالتعيين البيان، فهو أي قوله مع تبيينه كالمُستغنَى عنه ممَّا قبله، ثمَّ إن أكمل ذلك العمل فللأجير أجرتُه كاملة، وإن لم يُكمل فله بقدر ما عمل منه وهذا معنى البيتين[٢].

وتأسيسًا على ما ذكره ابن سراج وبيانًا له نجد أنَّ التُّجَّار الأندلسيين تعارفوا على كتابة **وثائق أو عقود حال كراء السفن من أجل النقل والتجارة**، سواء كانت السفينة خاصة أم تابعة للدولة، ومغزى الوثيقة: أن يحدد فيها صيغة عقد الإيجار، وأنَّ المؤجِّر (مُكرٍ)، والمستأجر (مُكترٍ)، ومبلغ الإجارة حسبما يتم الاتفاق، واسم صاحب السفينة الأصلي ومستأجرها، وأنَّه

==

كتب الفتاوى والنوازل إلى أنَّ البحَّارة(الملَّاحين) الأجراء الذين يديرون السفن، يعرفون بهذا الاسم. ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج١٠ص٥٤١-٥٤٢؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج١ص١٤٤؛ ج٢ص٢٦٨؛ ج٨ص٣٠٠، ٣١١.

(١) تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، ص٨١؛ ميارة: الإتقان والإحكام، ج٢ص٢١٠.

(٢) ميارة: الإتقان والإحكام، ج٢ص٢١٠.

استأجرها بجميع أجزائها ومحتوياتها، وآلاتها ونواتيها – أي البحَّارة – وهم فلانٌ وفلان، بعد أن وقف فلان المُكتري على جميع السفينة المذكورة كذا دينارًا، قبضها فلان، أو قبض منها كذا وبقي كذا إلى أجل، ويكتب ذلك، محددًا الطريق البحري الذي ستسلكه، حتى وصولها – إن شاء الله تعالى – ، وأنَّ مكتري السفينة سيحمل معه فلان وفلان، وما معه من المتاع، وتعيين سلعته، وتوصف بالوزن لما يوزن أو بالكيل لما يُكال، بوزنٍ أو كيل سوق كذا، ويحمل له فيها من الزاد والماء والثياب والأداة والإدام ما يصلحه في سفره، وأنَّ السفينة ستقلع من مدينة كذا وستتجه في الأصل إلى موضع كذا، وتحديد وقت وصولها تقريبًا، وأنَّها ستسلك المجاري والطرق المعروفة، وتؤرخ بالتاريخ، أي أن الخروج من أول شهر كذا، إلى عام كذا، وكل ذلك مع الشهادة على الوثيقة، وأنَّه اكتراء صحيح(١).

(١) ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص١٦٠؛ الجزيري: المقصد المحمود، ج١ص٣٠٤-٣٠٥؛ وعلقت عليه أوليفيا ريمي كونستبل: التجارة والتجار، ص١٩٥-١٩٦.

خاتمــة البحــث

الحمد لله رب العالمين، جامع الأولين والآخرين ليوم الفصل والدين، حمدًا يوجبُ رضاه، ويقتضي المزيد من فضله ونُعماه، وصلَّى الله على سيدنا محمد نبيّ الرحمة، وهادي الأمة، وخاتم النبوة، وعلى آله أجمعين، وسلّم تسليمًا؛ **أمَّا بعد:**

فيطيب لي بعد توفيق وعونٍ من الله – عزَّ وجلّ – أن أُشير إلى جُملة من النتائج التي خلُص إليها البحث، وهذه أبرزها:-

١- لقد أثبتت فتاوى ابن سراج بما لا يدع مجالًا للشك أنَّها تزخر بكثيرٍ من المضامين الحضارية المهمة عن بعض الملكيات الزراعية، مع بيان أنَّ صغار المُلَّاك كانوا يقطنون القرى أو البوادي، وكان جل اعتمادهم على إنتاج الأراضي الزراعية، وكذلك بيَّنت وجود بعض صور النزاع على هذه الملكيات، وكيفية معالجتها عن طريق الفتاوى.

٢- عالجت فتاوى ابن سراج قضايا عجزت المصادر التاريخية عن إمدادنا بها، مثل الشراكة في زراعة الغلَّات الزراعية، كالزيتون، وأوجدت طرق لحل هذه المشاكل، كما عالجت صور أخرى من الشراكة وبيَّنت كيف يمكن حل كل ما يتعلَّق بها من مشاكل، كقضايا الأراضي الزراعية وعلاقتها بالشفعة، والنزاعات القائمة على موارد المياه؛ وفي الصدد ذاته توصَّلت الدراسة لكيفية معالجة قضايا الشركة الخاصة بتربية الحشرات النافعة ذات القيمة الاقتصادية، مثل علوفة دودة الحرير، والنحل، وكذلك أوضحت لنا مدى قيمة الشراكة في عقود اللبن، بهدف استخلاص الجبن والزبد

من الألبان.

٣- وكذلك بيَّنت الدراسة بعض صور الحيازة، أحد أنواع الملكية في الأندلس، علاوة على تناول قضية المزارعة وما يتعلق بها، ومن خلالها تم التوصُّل لوجود علاقة بين المزارعة وكراء الأراضي، وقد بيّنت الفتاوى أيضًا دور أئمة المساجد في إخراج الأرض المحبَّسة على سبيل المزارعة، وعلاقة ذلك بالكراء.

٤- قد أفادت الدراسة بإلقائها الضوء على بعض وسائل الري في الأندلس، كالسواقي، وما يتعلق بها من مشاكل بين الجيران، وبيان كيفية حلها حال نشوب نزاع بينهم؛ وفي ذات الصدد تحدثت عن بعض المحاصيل الزراعية ذات القيمة الاقتصادية العالية، ولم تغفل أن تُفصح عن بعض العوامل المؤثرة سلبًا في انخفاض قيمة الإنتاج الزراعي، أو تدميره أحيانًا قبل حصاده.

٥- رصدت الدراسة تعدُّد الحرف والصناعات في الأندلس، وكيفية التعامل مع أصحاب هذه الحرف بعقود الإجارة.

٦- وفي إطار النُّظم التجارية والمالية أماطت الدراسة اللثام عن تعدُّد الأسواق الأندلسية، ومنها وجود سوق لبيع البزّ، وفي ضوء ذلك تجلَّى تنظيم حوانيت الصُّنَّاع والتُّجّار على أساس التخصُّص الحرفي لكل منهم؛ وفي النُّظم المالية أبرزت الدراسة أيضًا دور مُفرِّق الزكاة، القائم بجبايتها من الأغنياء، وإخراجها وتوزيعها على مستحقيها، وفي ذات الإطار خلصت الدراسة إلى وجود بعض العملات التي سادت في الأندلس إبَّان عصر دولة بني نصر في غرناطة، مع بيان كيفية التعامل بهما؛ كما أكَّدت على وجود

بعض الموازيين والمكاييل المستخدمة في تعاملات الأندلسيين، وأنَّ بعضها قد همَّشت كتب التاريخ ذكره، كميزان القلسطون، وغيره، كما أنَّها بيّنت أهمية الكيل في حياة عامة الأندلس وعلاقته بالأعراف والعادات.

٧- وأمَّا في مجال البيوع التُّجاريَّة أثبتت فتاوى ابن سراج تنوّع البيوع التجارية وكثرتها في الأندلس، وأنَّ كل هذه الأنواع أثرت على التعامل التجاري في أوساط المجتمع الأندلسي، وكذلك أوضحت لنا بوجود بعض أنواع البيوع التي قد يغلب عليها الفساد أحيانًا.

٨- **صفوة القول في هذه النتائج**، أنَّ فتاوى ابن سراج قد ألقت بظلالها على قضية النقل البحري بطريقة مختلفة تمامًا عما نعلمه في كتب التاريخ، من حيث كراء وإجارة السفن، بهدف التجارة البحريَّة مع بلاد المغرب وغيرها من البلدان، أو استخدامها في نقل البضائع بهدف تسويقها وتصريفها في الأسواق، وأحيانًا كانت تستخدم لنقل الركاب أيًّا كانت الوجهة.

والله وليُّ الهداية والتوفيق.

ثبت المصادر والمراجع[١]

القـــرآن الكريـــم:

أولاً: قائمـــة المصـادر:-

✍ الإبّياني(أبو العباس عبد الله بن أحمد التميمي، ت: ٣٥٢هـ/٩٦٤م):

١. مسائل السماسرة، تحقيق: محمد العروسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

✍ ابن الأثير(أبو السعادات مجد الدين، المبارك بن أبي الكرم بن عبد الكريم الجزري، ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م):

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، سنة١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

✍ ابن الأخوة(محمد بن محمد بن أحمد القرشي، ت:٧٢٩هـ/١٣٢٨م):

٣. كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد شعبان، وصديق المطيعي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٧٦هـ/١٩٧٦م.

✍ الإدريسي(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني، ت:٥٦٠هـ/١١٦٤م):

٤. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(١) لقد قمت بترتيب هذا الثبت طبقًا للترتيب الأبجدي لحروف الهجاء، وذلك بعد حذف كل من: (أب- ابن- أل)، وهكذا.

✍ الباجي(أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي، ت: ٤٧٤هـ/١٠٨١م):

٥. المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٤م .

✍ البخاري(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م):

٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

✍ ابن بسام(أبو الحسن علي الشنتريني الأندلسي، ت: ٥٤٢هـ/١١٤٧م):

٧. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ط١، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

✍ ابن بشكوال(أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن مسعود بن داحة الانصاري القرطبي، ت: ٥٧٨هـ/١١٨٢م):

٨. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

✍ بطَّال(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان بن بطَّال الركبي اليمني، ت: ٦٣٣هـ/١١٦٢م):

٩. النظم المُستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

✍ ابن بطوطة(أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، ت:٧٧٩هـ/١٣٧٧م):

١٠.تحفة النُظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

✍ البلوي(أبو جعفر أحمد بن علي الوادي آشي الأندلسي، ت: ٩٣٨هـ/١٥٣٢م):

١١.ثبت البلوي، دراسة وتحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

✍ التنبكتي(أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري السوداني، ت: ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م):

١٢.نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

✍ الجرجاني(علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ/١٤١٣م):

١٣.معجم التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

✍ ابن الجزري(أبو الخير شمس الدين، محمد بن علي الدمشقي الشافعي، ت: ٨٣٣هـ/١٤٢٩م):

١٤.غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

✍ الجزيري(أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي المغربي، ت: ٥٨٥هـ/١١٨٩م):

١٥.المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق: فايز السلمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

✍ابن جُزيّ(أبو القاسم أحمد بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت: ٧٤١هـ/١٣٤٠م):

١٦.القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

✍ الجوهري(أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٢م):

١٧.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

✍ ابن الحاج(أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، ت: ٧٣٧هـ/١٣٣٦م):

١٨.المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت .

✍ ابن حجر العسقلاني(أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد، ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٨م):

١٩.إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٠.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق بإشراف: محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

✍ ابن الحكيم(أبو الحسن علي بن يوسف الفاسي، ت: ق ٨هـ/١٤م):

٢١. الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق: حسين مؤنس، نشر مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م، المجلد٦، العدد ١-٢ .

✍ الحميدي(أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي، ت: ٤٨٨هـ/١٠٩٥م):

٢٢. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ومحمد بشار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

✍ الحميري(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، ت: ٩٠٠هـ/١٤٩٤م):

٢٣. الروض المعطار في خبر الأقطار، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨٠م.

٢٤. صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار، دار الجيل، بيروت، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

✍ ابن حنبل(الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م):

٢٥. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

✍ ابن حيَّان(أبو مروان، حيان بن خلف بن حسين بن محمد القرطبي، ت: ٤٦٩هـ/١٠٧٦م):

٢٦. المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق وتعليق: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢٧.المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: عبد الرحمن الحجي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

✍ الخشنيّ(أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الأندلسي، ت: ٣٦١هـ/٩٧١م):

٢٨.قضاة قرطبة وعلماء افريقية، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

✍ ابن الخطيب(أبو عبد الله لسان الدين، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي، ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م):

٢٩.الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

٣٠.الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٤، سنة١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣١.معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق: محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٢.الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

✍ ابن خلدون(أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي، ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٦م):

٣٣.المقدمة وهي الجزء الأول من تاريخه، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

✍ أبو داود(سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِستاني،

ت: ٢٧٥هـ/٨٨٨م):

٣٤.سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ ومحمَّد كامل ، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

✍ ابن الدلائي(أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العذري الأندلسي، ت: ٤٧٨هـ/١٠٨٥م):

٣٥.نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك، تحقيق: عبد العزيز الأهواني، منشورات معهد الدراسات الاسلامية، مدريد، إسبانيا، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

✍ الذهبي(أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت:٧٤٨هـ/١٣٤٧م):

٣٦.سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٧.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

✍ الرازي(زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٧م):

٣٨.مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط٥، سنة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

✍ ابن رحال(أبو علي الحسن بن أحمد بن علي التدلاوي المعداني المغربي، ت: ١١٤٠هـ/١٧٢٨م):

٣٩.كشف القناع عن تضمين الصناع، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان،

الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

✍ ابن رشد الجدّ(أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي، ت: ٥٢٠هـ/١١٢٦م):

٤٠.فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤١.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٢.المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

✍ الرصاع(أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ/١٤٨٩م):

٤٣.شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

✍ الرُّعيني(شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، ت: ٩٥٤هـ/١٥٤٧م):

٤٤.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

✍ الزَّبيدي(أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م):

٤٥.تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة محققين، وزارة

الإرشاد والأنباء، الكويت، د. ط، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

✍ ابن الزبير(أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي العاصمي الغرناطي، ت:٧٠٨هـ/١٣٠٨م):

٤٦.كتاب صلة الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، وسعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

✍ الزجالي(أبو يحيى عبيد الله بن أحمد القرطبي، ت: ٦٩٤هـ/١٢٩٤م):

٤٧.أمثال العوام في الأندلس، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبعة محمد الخامس، فاس، المغرب، د. ط، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

✍ ابن أبي زرع(أبو الحسن علي الفاسي، ت:٧٤١هـ/١٣٤٠م):

٤٨.الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

✍ ابن أبي زيد(أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، ت: ٣٨٦هـ/٩٩٦م):

٤٩.النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

✍ سحنون(أبو سعيد عبد السلام، ابن سعيد بن حبيب التنوخي، ت: ٢٤٠هـ/٨٥٤م):

٥٠.المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

✍ السخاوي(أبو الخير شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن عثمان، ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٦م):

٥١.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

✍ ابن سراج(أبو القاسم محمد بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٤٨هـ/١٤٤٤م):

٥٢.فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

✍ ابن سعيد(أبو الحسن علي بن موسى المغربي، ت: ٦٨٥هـ/١٢٨٦م):

٥٣.المغرب في حلي المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٣، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

✍ السَّقطي(أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، ت: ق: ٦هـ/١٢م):

٥٤.في آداب الحسبة، تحقيق: كولين؛ وليفي بروفنسال، مطبعة إرنست لورو، باريس، فرنسا، مطبوعات معهد العلوم المغربية، د. ط، سنة ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

✍ ابن سهل(أبو الأصبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجيَّاني، ت: ٤٨٦هـ/١٠٩٣م):

٥٥. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطرٍ من سير الحكَّام، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

✍ ابن سيده(أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي، ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م):

٥٦.المخصَّص، تحقيق: خليل جفَّال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٧.المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

✍ الشاطبي(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الأندلسي ت:٧٩٠هـ/١٣٨٨م):

٥٨.الفتاوى، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٥٩.الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

✍ الشجَّار(أبو الخير الإشبيلي الأندلسي، ق: ٦هـ/١٢م):

٦٠.كتاب في الفلاحة، المطبعة الجديدة، فاس، المغرب، ط١، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

✍ الشعبي(أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي الأندلسي، ت: ٤٩٧هـ/١١٠٣م):

٦١.الأحكام، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠١١م.

✍ الشيزري(جلال الدين، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي، ت: نحو:٥٨٩هـ/١١٩٣م):

٦٢.نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.

✍ ابن صاحب الصلاة(أبو مروان عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الباجي، ت:

٥٩٤هـ/١١٩٨م):

٦٣.المن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تحقيق: عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

✍ الصفدي(صلاح الدين خليل بن أيبك، ت:٧٦٤هـ/١٣٦٢م):

٦٤.تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

✍ الصقلي(أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، ت: ٤٥١هـ/١٠٥٩م):

٦٥.الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

✍ الطغنري(أبو عبد الله محمد بن مالك الغرناطي الأندلسي، ت: ق ٥هـ/١١م):

٦٦.زهرة البستان ونزهة الأذهان، تحقيق محمد المشهداني، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

✍ ابن عاصم(أبو بكر محمد بن محمد القيسي الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٢٩هـ/١٤٢٥م):

٦٧.تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م .

٦٨.حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر، تحقيق: عبد اللطيف عبد الحليم، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

✍ ابن عاصم(أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد القيسي الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٥٧هـ/١٤٥٣م):

٦٩.جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى، تحقيق: صلاح جرار، دار البشير، عمان، الأردن، ط١، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

✍ ابن عبدون(محمد بن أحمد التجيبي الإشبيلي، ت: ٥٢٧هـ/١١٣٢م):

٧٠.رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

✍ ابن عبد الرؤوف(أحمد بن عبد الله القرطبي الأندلسي، ت: ٤٢٤هـ/١٠٣٢م):

٧١.رسالة في آداب الحسبة والمُحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .

✍ ابن عِذَارِي(أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المراكشي، ت: بعد ٧١٢هـ/١٣١٢م):

٧٢.البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان؛ وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

✍ ابن العربي(أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي الإشبيلي، ت: ٥٤٣هـ/١١٤٨م):

٧٣.النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، تحقيق: عمار طالبي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

✍ ابن عرفة(أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، ت:

٨٠٣هـ/١٤٠٠م):

٧٤.المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد، دبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

✍ (عريب بن سعيد الكاتب القرطبي الأندلسي، ت ٣٦٩ هـ/٩٨٠م):

٧٥.تقويم قرطبة، تحقيق: رينهارت دوزي، مطبعة بريل، ليدن، هولندا، سنة ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م.

✍ العزفي(أبو العباس أحمد بن محمد السبتي، ت: ٦٣٣هـ/١١٦٢م):

٧٦.إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمُد، تخريج ودراسة: محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، د. ط، سنة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

✍ ابن العطار(محمد بن أحمد بن عبيد الله الأموي القرطبي الأندلسي، ت: ٣٩٩هـ/١٠٠٨م):

٧٧.الوثائق والسجلات، تحقيق: ب. شالميتا، ف. كورينطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، إسبانيا، د. ط، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

✍ ابن العماد(أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، العَكري الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م):

٧٨.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

✍ العمري(شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي، ت: ٧٤٩هـ/١٣٤٨م):

٧٩.مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: كامل سلمان، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١٠م.

✍ ابن العوام(أبو زكريا يحيى بن محمد بن أحمد الإشبيلي، ت: ٥٨٠هـ/١١٨٥م):

٨٠.الفلاحة الأندلسية، تحقيق: أنور أبو سويلم، وآخرين، منشورات مجمع اللُّغة العربية الأردني، ط١، سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

✍ عياض(القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م):

٨١.ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: مجموعة محققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

✍ ابن غالب(محمد بن أيوب بن غالب الأندلسي، ت: ق: ٦هـ/١٢م):

٨٢.نص أندلسي جديد قطعة من كتاب فرحة الأنفس، نشر وتحقيق: لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، (ربيع أول، سنة ١٣٧٥هـ/نوفمبر ١٩٥٥م)، مجلد١، ج٢.

✍ الغرناطي(أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الأندلسي، ت: ٥٧٩هـ/١١٨٣م):

٨٣.الوثائق المختصرة، تحقيق: إبراهيم السهلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م .

✍ ابن فارس(أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م):

٨٤.معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

✍ الفراهيدي(أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، ت:١٧٠هـ/٧٨٦م):

٨٥.العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.

✍ ابن فرحون(برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م):

٨٦.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٨٧.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت.

✍ الفيومي(أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المُقري الحموي، ت: ٧٧٠هـ/١٣٦٨م):

٨٨.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

✍ ابن القاضي(أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، ت: ١٠٢٥هـ/١٦١٦م):

٨٩.ذيل وفيات الأعيان المسمى درّة الحجال في أسماء الرّجال، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٩٠.لقط الفرائد من لفاظة حُقق الفوائد، ضمن موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،

ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

✍ ابن قداح(أبو علي عمر الهواري، ت: ٧٣٤هـ/١٣٣٣م):

٩١.المسائل الفقهية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مركز الدراسات الإسلامية، تونس، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

✍ القرافي(بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر، ت: ١٠٠٨هـ/١٥٩٩م):

٩٢.توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

✍ القُلصَادي(أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي البسطي الأندلسي، ت: ٨٩١هـ/١٤٨٦م):

٩٣.رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د. ط، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

✍ القونوي(قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، ت: ٩٧٨هـ/١٥٧٠م):

٩٤.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

✍ ابن القيم(شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، بن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ/١٣٥٠م):

٩٥.إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

✍ الكفوي(أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، ت: ١٠٩٤هـ/١٦٨٢م):

٩٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت .

✍ ابن لُب(أبو سعيد فرج بن قاسم التغلبي الشاطبي الغرناطي، ت: ٧٨٢هـ/١٣٨١):

٩٧. تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

✍ اللخمي(أبو الحسن، علي بن محمد الربعي القيرواني، ت: ٤٧٨هـ/١٠٨٦م):

٩٨. التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٩٩. الفتاوى، تحقيق: حميد بن محمد، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، د. ت .

✍ المازري(أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المالكي، ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م):

١٠٠. شرح التلقين، تحقيق: محمَّد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٨م.

✍ المجاري(أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الواحد الأندلسي، ت: ٨٦٢هـ/١٤٥٧م):

١٠١. برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٢م.

✍ المطرزي(أبو الفتح برهان الدين، ناصر بن أبي المكارم بن علي

الخوارزمي، ت: ٦١٠هـ/١٢١٣م):

١٠٢. المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

✍ ابن مُغيث(أبو جعفر أحمد بن محمد الصدفي الطُّليطُلي، ت: ٤٥٩هـ/١٠٦٦م):

١٠٣. المُقنع في علم الشروط، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

✍ مؤلف مجهول:

١٠٤. تاريخ الأندلس، دراسة وتحقيق: عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٨م.

✍ المقَّري(شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، ت: ١٠٤١هـ/١٦٣١م):

١٠٥. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، سنة١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

١٠٦. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

✍ ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقي، ت: ٧١١هـ/١٣١١م):

١٠٧. لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

✍ المواق(أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، ت:

٨٩٧هـ/١٤٩١م):

١٠٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٠٩. سنن المهتدين في مقامات الدين، تحقيق: محمد حمين، مطبعة بني يزناسن، سلا، المغرب، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

✍ ميارة(أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ت: ١٠٧٢هـ/١٧٥٨م):

١١٠. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي(ت: ٨٢٩هـ/١٤٢٥م)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠١١م.

✍ النسائي(أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: ٣٠٣هـ/٩١٥م):

١١١. السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

✍ أبو نعيم(أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ/١٠٣٨م):

١١٢. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

✍ الهروي(أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: ٣٧٠هـ/٩٨٠م):

١١٣. تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

✍ الونشريسي(أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني، ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م):

١١٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١١٥. كتاب الوفيات، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠٠٩م.

✍ ياقوت الحموي(شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م):

١١٦. معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

✍ ابن اليسع(أبو يحيى اليسع بن عيسى بن حزم بن عبد الله الغافقي الجيَّاني، ت: ٥٧٥هـ/١١٨٠م):

١١٧. كتاب المُغرب في محاسن المغرب، دراسة وجمع وتوثيق عبد السلام الجعماطي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط١، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

ثانيا: قائمة المراجع العربية:

✍ إبراهيم مصطفى وآخرين:

١١٨. المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، تركيا، د. ط، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

✍ أحمد عبد الجواد مصطفى: (دكتور)

١١٩. إسهامات الأندلسيين العلمية من القرن الثاني حتى النصف الأول من القرن الثامن الهجري دراسة تاريخية حضارية في ضوء كتب التاريخ والتراجم الإمام الذهبي أنموذجًا، دار زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

✍ أحمد مختار عبد الحميد: (دكتور)

١٢٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

✍ إسماعيل سامعي: (دكتور)

١٢١. تاريخ الأندلس الاقتصادي والاجتماعي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م .

✍ آية الجندي: (دكتورة)

١٢٢. الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأندلس في عصري ملوك الطوائف والمرابطين من خلال فتاوى ابن رشد الجد(٤٥٠-٥٢٠هـ/١٠٥٨-١١٢٦م)، دار نور حوران، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م .

✍ حسن الباشا: (دكتور)

١٢٣. الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

✍ حسين مؤنس: (دكتور)

١٢٤. تاريخ الجغرافية والجغرافيين في الأندلس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٥. معالم تاريخ المغرب والأندلس، دار الرشاد، القاهرة، مصر، ط٥،

سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

✍ خالد عبد الكريم البكر: (دكتـــــور)

١٢٦. النشـاط الاقتصـادي فـي الأنـدلس فـي عصـر الإمـارة(١٣٨-٣١٦هـ/٧٥٥-٩٢٨م)، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

✍ سعيد مغاوري محمد: (دكتـــــور)

١٢٧. الألقاب وأسماء الحرف والوظائف في ضوء البرديات العربية، دار الكتـــب والوثـــائق القوميـــة، القـــاهرة، مصـــر، ط١، ســـنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

شيماء أحمد السيد صالح: (دكتـــــورة)

١٢٨. عصرا الطوائف والمرابطين في الأندلس من خلال نوازل ابن رشد الجـد(٤٥٠-٥٢٠هـــ/١٠٥٨-١١٢٦م)، دار صـفحات، دمشـق، سوريا، ط١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

✍ عبد الرحمن علي الحجي: (دكتـــــور)

١٢٩. التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي، حتى سقوط غرناطة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١٠، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

✍ عبد السلام محمد هارون: (دكتـــــور)

١٣٠. كناشـة النـوادر، مكتبـه الخـانجي، القـاهرة، مصـر، ط١، سـنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

✍ عبد الكريم زيدان: (دكتـــــور)

١٣١. أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط٩، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

✍ عبد الهادي البياض: (دكتـــور)

١٣٢. أثر الكوارث الطبيعية في المجال الاقتصادي بالمغرب والأندلس، كتـــاب المجلـــة العربيـــة، الريـــاض، الســـعودية، ط١، سنة١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.

✍ عثمان التوزري الزبيدي:

١٣٣. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، ط١، سنة ١٣٣٩هـ/١٩٧٨م.

✍ عثمان بن محمد شطا الشافعي الدمياطي(ت: ١٣١٠هـ/١٨٩٢م):

١٣٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

✍ عمر الجيدي: (دكتـــور)

١٣٥. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، دار الهلال العربية، الرباط، المغرب، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

✍ عمر بن رضا كحالة:

١٣٦. معجم المؤلفين، مكتبة المثنى؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.

✍ كمال السيد أبو مصطفى: (دكتـــور)

١٣٧. تاريـــخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين؛ مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٣٨. جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسســـة شـــباب الجامعـــة، الإســـكندرية، مصـــر، ط٢، ســـنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

✍ محمد البركتي: (دكتـــــور)

١٣٩. التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

✍ محمد الحجوي الفاسي: (دكتـــــور)

١٤٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

✍ محمد حجي: (دكتـــــور).

١٤١. نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

✍ محمد الطاهر بن عاشور:

١٤٢. أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

✍ محمد عبد الله عنان:

١٤٣. دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٤، سنة١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

✍ محمد بن عليش المالكي(ت: ١٢٩٩هـ/١٨٨١م):

١٤٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

✍ محمد بن محمد مخلوف:

١٤٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

✍ محمد نجم الدين الكردي: (دكتـــــور)

١٤٦. المقـادير الشـرعية والأحكـام الفقهيـة المتعلقـة بها(كيـل- وزن- مقياس) منذ عهد النبـي صلى الله عليـه وسلم وتقويمها بالمعاصر، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

✍ محمود أحمد هدية: (دكتـــــور)

١٤٧. اقتصاد النسيج في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.

١٤٨. إرث العوام في الأندلس، دار كتوبيا، الإسكندرية، مصر، ط١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

ثالثاً: المراجـع الأجنبية المعرّبـة:-

✍ أوليفيا ريمي كونستبل: (دكتـــورة)

١٤٩. التجارة والتجار، ترجمة: فيصل عبد الله، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

✍ رينهارت دُوزِي:

١٥٠. تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمد النعيمي؛ وجمـال الخيـاط، وزارة الثقافـة والإعـلام، العـراق، ط١، سـنة ١٣٩٩-١٤٢١هـ/١٩٧٩-٢٠٠٠م.

✍ فالتر هنتس:

١٥١. المكاييـل والأوزان الإسـلامية ومـا يعادلهـا فـي النظـام المتـري، منشـورات الجامعـة الأردنيـة، ترجمـة: كامـل العسـيلي، د. ط، سنـة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

✍ ليفي بروفنسال:

١٥٢. تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية النظم والمؤسسات والحياة الاجتماعية والفكرية، ترجمة: علي البمبي وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

✍ ليوبولدو تورّس بالباس:

١٥٣. المدن الإسبانية الإسلامية، ترجمة: إليو دورو دي لابنيا، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

رابعاً: رسائل الدكتوراه:-

✍ عيسى بن الذيب: (دكتور)

١٥٤. المغرب والأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية واقتصادية(٤٨٠-٥٤٠هـ/١٠٥٦-١١٤٥م)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

✍ يحي أبو المعاطي محمد عباسي: (دكتور)

١٥٥. الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس(٢٣٨-٤٨٨هـ/٨٥٢-١٠٩٥م) دراسة تاريخية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

خامساً: المجلات:

✍ إبراهيم القادري بوتشيش: (دكتور)

١٥٦. النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي(ق: ٥-٦هـ/١١-١٣م)، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، العدد ٢٢، سنة ٢٠٠٣م.

✍ أحمد مختار العبادي: (دكتـــــور)

١٥٧. الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية الصناعة والأصناف، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، الكويت، (أبريل- مايو- يونيو، سنة ١٩٨٠م)، مجلد ١١، العدد١.

✍ سحر السيد سالم: (دكتـــــورة)

١٥٨. بنو سراج وزراء بني نصر بين الحقيقة التاريخية والقصة الشعبية، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مجلد ٢٨.

✍ ظاهر الشويري: (دكتـــــور)

١٥٩. الحرفة وتوابعها، مجلة المقتطف التاريخية، القاهرة، مصر، (ذو القعدة سنة ١٣٢١هـ/يناير ١٩٠٤م)، مجلد ٢٩، ج١.

✍ عبد العزيز الأهواني: (دكتـــــور)

١٦٠. ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة، مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، (شوال ١٣٧٦هـــ/مايو ١٩٥٧م)، مجلد ٣، ج١.

١٦١. مسائل ابن رشد، مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، (ذو القعدة ١٣٧٨هـ/مايو ١٩٥٨م)، مجلد٤، ج١ .

✍ لويس سيكودي لوثينا:

١٦٢. وثائق غرناطية لم تنشر، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، سنة ١٣٧٦هـــ/١٩٥٦م، مجلد٤، عدد١-٢ .

١٦٣. الوثائق العربية الغرناطية وقيمتها التاريخية، ترجمة: حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا،

سنة ١٣٧٨- ١٣٧٩هـ/١٩٥٩-١٩٦٠م، مجلد ٧-٨.

✍ مبارك جزاء الحربي: (دكتـــــور)

١٦٤. نمـاذج مـن جهـود فقهـاء المالكيـة المغاربـة فـي تـدوين النـوازل الفقهيـة، مجلـة كليـة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، جامعـة الكويـت، (صفر ١٤٢٧هـ/مارس ٢٠٠٦م)، العدد ٦٤.

✍ محمد بنشريفة: (دكتـــــور)

١٦٥. وقـائع أندلسـية فـي نـوازل القاضـي عيـاض، مجلـة دعـوة الحـق، المغرب، العدد ٢٦٤، (أبريل- مايو ١٩٨٧م).

✍ نجلاء سامي النبراوي: (دكتـــــورة).

١٦٦. كراء الممتلكات الخاصة بالمغرب والأندلس في عصري المرابطين والموحدين دراسة تاريخية وثائقية، مجلة وقائع تاريخية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، (يناير ٢٠١٨م)، عدد ٢٨.

****